النسخ في القرآن

بين
المؤيدين والمعارضين

تـــأليف
الشيخ محمد محمود ندا
مدير عام بحوث الدعوة
بوزارة الأوقاف

مكتبة الدار العربية للكتاب

توزيع : **مكتبة الدار العربية للكتاب**
٢٤ شارع الدكتور حسن إبراهيم متفرع من
مكرم عبيد - ص . ب ٧٥٨٤
الحى الثامن - مدينة نصر
تليفون وفاكس: ٢٧٤١٧٢١
رقم الإيداع: ٨٠٠٢ / ١٩٩٦
الترقيم الدولى: 0 - 86 - 5366 - 977
جمع : **ار - تك**
العنوان: ٤ ش بني كعب - متفرع من السودان
تليفون: ٣١٤٣٦٣٢
طبع : المطبعة الفنية
العنوان : ٢٢ شارع الشقفاتية - متفرع من الساحة - عابدين
تليفون : ٣٩١١٨٦٢

الطبعة الأولى: ربيع الأول ١٤١٧ هـ - أغسطس ١٩٩٦م
تصميم الغلاف: محمد فايد

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Transla

الأزهــــر
مجمــع البحــوث الاســـلامية
الادارة العــــامة
للبحــوث والتــأليف والترجمــة



السـيد / الشيخ / محمود محمود نمرا ....

الســلام عليــكم ورحمــة اللــه وبركاته ـــ وبعــد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب [النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين] تأليفكم ....

نفيد بأن الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مـانع من طبعـه على نفقتـكم الخـاصة .

مع التـأكيد على ضرورة العنـاية التامة بكتـابة الآيات القـرآنية والأحاديث النبـوية الشريفـة .

واللـــه المـــوفق ،،،

والســلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ،،،

مدير عــام
ادارة البحوث والتــأليف والترجمــة

تحريرا في ١٤ / ٢ / ١٤١٢ هـ
الموافق ٢٢ / ٩ / ١٩٩١ م



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على قائد الغر الميامين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمنذ بداية تعلمنا فى الأزهر الشريف وإلى عهد قريب ونحن نتلقى عن شيوخنا ونقرأ فى كتب الأولين ومن قلدهم من المحدثين أن فى القرآن ناسخاً ومنسوخاً، وأن من آيات القرآن مانسخ تلاوته وحكمه، ومنها مانسخ حكمه دون تلاوته، فهى باقية للتعبد بها فحسب، ومن آياته ما نسخ تلاوته وبقى حكمه.

وكادت هذه المعلومات تصبح عقيدة أو يقينا لايعتريه ارتياب، ولم لا، والله تعالى هو خالق الخلق وهو المشرع لهم، ومن حقه سبحانه أن يقرر من التكاليف ما يشاء وينسخ منها مايشاء ببدل وبغير بدل، فهو قدير وهو حكيم عليم؟

وهذه قضية لايمارى فيها إلا من ألغى عقله أو اتهم الله تعالى فى قدرته وعلمه وحكمته، لكن هل هذا واقع بالفعل فى كتاب الله أو غير واقع؟

ذلك ما بدأ يساورنى بعد تخرجى فى الأزهر الشريف، وكان فى مقدمة مايقلقنى **ثلاثة أمور:**

أ) نسخ التلاوة والحكم:

وأقول فى نفسى: كيف تنزل آيات على النبى ﷺ ثم تنسخ فلا يعرف أحد عنها شيئاً لا حكما ولاتلاوة؟! وهل هناك دليل يقينى على تلك القضية أم لا؟

ب) نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:

وأقول فى نفسى أيضاً: كيف حدث هذا؟ولم لا يكون المنسوخ حديثاً لا قرآنا؟

جـ) نسخ القرآن بالسنة أو نسخه بالإجماع:

وأقول: هل تقوى السنة ـ فضلاً على الإجماع ـ على نسخ حكم فى كتاب الله عز وجل؟

وكان يردنى عن الخوض فى هذا المضمار أن كبار المفسرين والأئمة يقولون بهذا، فأحجم ولا أتقدم.

ثم شاء الله تعالى أن تقع فى يدى نسخة من كتاب « المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء» لفضيلة المرحوم الشيخ محمد المدنى، فراقنى توجيهه للآيات المتعلقة بالفاحشة وهى ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾.

وتوفيقه بين هذا النص وآية سورة النور ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ . . ﴾

وبين أنه لاتعارض، وإذن فلا نسخ، ووجدت كلاماً شبيهاً بهذا فى كتاب «الإسلام عقيدة وشريعة» للمرحوم الشيخ محمود شلتوت.

فحفزنى ذلك على البحث، فجعلت أقرأ كل مايقع فى يدى من كتب التفسير والفقه وعلوم القرآن والحديث حتى وصلت إلى اقتناع تام بأنه «لا نسخ فى كتاب الله» وجعلته عنوانا لهذا الكتيب المتواضع[1] تناولت فيه موضوع النسخ بين الشرائع المختلفة، ورددت فيه على منكرى نسخ القرآن للشرائع السابقة، وأتبعت ذلك بالحديث عن النسخ فى القرآن عند القائلين به وأنواعه عندهم وأدلتهم والرد

---

(١) عند عرض الكتاب على مجمع البحوث الإسلامية طلب الأستاذ أمين المجمع تغيير عنوان الكتاب فحسب دون اعتراض على ما ورد فى الكتاب، فقمت بتغييره إلى «النسخ فى القرآن بين المؤيدين والمعارضين» وأخذت من مجمع البحوث الإسلامية تصريحاً بطبعه ونشره.

عليها، وأقمت الأدلة على أنه لانسخ للتلاوة والحكم، كما لانسخ للتلاوة مع بقاء الحكم، ثم انتقلت إلى الموضوع الشائك وهو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، وهذا الذى أخذ من الكتاب أكثر من نصفه.

وانتهيت إلى القول بأنه لايوجد آية معطلة الحكم فى كتاب الله الحكيم، لأن آراء القائلين بالنسخ إنما هى آراء احتمالية، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، ثم إنها أقوال متضاربة، ومع التضارب لايسلم الدليل من الطعن.

وإذا كان بعض القرآن لاينسخ ببعضه الآخر فإن ما يقال عن نسخ السنة للقرآن أو نسخ القرآن بالإجماع إنما هو كلام ساقط من الاعتبار. وكنت قد انتهيت من كتابة مسودة الموضوع فى سنة ١٩٧١ فى مصر، ثم إننى أعدت النظر فيه فنقحته وزدت عليه بعد أن وقعت فى يدى مصادر أخرى زادتنى قوة فيه، وانتهيت من كتابته وتبييضه فى شهر جمادى الأولى ١٤١٠هـ الموافق ديسمبر ١٩٨٩م وكان ذلك بمدينة خورفكان إحدى مدن إمارة الشارقة التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة. وأسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين وأن يكون ذخراً لى عند الله رب العالمين، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد محمود نـــدا

مدير عام بحوث الدعوة بوزارة الأوقاف

القرآن الحكيم

القرآن: هو كتاب الله ـ عز وجل ـ المنزل على خاتم أنبيائه ورسله محمد ﷺ بلفظه ومعناه، المنقول بالتواتر المفيد للقطع واليقين، المكتوب فى المصاحف من أول سورة «الفاتحة» إلى آخر سورة «الناس».

أحكمه الله تعالى فأتقن إحكامه، وفصله فأحسن تفصيله ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[1]

لايتطرق إلى ساحته نقض ولا إبطال ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[2].

إنه كلمة الله وهدايته الأخيرة لإرشاد الخلق إلى طريق الحق، وهو شريعة السماء لأهل الأرض. شريعة عامة خالدة، تكفلت ببيان جميع ماتحتاج إليه البشرية فى شئون دينها ودنياها: من عقائد وعبادات وأخلاق، ومعاملات مدنية واقتصادية وجنائية، كذا شئون السياسة داخلية كانت أو خارجية وشئون السلم والحرب والمعاهدات بين الدول والشعوب.

كما تتناول أيضاً شئون الفرد والأسرة والمجتمع إلى غير ذلك مما تناوله بحكمة وإحكام لايعتريه خلل ولا اختلاف ولاتناقض، وكيف وهو من عند العليم الحكيم ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[3]

---

(١) أول هود.
(٢) فصلت: ٤١، ٤٢.
(٣) النساء: ٨٢.

فلا عجب أن اقترنت سعادة البشرية بالاهتداء بهديه والنزول على حكمه وأن توقف شفاء أمراض النفوس وأدواء المجتمع على الأخذ بعلاجه ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾(١).

فتح الله تعالى به أعينا عمياً، وآذاناً صما، وقلوباً غلفاً، فاهتدت به القلوب بعد ضلال، وأبصرت به العيون بعد عمى، واستنارت به العقول بعد ظلمة وجهالة، واستضاءت به الدنيا بعد ظلمات متراكمة بعضها فوق بعض ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾(٢).

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾(٣).

﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾(٤).

إنه ـ كما يقول شيخنا الغزالى ـ : صوت الحق الذى قامت به السموات والأرض، ومعانيه هى الأشعة التى تألق فيها الوحى الإلهى الأعلى، وتعرض لها الأولون والآخرون واستطاعوا بها أن يعرفوا من أين جاءوا وكيف يحيون وإلى أين يصيرون(٥).

---

(١) الإسراء: ٨٢.

(٢) يونس: ٥٧، ٥٨.

(٣) الإسراء: ٩.

(٤) المائدة: ١٥، ١٦.

(٥) نظرات فى القرآن ص ١١.

ويقول: معانيه قديمة جديدة، ففيها خلاصة كاملة للرسالات الأولى وللنصائح التى بذلت للإنسانية من فجر وجودها؛ فالقرآن ملتقى رائع للحكم البالغات التى قرعت آذان الأمم فى شتى عصورها، واستعراض دقيق للأشفية السماوية التى احتاجت إليها الأرض جيلا بعد جيل، إنه لذلك مجمع الحقائق الثابتة، ومجلى عناية الله بعباده منذ خلقوا وإلى اليوم وإلى أن تنفض هذه الدنيا، وإظهارا لهذا المعنى يقول الله - عز وجل - وصفاً لبعض عظات القرآن: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾[1].

ويقول بعد سرد لتاريخ الأمم والمرسلين أحصى عدداً كبيراً منها ومنهم:

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٩٠ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٩١ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[2].

﴿ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[3].

---

(١) آخر سورة الأعلى.

(٢) الشعراء: ١٩٠ - ١٩٥.

(٣) نظرات فى القرآن ص ١١، والآية ٣٧ من سورة الصافات.

عناية الأمة به

لاعجب - والقرآن على ماعرفنا - أن عنيت به الأمة الإسلامية عناية بالغة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، حفظوا ألفاظه وفهموا معانيه على قدر ما فتح الله عليهم من أسراره - وهى لاتنتهى - واستقاموا على العمل به، وأفنوا عمرهم فى البحث فيه والكشف عن مكنوناته - ومكنوناته لاتنتهى، ولا تنقضى عجائبه - .

لم يدعوا ناحية من نواحيه إلا بحثوا فيها ومحصوها، ولايزالون كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمنهم من ألف فى تفسيره وتأويله، ومنهم من ألف فى قراءاته واستنباط الأحكام منه، وأسباب النزول، والإعجاز، والحقيقة والمجاز، والأقسام، والأمثال، والمحكم والمتشابه، ومنهم من ألف فى قصصه، وفى غريبه، وإعرابه، وتناسب السور والآيات، ومنهم من كتب فى علومه الكونية، كذلك كتبوا فى الناسخ والمنسوخ، إلى غير ذلك من نواحى البحث التى تباروا فى مضمارها، وتسابقوا فى حلبتها، وسعوا حثيثاً إلى الوصول إلى مراميها البعيدة بلا ملل ولا سآمة، بل كانوا يحسون بالسعادة والسكينة، لأنهم يعدون البحث فيه قربى إلى الله الكريم، فزخرت المكتبة الإسلامية بتراث ضخم لسلفنا الصالح وعلمائنا الأبرار - رضى الله عنهم أجمعين - وإن هذه الثروة الضخمة التى خلفوها تعد مفخرة عظمى نتحدى بها أمم الأرض على الإطلاق، وبها نباهى أهل الأديان والمذاهب فى كل عصر ومصر، إذ أن هذه العناية - ولاريب - تعد أعظم مظهر وأروعه لحراسة كتاب هو أجل الكتب وأعظمها

وأبعدها عن التحريف والتزييف والتغيير والتبديل، وكيف وقد تكفل الله تعالى بحفظه دون سائر الكتب المنزلة من السماء، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1].

فكان لذلك الشريعة الخاتمة الخالدة التى لايلحقها نسخ بل هى الناسخة لما قبلها من الكتب والشرائع؛ إذ لم تعد إليها حاجة بعد أن دخلها التحريف والتزييف فضلاً على أنه جمع كل ماتحتاج إليه البشرية ـ كما قلنا ـ فى دينها ودنياها.

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[2].

---

(١) الحجر: ٩.

(٢) الأنعام: ٣٨.

النسخ على قسمين: كلى وجزئى

تعددت الأبحاث حول القرآن الكريم، وتنوعت المؤلفات فيه ـ على نحو مابينا ـ عناية بالقرآن الكريم، وكان من العلوم التى تناولها العلماء فى أبحاثهم: علم الناسخ والمنسوخ، كتب فيه البعض مؤلفات خاصة، وكتب فيه البعض أبواباً ضمن مؤلفاتهم عن القرآن الكريم.

والكلام فى النسخ يدور حول أمرين مقصودين من كلمة النسخ وهما:

١ ـ النسخ الكلى:

ويعنى نسخ شريعة بشريعة، أونسخ شريعة لشريعة أخرى، كنسخ شريعة النبى ﷺ للشرائع التى سبقتها.

٢ ـ النسخ الجزئى:

فى الشريعة الواحدة، ويعنى استبدال حكم شرعى بحكم شرعى آخر، أو إبطال حكم شرعى سابق بحكم شرعى لاحق، كقول النبى ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً»**.

وقد توسع علماء المسلمين فى هذا الباب وفرعوه إلى: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ الكتاب بالسنة على وجه العموم، والكلام بوجه خاص على النسخ فى القرآن الكريم بين مُؤيديه ومنكريه.. إلخ...

وبالله التوفيق.

النسخ فى اللغة والاصطلاح

النسخ فى اللغة:

يطلق النسخ في لغة العرب على معنيين:

الأول: الإزالة. جاء فى مختار الصحاح: مادة «نسخ» ونسخت الشمس الظل: أزالته، ومنه تناسخ القرون والأزمان.

المعني الآخر: نقل الشيء وتحويله مع بقائه فى نفسه. يقول السجستانى من أئمة اللغة: والنسخ أن تحول ما فى الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم، ومنه نسخ الكتاب لما فيه من مشابهة النقل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1].

والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها .اهـ.

وجاء فى المعجم الوسيط: نسخ الشيء: أزاله، يقال: نسخت الريح آثار الديار، ونسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب، ويقال: نسخ الحاكم الحكم أو القانون: أبطله، والكتاب نقله وكتبه حرفاً حرفاً.

ويقول الإمام القرطبى فى تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» عند قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[2].

يقول: النسخ فى كلام العرب على وجهين: أحدهما: النقل، كنقل كتاب من

---

(١) الجاثية: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٠٦.

آخر، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً، أعنى من اللوح المحفوظ. . ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1]

أى: نأمر بنسخه وإثباته.

الثانى: الإبطال والإزالة، وهو منقسم فى اللغة على ضربين، أحدهما: إبطال الشىء وزواله وإقامة آخر مكانه، ومنه نسخت الشمس الظل: إذا أذهبته وحلت محله. الثانى: إزالة الشىء دون أن يقوم آخر مقامه، كقولهم: نسخت الريح الأثر. . اهـ. ملخصا. لكن فى أى المعنيين وضع لفظ النسخ؟ هل هو حقيقة فيهما، أو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر .اهـ.

يقول الزرقانى رحمه الله: اختلف العلماء فى تعيين المعنى الذى وضع له لفظ النسخ، فقيل: إن لفظ النسخ وضع لكل من المعنيين وضعا أولياً، وعلى هذا يكون مشتركاً لفظياً وهو الظاهر من تبادر كلا المعنيين بنسبة واحدة عند إطلاق لفظ النسخ، وقيل: إنه وضع للمعنى الأول ـ الإزالة ـ فهو حقيقة فيه مجاز فى الآخر، وقيل عكسه، وقيل: وضع للقدر المشترك بينهما.

ولكن هذه الآراء الأخيرة يعوزها الدليل[2].

ووجهة من ذهب إلى الرأى الأول فى ذلك ـ كما يقول الشيخ أبو النور زهيرـ: إن اللفظ استعمل فى كل منهما، والأصل فى الاستعمال الحقيقة. ثم يقول: ومهما يكن من شىء فإن المتفق عليه أن اللفظ قد استعمل فى المعنيين، وأن كلا من الحقيقة والمجاز سائغ فى اللغة، فهذا الخلاف لايترتب عليه كبير فائدة[3].

هذا هو معنى النسخ فى لغة العرب.

وأما فى الاصطلاح: فإن الاصطلاح أمر متأخر عن الوضع اللغوى، على أنه قد اختلف فيه أيضاً.

---

(١) الجاثية: ٢٩.

(٢) مناهل العرفان فى علوم القرآن، للشيخ عبد العظيم الزرقانى جـ٢ ص ٧١، ٧٢.

(٣) مذكرة أصول الفقه المقررة فى كلية الشريعة بالأزهر الشريف ص٤٥.

فأبو إسحاق الأسفراييني يقول: هوبيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه. ومعنى ذلك أن الحكم المنسوخ مغيّاً عند الله بغاية ينتهى إليها، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته والنسخ بين هذا الانتهاء.

وقال الباقلانى: هو رفع الحكم الشرعى بطريق شرعى متراخ عنه.

ومعنى ذلك أن الحكم باعتبار الظاهر كان العمل به مستمراً لولا ورود هذا الناسخ[1].

---

(١) المصدر السابق ص ٤٣ـ٤٥.

النسخ والبداء

لابد للباحث فى النسخ أن يعرض لبيان أمر آخر له صلة بالنسخ هو: البداء، والبداء فى لغة العرب يطلق على معنيين.

أحدهما: الظهور بعد الخفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴾(١).

﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟﴾(٢).

ومنه قولهم: بدا لنا سور المدينة.

والآخر: نشأة رأى جديد لم يك موجودا من قبل، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾(٣).

أى: نشأ لهم فى يوسف رأى جديد(٤).

قال في القاموس المحيط: «وبدا له فى الأمر بدوا وبداء وبداءة: أى نشأ له فيه رأى» هذا، وإن النظر الصحيح فى هذا الكون علوه وسفله وما فيه من أشجار وأنهار وبحار وجبال ووديان وحيوان وطير وحشرات وزرع بهيج ونبات نضر ونجوم وكواكب وأفلاك وغير ذلك مما فى آفاق الأرض والسماء مع الإبداع والإتقان، كل ذلك يدلنا على أن المعنيين كليهما يستحيلان على الله تعالى؛ لأنه يلزم على كل منهما سبق الجهل وحدوث العلم، والجهل والحدوث عليه تعالى

---

(١) الزمر: ٤٧.

(٢) الزمر: ٤٨.

(٣) يوسف: ٣٥.

(٤) مناهل العرفان جـ٢ ص ٧٦.

محالان، وإلا لكان تعالى ناقصاً يعجز عن أن يبدع هذا الكون ويدبره هذا التدبير المعجز الحكيم.

ولقد استفاضت النصوص النقلية الناطقة بأن الله تعالى أحاط بكل شىء علماً وأحصى كل شىء عدداً، وأنه تعالى لاتخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[1].

﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴾[2].

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[3].

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[4].

ومن هنا نستطيع أن نقول: إنه بالنسبة لما تبين من المعنى اللغوى لكل من النسخ والبداء لاتوجد هناك ملازمة بين النسخ والبداء.

فإذا قلنا: إن النسخ هو الإزالة فليس فى الإزالة ظهور شىء بعد خفائه، وإذا قلنا: إنه النقل فلا شىء فى النقل من ظهور بعد خفاء، وكذلك ليس فى الإزالة ولا فى النقل نشأة رأى جديد، لم يك موجودا من قبل؛ إذ أن فى كلا معنَى البداء سبق جهل وحدوث علم، وليس فى النسخ بمعنييه حدوث علم ولا سبق جهل. والله تعالى أعلم.

---

(١) الأنعام: ٥٩.
(٢) الرعد: ٨ ـ ١٠.
(٣) الحديد: ٢٢.
(٤) الملك: ١٤.

النسخ الكلى بين مؤيديه ومنكريه

مما لاريب فيه أن الأديان السماوية متفقة فى الأصول مختلفة فى الفروع، ومن المعلوم أن الله تعالى أرسل إلى الناس رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، ولم يبعثهم الله تعالى فى زمن واحد ولا فى منطقة واحدة معينة دون المناطق، بل جاءوا فى أزمنة مختلفة ومناطق متباينة، ولكل زمن ظروفه وأحواله الخاصة، ولكل بيئة وقبيل من الناس ظروفه وطبيعته، فاستلزم ذلك أن يكون هناك اختلاف فى الشرائع والأحكام حتى توافق البيئة والعصر الذى نزلت فيه ومن أجله، وإن كانت أصول الإيمان وأصول الشرائع متفقة بينهم وقدراً مشتركاً بين الجميع؛ إيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وصلوات وزكاة وصيام.. إلخ، وأمر بمكارم الأخلاق ونهى عن رذائلها.

ولكن ماوراء ذلك من فروع وأحكام جرى فيه الاختلاف.

يقول الدكتور محمد بن فتح الله بدران: «سبحانك ربنا سبحانك، وشريعتك واحدة هى المنبع، وحكمك واحد إليه المرجع، فقد أمرت وأمرك الأمر».

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[1].

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ... ﴾[2].

---

(١) الشورى: ١٠.

(٢) الشورى: ١٣.

أما تعدد الشرائع ففى الجزئيات وبعض العبادات، وباعتبار تعدد البيئات الرسالية واختلاف الأزمان. سبحانك ربنا، ودينك واحد.. لجميع الأنام، سلام من سلام إلى سلام ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1].

حقاً إن هذا هو الدين ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[2].

أما تعدد الأديان فباعتبار تعدد المرسلين، على قدر طاقة المرسل إليهم من بنى الإنسان.. ومن هنا كانت الأسس التى تقوم عليها كل رسالة قبل الرسالة الخاتمة ثلاثة.

الأساس الأول:

التصديق بالسابق: بالرسل والرسالات السابقة بعد تصفيتها وإبعاد الدخيل عليها، وتنقيتها من التحريف والتخريف.

الأساس الثانى:

التكميل بما يطاق: بما تطيق البيئة الرسالية لكل رسول دفعاً إلى كل خير ودفعاً عن كل شر.

الأساس الثالث:

التمهيد للاحق: للرسول اللاحق المصدق لكل من سبقه، وللرسالة الجديدة المصدقة لكل الرسالات السابقة عليها حتى الرسالة الخاتمة[3].. اهـ.

غيرأن الرسالة الخاتمة والرسول الخاتم له وضع خاص يختلف عن وضع الرسل والرسالات السابقة؛ فإن هذه الرسالة الخاتمة تقوم على أساسين اثنين فقط بيَّنهما الدكتور ابن فتح الله بدران فقال:

الأساس الأول: التصديق بكل الرسالات السابقة والهيمنة عليها.

---

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) آل عمران: ٨٣.

(٣) المدخل لدراسة الأديان ص ١١ ـ ١٣.

الأساس الثاني:

التكميل بما تطيق الإنسانية جميعاً إذ هي البيئة الرسالية للرسول الخاتم ﷺ[1].

ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[2].

وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

ويلاحظ أنه في الآية ٤٤ وما بعدها إلى ٤٨ من سورة المائدة ذكر الله تعالى التوراة والإنجيل ووصفهما بأن فيهما هدى ونوراً، وخص الإنجيل بأنه مصدق التوراة ولم يصفه بالهيمنة عليها، فلما ذكر سبحانه وتعالى القرآن بعد ذلك جمع له بين تصديق ماقبله من الكتب وبين الهيمنة عليها.

ومعنى التصديق لما بين يديه أن ما وافقه من قضايا فهو حق، وما خالفه فهو باطل، والقول قول القرآن الكريم. فهو شاهد للكتب قبله بالصدق عند الاتفاق، وشاهد عليها ومصحح لها عند الاختلاف.

وبالتأمل في التشريعات السابقة نجد أن كل رسول كان يأتي قومه غالبا بجديد لم يك موجودا في الرسالة السابقة، أو كان يغير أو يعدل حكما موجودا قبله.

ومثال ذلك أن آدم - عليه السلام - كانت زوجه حواء تلد توأمين في كل بطن ولدا وبنتا. والولد من هذه البطن يتزوج البنت من البطن الأخرى. وهذا أمر اقتضته الظروف لتكثير النسل وعمارة الأرض. فلما كثرت الذرية جاءت الشرائع بعد ذلك من عهد إبراهيم وهي تضيق تلك الدائرة شيئاً فشيئاً حتى كانت الرسالة الخاتمة، فكان من أحكامها ما ذكره القرآن الكريم في سورة النساء ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

---

(١) نفس المصدر السابق ص ١٤.

(٢) المائدة: ٤٨.

(٣) الأنبياء: ١٠٧.

وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

وبذلك تعتبر شريعة النبى محمد ﷺ ناسخة لما قبلها من الشرائع، فلا عمل بما فى شريعة سابقة إلا ما وافق الشريعة الخاتمة الخالدة.

ولايوجد مسلم ينكر هذه الحقيقة، أما غيرهم فكلامهم هراء لاسند له ولا دليل، وسنعرض له فيما يلى:

آراء المنكرين للنسخ الكلى والرد عليها:

لانعلم أحداً من المسلمين أنكر نسخ شريعة نبينا محمد ﷺ لجميع ماسبقها من شرائع إلا ما ادعى على أبى مسلم الأصفهانى، وهذا من التحامل عليه - رحمه الله تعالى - فإنه إنما أنكر النسخ الجزئى فى الشريعة الإسلامية لا النسخ الكلى. وكلامه منصب على إنكار النسخ فى القرآن على وجه الخصوص.

يقول الشيخ أبو النور زهير فى مذكرة الأصول: «والصحيح فى النقل عنه أنه - أى النسخ - واقع بين الشرائع بعضها مع بعض، ولكنه غير واقع فى الشريعة الواحدة. وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور فى أن النسخ واقع»[2].

لم يبق إذاً إلا اليهود والنصارى، وشاركهم فى ذلك فرقة ضالة تزيت بزى المسلمين وليست منهم وهى الرافضة، ومشاركتهم لليهود والنصارى ليست مشاركة فى الإنكار بل مشاركة فى الضلال، إذ أنهم لم ينكروا النسخ بل أثبتوه وأسرفوا فى إثباته، وليس لنا كلام الآن معهم، وإنما كلامنا مع المنكرين من اليهود والنصارى، وإن كان الجميع قد اجتمعوا على تلك الفرية وهى استلزام

---

(١) النساء: ٢٢ - ٢٣.

(٢) ص: ٤٨.

النسخ للبداء ـ وقد بينا عدم الملازمة. . وقد افترق اليهود فى أمر النسخ إلى ثلاث فرق أو مذاهب:

فرقة قالت: إن النسخ ممتنع عقلاً وسمعاً. أى أن العقل يمنعه، وإذا كان لايمنعه فإنه لم يقع بالفعل، ويؤيدهم فى ذلك النصارى جميعاً فى هذا الزمن، وتشيعوا لهذا الرأى تشيعاً كبيراً ظهر فى حملاتهم المتكررة على الإسلام وطعنهم على الدين الإسلامى الحنيف.

فرقة ثانية تقول: إن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، ولكن لايقرون بنسخ شريعة محمد ﷺ لما قبلها من الشرائع، وقالوا: إن شريعة محمد ليست ناسخة لشريعة موسى؛ لأن شريعة محمد خاصة ببنى إسماعيل من العرب على الخصوص، أما شريعة موسى فخاصة ببنى إسرائيل.

وأما الفرقة الثالثة فقالت: إن النسخ جائز عقلاً ولكنه غير واقع سمعاً[1].

فهذه ثلاثة آراء أو مذاهب، يضاف إليها رأى المسلمين وهم فريقان:

فريق يقول: إن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً فى الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة.

وفريق يقول: إن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً بين الشرائع المختلفة، ولكنه غير واقع فى شريعة محمد ﷺ، وهو رأى أبى مسلم ومن نحا نحوه.

ويحسن بنا أن نعرض لأدلة الفرق المنكرة للنسخ على أى وجه من وجوهه مشفوعة بالرد عليها ، أما الذين يقولون بعدم جواز النسخ عقلاً ويستلزم ذلك بالتالى عدم الوقوع شرعاً أو سمعاً، فيستدلون بأنه لو جاز وقوع النسخ لكان إما لحكمة ظهرت لله كانت خافية عليه من قبل وإما لغير حكمة. وكلا الأمرين محال على الله تعالى.

أما أولا فلأنه يستلزم البداء والجهل بعواقب الأمور على العليم الخبير.

وأما الثانية فلأنه يستلزم العبث، وكلا الأمرين من البداء والعبث مستحيلان على الله بالأدلة العقلية والنقلية، فما أدى إليهما يكون محالاً بلا شك.

---

(١) من مذكرة الأصول ص ٤٨ بتصرف.

ويرد عليهم بأن التقسيم ناقص، إذ ليس قسمين بل ثلاثة أقسام، ذلك لأن النسخ إما أن يكون لحكمة ظهرت بعد خفاء، أو لحكمة كانت معلومة له من قبل، أو لغير حكمة. ونحن نقول بالأمر الثانى وننكر الأول والأخير كما تنكرونه. فنسخ الله تعالى لحكم من الأحكام مبنى على حكمة كانت معلومة لله أزلا ظاهرة لم تخف عليه ولن تخفى أبداً، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأسرار الله لاتتناهى وحكمه لاتنقضى ولايحيط بها غيره، فإذا نسخ حكماً بحكم لم يخل هذا الحكم من حكمة فيها مصلحة جديدة مفيدة للعباد، وكان فى علم الله تعالى أن وقت هذا الحكم يجىء عند انتهاء الحكم الأول وانتهاء الحاجة إليه حتى تتحقق المصلحة المرجوة من ورائه، وليس فى ذلك استلزام بداء أو عبث، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً.

ولهم شبهات أخرى واهية لاتستدعى التعرض لها، ومن شاء المزيد فليرجع إلى مناهل العرفان جـ٢ ص ٩٥ ـ ٩٧.

وأما الذين يقولون بالجواز عقلاً وعدم الوقوع سمعاً فإنهم يستدلون بما يأتى:

يقولون: إن التوراة التى أنزلها الله لم تزل محفوظة لدينا منقولة بالتواتر فيما بيننا، وقد جاء فيها (**هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والأرض**) وفيها أيضاً (**الزموا يوم السبت**) وذلك يفيد امتناع النسخ وإلا بطل ما عند الله[1].

ونرد عليهم بما يأتى: إن دليلهم هذا يحمل ثلاث دعاوى:

الأولى: أن التوراة محفوظة إلى الآن لم تغير وهى منقولة بالتواتر.

الثانية: أن فيها ذلك النص (**هذه شريعة مؤبدة**) وذلك النص (**الزموا يوم السبت ..**).

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص ٩٤ بتصرف.

الثالثة: أن نسخ شيء من أحكام التوراة إبطال لما هو عند الله تعالى.

أما الدعوى الأولى: فإننا لانسلم لهم زعمهم أن التوراة لازالت محفوظة فى أيديهم إلى اليوم حتى يصح استدلالهم بها. بل ثابت بالأدلة الناصعة أن التوراة الصحيحة فقدت ولم يعد لها وجود[1].

ومن تلك الأدلة : وجود التناقض[2] بين النسخ المدونة للتوراة. ففى بعض النسخ أن نوحاً أدرك جميع آبائه إلى آدم، وأدرك من عمر آدم نحو مائتى سنة، وجاء فى أخرى مايفيد أنه أدرك من عمر آدم ثمانيا وخمسين.

ومنها أن نسخ التوراة تحكى عن الله ـ عز وجل ـ وعن أنبيائه وملائكته أموراً ينكرها العقل والشرع ويمجها الطبع السليم مما يستحيل معه أن يكون هذا الكتاب صادرا عن نفس بشرية سوية عاقلة متدينة فضلاً عن الله جل شأنه.

ففى التوراة التى بين أيديهم اليوم أن الله تعالى ندم على إرسال الطوفان إلى العالم، وأنه بكى حتى تورمت عيناه، وأن يعقوب صارعه ـ جل الله عن ذلك ـ وفيها أن لوطاً شرب الخمر حتى ثمل وزنى بابنتيه وهو لا يدرى، وهارون هو الذى صنع العجل لبنى إسرائيل.. إلخ هذا التحريف والتخريف[3].

ثم إن التوارة ليست متواترة ـ على فرض أنها محفوظة ـ فالثابت عند المؤرخين ولدى اليهود أنفسهم أن بنى إسرائيل ـ وهم حملة التوراة وحفاظها ـ قد ارتدوا مرات عديدة وعبدوا الأصنام وقتلوا الأنبياء، ومن كان هذا شأنه لايعنيه الكتاب الذى عنده، وثابت أيضاً أن بختنصر البابلى قاتلهم وكاد يفنيهم عن آخرهم، وأخذ البقية الباقية منهم أسرى إلى بابل ـ عاصمة ملكه - ولم يدع لهم آثارا ولا أسفاراً. وعادت الكرة عليهم سنة ٧٠م على يد تيطس الرومانى إذ دمر هيكلهم وأحرق معابدهم وأسفارهم وكل غال عندهم.

---

(١) المصدر السابق ص ٩٨ بتصرف.

(٢) يراجع جنايات بنى إسرائيل على الدين والمجتمع للمؤلف.

(٣) يراجع سفر التكوين من التوراة، ويراجع تفسير المنار للشيخ رشيد رضا، وإظهار الحق لرحمة الله الهندى، وجنايات بنى إسرائيل.

ولاشك أن هذه المطاعن شنيعة جارحة لاتبقى لأى واحد منهم أى نصيب من عدالة أو ثقة، كما أنها لو كانت متواترة لحاجوا بها رسول الله ﷺ وعارضوا دعواه وعموم رسالته بما تقوله التوراة التى يؤمن بها، ولكن ذلك لم يكن مع شدة حرصهم على معارضته وإبطال رسالته.

أما الآية التى استدلوا بها «هذه شريعة مؤبدة..» والآية الأخرى فيجاب عن ذلك «بأن هذا القول لم يثبت عن موسى بل هو متقول عليه، وأول من أحدثه ابن الراوندى ليعارض شريعة محمد ﷺ ويقوى عدم صحة هذا النص أن اليهود - وهم أحرص الناس على معارضة النبى - لم يعارضوه مع أن فيه حجة قوية لهم»[1].

يقول الفخر الرازى فى تفسيره : «لنا على اليهود إلزامان، الأول: جاء فى التوراة أن الله تعالى قال لنوح - عليه السلام - عند خروجه من الفلك: «**إنى جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه**».ثم إنه تعالى حرم على موسى وعلى بنى إسرائيل كثيراً من الحيوان. الثانى: كان آدم - عليه السلام - يزوج الأخت من الأخ وقد حرمه بعد ذلك على موسى عليه السلام[2].

وأما شبهة النصارى فى الموضوع فتتلخص فى أن المسيح - على زعمهم - قال كما جاء فى إنجيل لوقا الآية الثالثة من الباب الحادى والعشرين -: «السماء والأرض تزولان وكلامى لايزول» وهذا يدل عل امتناع النسخ.

ونقول ردا على هؤلاء:

أولاً: إن الإنجيل الذى بأيديهم اليوم ليس هو الإنجيل المنزل على عيسى - عليه السلام - وإلا لما اختلف فيه وتناقض، أو لما تعدد وأضيف إلى مؤلفيه - متى ولوقا ويوحنا ومرقس - فضلاً على أنه قصص تاريخية وليس أحكاماً تشريعية،

(١) مذكرة الأصول ص ٥٣ بتصرف.

(٢) جـ٣ ص ٢٢٧.

فليس فى الإنجيل تشريع حتى يقال إنه فيه ناسخ ومنسوخ، أو إنه ناسخ لغيره، أو غير منسوخ بغيره. . إلخ.

ثانياً: إن الآية التى ذكروها وردت بعينها فى إنجيل متى ـ الباب الرابع، الآية الخامسة والثلاثون. مع تفسيرها نقلاً عن قساوستهم. ونص عبارة التفسير هكذا: قال القسيس «بيرس»: «مراده تقع الأمور التى أخبرت عنها يقينا. .» وقال «دين استاين هوب»: «إن السماء والأرض وإن كانتا غير قابلتين للتبديل بالنسبة إلى الأشياء الأخرى لكنهما ليستا بمحكمتين مثل إحكام إخبارى بالأمور التى أخبرت عنها، فتلك كلها تزول وإخبارى بالأمور التى أخبرت عنها لايزول، بل القول الذى قلته الآن لايزول شىء منه عن مطلبه».

فهذا التفسير مع سياق الكلمة فى إنجيلهم يدل على أن مراده بها تأييد تنبؤاته وأنها ستقع لا محالة. ولاصلة لها أصلاً بالنسخ.

هكذا شرحها المفسرون وقالوا:

إن فهمها على عمومها لايتفق وتصريح السيد المسيح بأحكام ثم تصريحه بما يخالفها، مثل قوله لأصحابه ـ كما جاء فى متى: «إلى طريق أمم لاتمضوا ومدينة للسامريين لاتدخلوا بل اذهبوا. . إلى خرافات إسرائيل الضالة» وقال مرة أخرى ـ كما جاء فى مرقس: «اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخليقة»[1] أليس النص الأول دليلاً على خصوص الرسالة ببنى إسرائيل كما جاء فى القرآن الكريم ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[2].

والثانى دليل على عموم الرسالة. فإما أن نقول إن الثانى ناسخ للأول وذلك يبطل دعواهم، وإما أن نقول إن كلام إنجيلهم متناقض فيكون غير مقبول على الإطلاق.

بقى أن نتكلم مع من قالوا بجواز النسخ عقلاً ووقوعه فعلاً ولكن لا يقرون بنسخ شريعة محمد لما قبلها.

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص ١٠١ ملخصا.

(٢) آل عمران: ٤٩.

يقول هؤلاء : لاسبيل إلى إنكار نبوة محمد ، لأن الله أيده بالمعجزات. والتوراة بشرت بمجيئه، ولكن لاسبيل إلى القول بعموم رسالته؛ لأن ذلك يؤدى إلى نسخ شريعة إسرائيل، وشريعة إسرائيل باقية بدليل ما جاء فيها «هذه شريعة مؤبدة. .» وإنما محمد رسول إلى العرب خاصة.

ويرد على هؤلاء الأفاقين بما يأتى:

أولا: إن هذا النص لادليل فيه، وقد سبقت الإشارة إليه غير بعيد.

ثانياً: إن اعترافهم برسالة محمد وأنه مؤيد بالمعجزات وجاءت به البشارة فى التوراة يقضى عليهم لا محالة أن يصدقوه فى كل ماجاء به، ومن بين ذلك أن رسالته عامة وناسخة للشرائع السابقة حتى شريعة موسى نفسه الذى قال فيه ﷺ: **«ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعنى»** أما أن يؤمنوا برسالته ثم لايصدقونه فى عموم الرسالة والدعوة فذلك تناقض ﴿ يُجَـٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ ﴾[1].

يقول الإمام الشهرستانى:

«ومن العجب أن من رأى غيره يصدق ماعنده ويكمله ويرقيه من درجة إلى درجة كيف يسوغ له تكذيبه؟! والنسخ فى الحقيقة ليس إبطالاً بل هو تكميل، وفى التوراة أحكام عامة وأحكام خاصة إما بأشخاص وإما بأزمان وإذا انتهى الزمان لم يبق ذلك لا محالة، ولا يقال إنه إبطال أو بداء، كذلك ما هاهنا»[2].

وبذلك ثبت بما لايدع مجالا للشك أن القرآن شريعة الإسلام ناسخ لما قبله من الشرائع، ثم هو غير منسوخ كله لأنه الشريعة الخاتمة. وحامله هو خاتم النبيين فلا نبى بعده ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[3].

وكذلك لاينسخ منه شيء على حسب مانراه، وذلك ما نعرض له فيما يأتى إن شاء الله.

---

(١) الأنفال: ٦.

(٢) الملل والنحل قسم أول ص ١٩٥ تخريج د. محمد بن فتح الله بدران.

(٣) الأحزاب: ٤٠.

النسخ الجزئى

يقصد بالنسخ الجزئى: النسخ الواقع فى الشريعة الواحدة كأن يكون فى الشريعة الواحدة حكم جاء مخالفاً لحكم سابق عليه ولايمكن الجمع بينهما بتأويل مقبول، فيكون الثانى حتما ناسخا للأول، وكلامنا فى هذا الموضع يتناول ما يأتى:

إمكان النسخ وهل هذا واقع فى الشريعة الإسلامية؟ وإذا كان واقعا فيها فهل ينطبق ذلك على القرآن الكريم؟ ومادليل كل؟ ونحو هذا مما يمس الموضوع.

إمكان النسخ:

النسخ من حيث ذاته أمر ممكن وجائز الوقوع، لا يعارض فى ذلك إلا من طمس الله على قلبه فاتهم قدرة الله بالعجز، أو ينسب إلى ربه قصورا فى العلم والحكمة، تعالى عن ذلك علوا كبيرا. ثم إنه لامحظور فى ذلك عقلا؛ لأن الله تعالى هو الفاعل المختار والمقتدر الكبير المتعالى فلا يجب عليه شىء، وله تعالى - بناء على ذلك - أن يأمر عباده بما يشاء وينهاهم عما يشاء، ويبقى من أحكامه مايريد له أن يبقى وينسخ منها مايريد نسخه، ولايلزم من ذلك عبث ولاظلم ولا استبداد؛ لأن جميع أفعاله تعالى لا تخلو عن حكمة بالغة وعلم واسع بما يضر وينفع، وهو تعالى خالق الخلق؛ ومن ثم يعلم طبائعهم ومايصلحهم ويفسدهم وماينفعهم أو يضرهم ﴿ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

ومن المشاهد أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فالطبيب يأمر مريضه بتناول دواء، عيّنه له، والامتناع عن أطعمة حددها مادام

(١) يوسف: ٦.

مريضا، ثم ينهاه عن ذلك الدواء إذا شفى من مرضه، ويبيح له أن يأكل ما نهاه عنه من الأطعمة. وربنا تعالى فعال لما يريد يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة.

هذا عن إمكان النسخ فى الشريعة الواحدة. أما وجوده واقعا أو عدمه فنؤجل الكلام فيه إلى أن ننتهى من الكلام على النسخ فى القرآن الكريم بين منكريه ومثبتيه مبينين وجه الحق فى الموضوع إن شاء الله ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

القرآن غير منسوخ كله باتفاق، وفى نسخ بعضه خلاف:

لاخلاف بين العلماء فى أن القرآن الكريم جميعه لايجوز نسخه لأنه من جهة اللفظ معجزة مستمرة خالدة، وأيضاً من جهة معانيه.

ومن جهة اشتماله على أحكام الشرع أصلا واستدلالا لايجوز كذلك نسخه، لأن رفعه رفع لتلك الشريعة، ورفعها كلها يتنافى مع كونها آخر الشرائع، ولايترك الناس بدون شريعة، أما الخلاف فإنه حول نسخ بعض القرآن، فأجازه قوم ومنعه آخرون.

وعلى رأس المانعين قديما أبو مسلم الأصفهانى ـ رحمه الله ـ أما حديثا فعدد غير قليل من العلماء سنشير إليهم فيما بعد..

المجيزون للنسخ فى القرآن:

يكاد يجمع جمهرة العلماء على جواز وقوع النسخ فى القرآن الكريم، بل يقرون بنسخ بعضه واستدلوا على ذلك بما يأتى:

أولا: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[1].

ثانياً: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[2].

(١) البقرة: ١٠٦

(٢) الرعد: ٣٩.

ثالثا: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1].

رابعا: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[2].

قالوا: إن هذه الآية تفيد تحريم ما أحل من قبل، وذلك نسخ. فكلمة «أحلت لهم» تفيد أن الحكم الأول كان حكماً شرعياً لابراءة أصلية.

وقالوا فى توجيه الآية الثالثة ـ وهى دليلهم الثالث ـ: إن التبديل من رفع الأصل وإثبات البدل، وذلك هو النسخ سواء كان المرفوع تلاوة أو حكما.

والأولى والثانية ظاهرتان لاتحتاجان إلى توجيه ـ فى نظرهم ـ .

خامساً: إن سلف الأمة أجمعوا على أن النسخ وقع فى الشريعة الإسلامية كما وقع بها.

سادساً: إن فى القرآن آيات كثيرة نسخت أحكامها[3].

ولهم طرق فى معرفة النسخ ذكرها صاحب مناهل العرفان فى علوم القرآن قال: «ولابد فى تحقق النسخ من ورود دليلين عن الشارع متعارضين تعارضاً حقيقياً لاسبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أى وجه من وجوه التأويل، فلا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً. ولكن أى الدليلين يتعين أن يكون هذا أو ذاك؟ هذا ما لايجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة، لابد من دليل صحيح يتبين منه أن أحدهما متأخر والآخر متقدم، فالمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم» اهـ: بتصرف[4].

ثم قال: ولنا إلى هذا الدليل مسالك ثلاثة:

---

(١) النحل ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) النساء: ١٦٠.

(٣) مناهل العرفان فى علوم القرآن جـ٢ ص ٨٩ للشيخ عبد العظيم الزرقانى ملخصاً.

(٤) جـ ٢ ص ١٠٥.

أولها: أن يكون فى أحد النصين مايدل على تعيين المتأخر منهما كقوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[1].

ونحو: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾[2].

ونحو ماورد فى الحديث : «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولاتقولوا هجرا**».

ثانياً: انعقاد إجماع الأمة فى أى عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين أو المتأخر منهما.

ثالثاً: أن يرد من طريق صحيحة عن أحد الصحابة مايفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخى عنه، كأن يقول: «نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، وأنزلت هذه الآية قبل تلك الآية» أو يقول: نزلت هذه الآية عام كذا وكان معروفا سبق نزول الآية التى تعارضها أو كان معروفا تأخرها عنها.

أما قول الصحابى: هذا ناسخ وذلك منسوخ فلا ينهض دليلا على النسخ لجواز أن يكون الصحابى صادرا فى ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه.. وكذلك **لايعتمد على المسالك الآتية:**

١ـ اجتهاد المجتهد من غير سند؛ لأن اجتهاده ليس بحجة.

٢ ـ قول المفسر: هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل.

٣ ـ ثبوت أحد النصين قبل الآخر فى المصحف؛ لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.

---

(١) المجادلة: ١٣.

(٢) الأنفال: ٦٦.

٤ ـ أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوى للنص الآخر فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير.

٥ ـ أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ بما رواه المتأخر.

٦ ـ أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقاً حديث من انقطعت صحبته.

٧ ـ أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق والمتأخر عنها هو اللاحق، مع أن ذلك غير لازم(١).

وقد أنصف الشيخ الزرقانى إذ أوضح لنا الطريق، وليته أخذ به وهو يتحدث عما نسخ حكمه وبقيت تلاوته أو العكس، أو مانسخت تلاوته وحكمه معاً.

ومما ينبغى التنبيه إليه أن الأربعة الأخيرة من تلك المسائل لادخل لها بالقرآن وإنما هى مختصة بالنسخ فى الحديث غالباً، فإذا كانت روايات متعلقة بآيات قرآنية يمكن القول فيها بالنسخ.

قانون التعارض بين النصوص:

ذكرنا فيما سبق أن القائلين بالنسخ قرروا أنه لابد لتحقيق النسخ من ورود دليلين متعارضين لاسبيل إلى الجمع بينهما، فكان لزاماً أن يكون هناك قانون يضبط هذا التعارض بحيث لايمكن الجمع بين الدليلين بحال من الأحوال.

وهذا القانون يتلخص فيما يلى:

إن النصين إما أن يتفقا فى أنهما قطعيان أو ظنيان، وإما أن يختلفا، فالمختلفان لانسخ بينهما؛ لأن الظنى يرفض أمام القطعى ولايقوى على معارضته.

وأما المتفقان فإن علم تأخر أحدهما فهو الناسخ للمتقدم، وإن لم يعرف ولم يكن عليه دليل وجب التوقف.

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص ١٠٦ ملخصا.

هذا كله إن لم يمكن الجمع بين النصين بوجه من وجوه التأويل وإلا وجب الجمع، لأن إعمال النصين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ولأن الأصل فى الأحكام بقاؤها وعدم نسخها، فلا ينبغى أن يترك استصحاب هذا الأصل إلا بدليل بين[1].

وبناء على هذا نوعوا النسخ فى القرآن إلى أنواع.

أنواع النسخ فى القرآن:

النسخ فى القرآن الكريم يتنوع عند القائلين به إلى أنواع ثلاثة:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معا.

الثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

الثالث: نسخ التلاوة فقط مع بقاء الحكم معمولا به.

وحاولوا تلمس الأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة.

والأدلة التى ساقوها فى هذا الصدد هى فى الواقع أدلة على وقوع النسخ بعد أن ساقوا فيما سبق الأدلة على إمكان وقوعه. وبذلك يكونون قد جمعوا الموضوع من أطرافه ببراهينه القاطعة الناصعة ـ كما يدعون ـ فما هى أدلة وقوع النسخ فى القرآن الكريم؟

الأدلة:

قالوا: النسخ الواقع فى القرآن يتنوع إلى أنواع ثلاثة: نسخ التلاوة والحكم معا. ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم.

١ ـ فأما نسخ الحكم والتلاوة فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين، ويدل على وقوعه سمعا ما ورد عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات. وتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن». وهو

(١) المصدر السابق بتصرف.

حديث صحيح. وإذا كان موقوفاً على عائشة فإن له حكم المرفوع؛ لأن مثله لايقال بالرأى.

٢ - وأما نسخ الحكم دون التلاوة فاستدلوا على وقوعه بآيات كثيرة منها آية الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ وهى قول الله تعالى فى سورة المجادلة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾(١).

قالوا: هى منسوخة بقول الله تعالى بعدها: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ .. ﴾(٢).

على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية مع أن تلاوة كلتيهما باقية.. ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾(٣).

قالوا: هو منسوخ بقوله سبحانه: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٤).

٣ - وأما نسخ التلاوة دون الحكم فيدل على وقوعه عندهم ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب - رضى الله عنهما - أنهما قالا: «.. كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» قالوا: وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعُدْ لها وجود بين دفتى المصحف ولا على ألسنة القراء مع أن حكمها باق على إحكامه لم ينسخ(٥).

ونبدأ فى تفنيد أدلة هؤلاء الذين زعموا أن فى القرآن منسوخا. ونكر أولا على أدلة إمكانه وجوازه لأنها الأساس الذى بنوا عليه القول بوقوع النسخ فى القرآن الكريم وهى ستة أدلة - كما ذكرنا من قبل - .

(١) المجادلة: ١٢.

(٢) المجادلة: ١٣.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) يراجع مناهل العرفان جـ٢ ص١١٠، ١١١ والإتقان للسيوطى جـ٢ والبرهان فى علوم القرآن للزركشى جـ٢

الرد على أدلة إمكان النسخ من القرآن

إنه مع إقرارنا مسبقاً بأن النسخ فى القرآن جائز إلا أننا لانسلم بوجه الدلالة فيما ساقه العلماء من الأدلة، فقد ذكروا أدلة ستة، منها ماهو عام يشمل جواز النسخ على العموم دون تخصيص بالقرآن مثل دليلهم الثانى وهو قول الله تعالى: ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾[1].

ودليلهم الرابع وهو الآية الكريمة: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[2].

أما الآية الأولى فإنها ليست نصا فى جواز النسخ فى القرآن الكريم بل فيها للمفسرين أقوال كثيرة:

قال مجاهد: يحكم الله أمر السنة فى رمضان، فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء إلا الحياة والموت والشقاء والسعادة.. وقال الطحان: يمحو الله ما يشاء من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولاعقاب، ويثبت ما فيه ثواب وعقاب..[3] وذكر القرطبى أقوالاً كثيرة منها القول بالنسخ فى القرآن، وقال الفخر الرازى: فى هذه الآية قولان:

(القول الأول) أنها عامة فى كل شىء كما يقتضيه ظاهر اللفظ، قالوا: إن الله يمحو من الرزق ويزيد فيه، وكذا القول فى الأجل والسعادة والشقاوة والإيمان والكفر، وهو مذهب عمر وابن مسعود.

---

(١) الرعد: ٣٩.

(٢) النساء: ١٦٠.

(٣) القرطبى والفخر الرازى والألوسى.

(والقول الثانى) أن هذه الآية خاصة فى بعض الأشقياء دون بعض. وعلى هذا التقرير ففى الآية وجوه: الأول.. نسخ الحكم المتقدم وإثبات حكم آخر بدلا عن الأول. الثانى: يمحو من ديوان الحفظة ماليس بحسنة ولا سيئة، لأنهم مأمورون بكتابة كل قول وفعل.. والحق أن المتأمل فى الآية يجد أنها لاتتحدث عن هذا ولا ذاك، وإنما هى متصلة المعنى بما قبلها حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾[1].

والآية هنا معناها المعجزة التى كان قوم كل رسول يطلبونها منه دليلا على صدقه، فبين الله تعالى أن الآيات الدالة على صدق الرسول ـ أى رسول ـ لاتأتى من عند الرسول وإنما هى من عند الله وبإذن الله، ولكل أمر قضاه الله كتاب عند الله. قال الفراء والضحاك: لكل أمر كتبه الله أجل مؤجل ووقت معلوم، نظيره ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ ﴾[2].

وبذلك يتبين المراد من الآية بعدها، أى: يمحو الله ما يشاء من تلك الآجال والأقضية ويثبت ما يشاء حسب مقتضيات كل عصر من العصور، وليس المقصود منه إطلاقا الأحكام ـ محو الأحكام الشرعية وإثباتها ـ.

وعلى أى وضع قالوا: فمع الاحتمال يسقط الاستدلال.

وأما الآية الثانية: فإن غاية ماتدل عليه هو تغيير الحكم بالنسبة لبنى إسرائيل، وهذا التحريم حسب ماهو ثابت تاريخياً لم يكن فى عصر نبى واحد حرم على قومه ما أحل لهم من قبل، بل المقصود أن الرسول من بنى إسرائيل يأتى أحياناً بحكم يحرم به عليهم ما كان حلالا فى عهد نبى سابق، وهذا لامشاحة لنا فيه، والآية إذن ليست نصا فى نسخ شىء من شريعة القرآن الكريم.

---

(١) الرعد: ٣٨.

(٢) القرطبى، والآية ٦٧ من سورة الأنعام.

وأما دليلهم الخامس: وهو أن سلف هذه الأمة أجمعوا على ذلك فإن هذا الإجماع يحتاج أولا إلى دليل، وثانياً فإن أبا مسلم ـ وهو من المعتبرين من سلف هذه الأمة وله رأيه الموزون ـ يقول بغير هذا الرأى، ومعارضته تنقض الإجماع المذكور. ثم إن الإجماع الذى ذكروه إنما هو إجماع على أن النسخ وقع فى الشريعة الإسلامية ووقع بها، ووقوع النسخ بالشريعة لاريب فيه. وأما وقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية فإن كان المقصود به نسخ السنة بالقرآن أو نسخ السنة بالسنة فلا نزاع لنا فيه، أما إن قصدوا أنه وقع فى القرآن ذاته فذلك ما سنبينه عند الكلام على أدلة الوقوع لا أدلة الجواز التى نحن بصددها.

وأما دليلهم السادس: وهو وجود آيات نسخت أحكامها فى القرآن فذلك سنرد عليه بعد بيان الرد على دليلهم الأول والثالث، وهما الآيتان: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾[1].

و ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[2].

أما آية: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[2].

فقد قالوا فى تفسيرها: «تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع لحكمة يراها، وهو معنى قوله: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾[2].

﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾[2] هو جواب إذا

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ اعتراض. كانوا يقولون: إن محمدا يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا فيأتيهم بما هو أهون، ولقد افتروا، فلقد كان ينسخ الأشق بالأهون والأهون بالأشق ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2] الحكمة فى ذلك[3].

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) النحل: ١٠١.

(٣) النسفى.

هذا ما قاله النسفى فى تفسيره ولم يبين لنا - رحمه الله - من الذى قال تلك المقالة.

أما القرطبى فبين ذلك إذ قال عند تفسيره ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾[1]:

وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين فى التوجه إلى الكعبة وطعنوا فى الإسلام بذلك وقالوا: إن محمدا يأمر أصحابه بشىء ثم ينهاهم عنه، فما كان هذا القرآن إلا من جهته ولهذا يناقض بعضه بعضاً، فأنزل الله ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً ﴾[2]. وأنزل: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾[3]. اهـ.

ولعل القرطبى - رحمه الله - سها وهو يبين سبب النزول؛ إذ أضاف القول إلى اليهود وجعله ناشئاً عن حادث تحويل القبلة، مع العلم بأن السورة التى ذكرت فيها هذه الآية: «وإذا بدلنا..» وهى سورة النحل مكية وليس فيها من الآيات المدنية إلا الثلاث الأخيرة فقط. ولم يكن فى مكة يهود يجادلون، ولم تكن القبلة قد تحولت بعد.

ولو سلمنا بما قال من أن السبب تحويل القبلة فإن القبلة الأولى لم يرد بشأنها نص قرآنى حتى يقال: إن نصا قرآنيا نسخ بنص قرآنى آخر.

أما الفخر الرازى فقد قال: إن كفار قريش قالوا: والله ما محمد إلا يسخر بقومه. فنسب القول إلى الكفار من قريش لا إلى اليهود.

ورداً على هذا يقول أستاذنا الشيخ محمد الغزالى: «قالوا فى تفسير الآية: إن المشركين من أهل مكة زعموا أن محمدا يسخر من أصحابه ويأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا، ماهو إلا مفتر يتقوله من تلقاء نفسه، فأنزل الله هذه الآية. والمعنى فى نظرهم: وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكما آخر ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾. اعتراض فى الكلام. أى: والله أعلم بما ينزل من الناسخ،

---

(١) البقرة: ١٠٦

(٢) النحل: ١٠١.

(٣) البقرة: ١٠٦.

وبما هو أصلح لخلقه، وبما يغير ويبدل من أحكامه، أى: هو أعلم بجميع ذلك من مصالح عباده، ففى الكلام نوع من التوبيخ والتقريع على قولهم للنبى: «إنما أنت مفتر» أى: تختلقه من عندك. ثم يسأل الله المشركين: لماذا يختلقه أو ينسب إلى الافتراء من أجل التبديل والنسخ وهو ليس إلا مبلغاً؟! وإنما فائدة ذلك يرجع إلى مصالح العباد. ألاترى الطبيب يأمر مريضه بشرب دواء ثم بعد ذلك ينهاه عنه ويأمر بغيره؟! ثم قال:

قال المفسرون: وهذا التغيير ليس إتياناً بأحكام أسهل أو أقرب إلى رغباتِ الناس، فقد ينسخ الأشق بالأهون والأهون بالأشق، فالمدار على رعاية الحكمة «قال: وهذه التأويلات كلها ـ كما نقلناها عنهم ـ بعيدة عن الآية، وعند أقل تأمل يرى المنصف أنماينسب إلى المشركين من كلام حول النسخ إنما هو مفتعل ولايصلح جعله سبباً لنزول هذه الآية الكريمة؛ فسورة النحل مكية، وليس فيما نزل قبلها من الوحى الإلهى حكم نسخ بأشق أو بأهون حتى يكون ذلك مثار لغط بين المشركين أو اعتراض على القرآن بما يقع فيه من تناقض، أين الحلال الذى حرم أو الحرام الذى أحل قبل سورة النحل؟ إن شيئاً من ذلك لم يحدث، فضلا عن أن يستفيض، فضلا عن أن يتندر به المشركون وينسبوا به محمدا إلى الافتراء!!!

وقال: بل نحن نجزم بأن مشركى مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذى يجعله بعض المفسرين سببا لنزول الآية، وإنما هو تنزيل الآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين وتحميل القرآن ما لاتتحمله آياته ولا ألفاظه من معان ومذاهب[1].

فما هو الشرح الصحيح للآية؟

يقول شيخنا: إن المشركين لم يقتنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة، وتطلعوا إلى خارق كونى من النوع الذى كان يصدر عن الأنبياء قديما فهو

---

(١) نظرات فى القرآن ص ٣٨، ٣٩.

فى نظرهم الآية التى تخضع لها الأعناق، أما هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يأتى به من عند نفسه، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم بالتوراة والإنجيل دراية. . وقد رد الله ـ سبحانه وتعالى ـ على هذه الطعون بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذى يصلح للعالم فى حاضره وغده، وأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد فى إنشاء الإيمان وتثبيته من أى آية أخرى، وأن الزعم بأن محمدا انتفع بعلوم اليهود أو النصارى ثم ألف هذا الكلام العربى بعد الاتصال بفلان أو فلان من الأعاجم المتنصرين ليس إلا سخفا يترفع العقلاء العدول عن الخوض فيه.

اقرأ الآية مرة أخرى فى تجرد وبساطة تجدها لاتتحمل إلا هذا الشرح القريب؛ وهو الشرح الذى يربط بها مابعدها فى اتساق وإحكام ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ ﴾[1].

وعلى هذا فقد بطل القولان معا، فلم يقل اليهود ولا المشركون شيئاً من هذا الكلام الذى نسبه المفترون إليهم حتى يصح اعتبار أيهما سبباً للنزول. وإنما السبب الحق هو طلبهم آية على غرار آيات الرسل السابقين، آية مادية لاقرآنا يتلى على الأسماع والقلوب، ونفوا أن يكون هذا القرآن من عند الله ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[2].

﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالْـَٔايَٰتِ إِلَّا أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ .. ﴾[3].

(١) نظرات فى القرآن ص ٢٤٠ والآيات من سورة النحل: ١٠١ ـ ١٠٥ . .
(٢) النساء: ٨٢.
(٣) الإسراء: ٥٩.

ولعل الذى أوقع المفسرين فى هذا القول الخاطىء هو نظرهم إلى لفظ الآية وقصرهم معناها على الطائفة ذات المطلع والمقطع المندرجة فى سورة من القرآن الكريم، مع أن مدلول الآية فى اللغة أشمل من ذلك وأعم؛ ولذلك كان لزاما علينا أن نبين المقصود بالآية فى هذا المقام.

معنى الآية أشمل وأعم:

إن لغة العرب لاتعرف الآية بالمعنى الذى نريده فى القرآن والتى اصطلح عليها بأنها طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة فى سورة من القرآن، فإن هذا الإطلاق اصطلاح متأخر عن أصل وضع الكلمة فى اللغة، وقد أقر بهذا المفسرون جميعا ومنهم فى الواقع القائلون بالنسخ الجزئى فى حدود الشريعة الواحدة، فهذا صاحب كتاب «مناهل العرفان» يتكلم عن معنى الآية.

فيقول فى بحث خاص:

آيات القرآن جمع آية. والآية تطلق فى لسان اللغة بإطلاقات:

أولها: المعجزة، ومنه قوله تعالى: ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ﴾(1).

ثانيها: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(2).

أى علامة ملكه.

ثالثها: العبرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ﴾(3).

أى عبرة لمن يعتبر.

رابعها: الأمر العجيب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾(4).

---

(1) البقرة: 211.
(2) البقرة: 248.
(3) تكررت فى سورة الشعراء وغيرها.
(4) المؤمنون: 50.

خامسها: الجماعة، ومنه قولهم: خرج القوم بآيتهم. أى: بجماعتهم، والمعنى: أنهم لم يدعوا وراءهم شيئاً.

سادسها: البرهان والدليل، نحو قوله ـ جل ذكره ـ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾[1].

من براهين وجود الله واقتداره واتصافه بالكمال خلق عوالم السموات والأرض واختلاف الألسنة والألوان.

تلك كلها إطلاقات لغوية، وقد يستلزم بعضها بعضاً، ثم خصصت الآية فى الاصطلاح بأنها «طائفة ذات مطلع. .إلخ» والمناسبة بين هذا المعنى الاصطلاحى والمعانى اللغوية السالفة واضحة[2]. اهـ. فالآية القرآنية فيها إعجاز وفيها عبرة وبرهان ودليل. . إلخ.

ونعود فنقول:

على فرض أن المراد هنا الآية القرآنية المتلوة فإن سبب اتهام الكفار لرسول الله بالافتراء راجع إلى دعواه أن الله تعالى يوحى إليه قرآنا ينسخ به ماتقدم من كتب سماوية، ولايوجد هناك نص قرآنى مكى أو مدنى يدل على أن الرسول اتهم بالافتراء لأنه رفع آية من القرآن ووضع مكانها أخرى، بل دلت النصوص على أنه لاتبديل لآيات الله، كقوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ﴾[3].

وقوله سبحانه ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ﴾[4].

ومعنى الآية على هذا إذاً ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[5]: وضعنا القرآن محل ماسبقه من الكتب، أى: نسخناها به، فهى من نسخ كتاب بكتاب أو شريعة بشريعة. ولايمكن حمل الآية على نسخ آية من القرآن

(١) الروم: ٢٢.
(٢) جـ١ ص ٢٣١، ٢٣٢.
(٣) الكهف: ٢٧.
(٤) الأنعام: ١١٥.
(٥) النحل: ١٠١.

بآية أخرى؛ لأن أول حادثة نسخ باعتراف القائلين به نسخ القبلة، كما روى عن ابن عباس، وقد وقعت بالمدينة، ومع هذا فلم يكن النسخ فيها نسخا لآية قرآنية، وبهذا بطل دعوى أن المتبادر من الآية هنا الآية القرآنية فهو وهم دعا إليه عدم التنبه إلى تاريخ نزول الآية وتقدم الفكرة فى الذهن على دليلها، على أن التبديل فى آيتنا متعلق بآية لابحكم آية، ولم يثبت قط أن الله رفع آية من القرآن ووضع مكانها أخرى، فذلك عبث يتنزه الله عنده، وتقدير كلمة (حكم) لجأ إليها القائلون بالنسخ فى القرآن من غير حاجة ليفسروا الآية على نصرة مذهبهم[1].

ونتقل الآن إلى الآية الأخرى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[2].

لقد فسر كل من القرطبى والنسفى وابن كثير، وكل منهم يخالف الآخر كل المخالفة، أما النسفى: فنراه يقول: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا . ﴾:

النسخ لغة: التبديل. وشريعة: بيان انتهاء الحكم الشرعى المطلق الذى تقرر فى أوهامنا استمراره بطريق التراخى. فكان تبديلا بيانا محضا فى حق صاحب الشرع، وفيه جواب عن البداء الذى يدعيه منكروه ـ أعنى اليهود ـ ومحله حكم يحتمله الوجود والعدم فى نفسه لم يلحق به ما ينافى النسخ من توقيت أو تأبيد ثبت نصا أو دلالة، وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة، وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا ـ أى يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة ـ ويجوز نسخ التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة، والتلاوة دون الحكم، ونسخ وصف بالحكم مثل الزيادة على النص فإنه نسخ عندنا خلافا للشافعى ـ رحمه الله ـ قال: والإنساء: أن يذهب بحفظها من القلوب، أو ننسأها ـ مكى وأبو عمرو ـ أى: نؤخرها، من نسأت، أى أخرت، نأت بخير منها للعباد. أى: بآية العمل بها أكثر (أو مثلها) فى ذلك إذ لافضيلة لبعض الآيات على البعض» اهـ.

---

(١) أصول التشريع الإسلامى، للأستاذ على حسب الله ص ٢٢٦ ومابعدها.
(٢) البقرة: ١٠٦.

والمنصف يرى بالنظرة الفاحصة اضطرابا أو عدم دقة على الأقل فى هذا الكلام؛ فإنه جعل فى هذه الآية جوابا ـ أى ردا ـ على منكرى النسخ من اليهود وأمثالهم، ثم جعل الآية دليلا على جواز النسخ فى القرآن نفسه، وتطرق من ذلك إلى أحوال النسخ فى شريعة الإسلام، ودخل بنا فى متاهات مذهبية إذ تعرض للمعتزلة وللشافعية، وهذا خروج عن الموضوع.

ونقول له: هل كلام اليهود فى النسخ منصب على نسخ حكم فى القرآن بحكم آخر فيه أو فى السنة؟ أم هو منصب أساساً على نسخ شريعة القرآن لشريعة التوراة؟ وهو فى الواقع الأمر الذى ينكرونه ليثبتوا من وراء إنكاره بقاء التوراة كتابا محكما لانسخ فيه ولانسخ له بغيره؟ وعليه فلا داعى لأن يؤمنوا بمحمد ولا بالقرآن الكريم.

أما الإمام القرطبى ـ رحمه الله ـ فإنه جعل سبب نزول الآية قول اليهود: إن محمدا يأمر أصحابه بشىء اليوم ثم ينهاهم عنه غدا.. إلخ ماذكرناه سابقا، فلا حاجة لإعادته هنا. ثم تطرق القرطبى إلى مسائل لاتخرج عما قلناه سلفا.

فإذا رجعنا إلى ابن كثير ـ رحمه الله ـ فإنا نجده بعد أن حكى الروايات فى معنى النسخ والإنساء يقول مانصه بعد تفسير ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قال: «وفى هذا المقام رد عظيم وبيان بليغ لكفر اليهود وتزييف شبهتهم ـ لعنهم الله ـ فى دعوى استحالة النسخ إما عقلا كما زعم بعضهم جهلا وكفرا، وإما نقلا كما تخرصه آخرون منهم افتراء وإفكا» وقال: «قال الإمام أبو جعفر بن جرير ـ رحمه الله ـ: فتأويل الآية: ألم تعلم يامحمد أن لى ملك السموات والأرض وسلطانهما دون غيرى أحكم فيهما وفيما بينهما بما أشاء، وآمر فيهما.. بما أشاء ،وأنهى عما أشاء، وأنسخ وأبدل وأغير من أحكامى التى أحكم بها فى عبادى ما أشاء.. وأقر منها ما أشاء» ثم قال: وهذا الخبر وإن كان خطابا من الله تعالى لنبيه ﷺ على وجه الخبر عن عظمته فإنه منه ـ جل ثناؤه ـ تكذيب لليهود

الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة وجحدوا نبوة عيسى ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ لمجيئهما بما جاءا به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة، فأخبرهم أن الله له ملك السموات والأرض وسلطانهما، وأن الخلق أهل مملكته وطاعته وعليهم السمع والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرهم بما يشاء، ونهيهم عما يشاء، ونسخ ما يشاء وإقرار مايشاء، وإنساء ما يشاء من إقراره وأمره ونهيه».

وقول ابن جرير هذا يؤيد ماقلناه من قبل من أن اليهود إنما أنكروا النسخ الكلى وهو نسخ شريعة لشريعة أخرى سابقة عليها حتى يثبتوا بقاء شريعتهم. وابن كثير ـ وهو يذكر كلام ابن جرير الطبرى دون تعقيب عليه ـ يدلنا على أنه يرتضى هذا الرأى فى تفسير الآية أو يميل ـ على الأقل ـ إليه ـ وإن كان قد استطرد فيما بعد إلى النسخ الذى تكلم فيه المسلمون ـ حيث يقول: «والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ فى أحكام الله تعالى.. ماعدا أبا مسلم الأصبهانى» واستطراده هذا لايدل على أنه يفسر الآية بهذا التفسير الذى يقول به النسفى ومن نحا نحوه، وإن هؤلاء المفسرين بتفسيرهم للآية على هذا النحو وهو دلالتها على النسخ فى القرآن الكريم إنما يفسرون الآية بمفردها دون نظر إلى صلتها بما قبلها وما بعدها، وذلك بتر للآية عن سياقها، مع أن آيات القرآن الكريم ينبغى أن ينظر إليها مع سابقها ولاحقها ومع مايماثلها فى أى سورة أخرى من سور الكتاب الحكيم؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضا.

ولقد ساق الله هذه الآية بين آيات يجب أن تؤخذ كلها وحدة واحدة، يقول الله تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ

تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١].

يقول شيخنا الغزالى: «الجملة المكونة من فعل الشرط وجزائه هى التى اعتمد عليها القائلون بجواز النسخ بعدما شرحوها على النحو التالى: (ماننسخ من آية) مانغير من حكمها مع بقاء لفظها (أوننسها) نذهب باللفظ والحكم جميعاً، ونمحوه من أذهان الحفظة بعدما استوعبوه قراءة وفهما وعملا (نأت بخير منها أو مثلها) فى تحقيق مصالح العباد. وذلك بالنسبة لما ذهب حكمه وبقيت تلاوته ولما انقضت تلاوته وأحكامه جميعا.

يقول: وهذا التفسير فى الحقيقة يبتر الجملة الشرطية عما قبلها وعما بعدها ويعزلها عزلا لايغنى فيه تحمل ولاتكلف. ثم إن القول بآيات نسخ لفظها وحكمها معا وأنسيها الرسول وصحابته جميعا كلام لاوزن له، ثم ما معنى التطويح بهذا المنسوخ والإتيان بناسخ مساو له؟»[٢].

ويقول الفخر الرازى: «واعلم أن الاستدلال بهذه الآية على وقوع النسخ ضعيف؛ لأن «ما» هاهنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك: «من جاءك فأكرمه» لايدل على حصول المجيء بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لاتدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتى بما هو خير منه..»[٣].

والفخر الرازى وإن كان ينفى دلالة الآية على وقوع النسخ فى القرآن لكنه لاينفي دلالتها على إمكان وقوعه فيه. وهذا مانخالفه فيه.

يقول الشيخ الغزالى: «والشرح المقبول للآية نقله عن الإمام الجليل الشيخ

---

(١) البقرة: ١٠٥ ـ ١٠٨.

(٢) نظرات فى القرآن ص ٢٤١.

(٣) التفسير الكبير جـ٣.

محمد عبده قال: «والمعنى الصحيح الذى يلتئم مع السياق . . أن الآية هنا هى مايؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم. أى (ماننسخ من آية) نقيمها دليلا على نبوة نبى من الأنبياء. أى: نزيلها ونترك تأييد نبى آخر بها أو ننسها الناس لطول العهد بما جاء بها فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف فى الملك نأتى بخير منها فى قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها فى ذلك، ومن كان هذا شأنه فى قدرته وسعة ملكه فلايتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه. والآية فى أصل اللغة هى الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء، وسميت جمل القرآن آيات لأنها بإعجازها حجج على صدق النبى ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحى من الله ـ عز وجل ـ من قبيل تسمية الخاص باسم العام» ويضيف شيخنا الغزالى: «ولقد كان من اليهود من يشك فى رسالته ـ عليه السلام ـ بزعمهم أن النبوة محتكرة لشعب إسرائيل. ولقد تقدمت الآيات فى تفنيد زعمهم هذا عندما قالوا: ﴿ لَوْلَآ أُوتِيَ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ مُوسَىٰٓ ﴾[1].

أى: من الآيات. فرد الله تعالى عليهم فى مواضع، منها قوله ـ عز وجل ـ بعد حكاية قولهم هذا: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفُرُواْ بِمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾[1].

ومنها هذه الآيات. والخطاب فيها للمؤمنين الذين كان اليهود يريدون تشكيكهم. كأنه يقول: إن قدرة الله تعالى ليست محدودة ولامقيدة بنوع مخصوص من الآيات أو بآحاد منها لاتتناول غيرها، وليست الحجة محصورة فى السابقة لاتتعداها، بل الله قادر على أن يأتى بخير من الآيات التى أعطاها موسى وبمثلها، فإنه لايعجز قدرته شيء ولا يخرج عن ملكه شيء، كما أن رحمته ليست محصورة فى شعب واحد فيخصه بالنبوة ويحصر فيه هداية الرسالة؛ كلا . . . . !

إن رحمته وسعت كل شيء، كما أن قدرته تتصرف بكل شيء من ملك السموات والأرض الذى لايشاركه فيه مشارك ولاينازعه فيه منازع، فيكون وليا

(١) القصص: ٤٨.

ونصيرا لمن آمن به لا لمن كفر بنعمه وانحرف عن سننه، انظر كيف أسفرت البلاغة عن وجهها فى هذا المقام فظهر أن ذكر القدرة وسعة الملك إنما يناسب الآيات بمعنى الدلائل دون معنى الأحكام الشرعية. والأقوال الدالة عليها من حيث هى دالة عليها لا من حيث هى دالة على النبوة.

ويزيد هذا سفورا ووضوحا قوله عقبه: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾[1].

فإن بنى إسرائيل لم يكتفوا بما أعطى موسى من الآيات وتجرأوا على طلب غيرها وقالوا: ﴿ يَـٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾[2].

وكذلك كان فرعون وقومه كلما رأوا آية طلبوا غيرها حتى رأوا تسع آيات بينات ولم يؤمنوا. وقوله: ﴿ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ ﴾[1]. يشمل كل ذلك.

فقد أرشدنا الله تعالى بهذا إلى أن التفنن فى طلب الآيات وعدم الإذعان لما يجىء به النبى منها والاكتفاء به بعد العجز عن معارضته هو دأب المطبوعين على الكفر الجامدين على المعاندة والمجاحدة؛ فإنه قال بعد إنكار هذا الطلب: ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[3].

ويوضح هذا قوله تعالى فى آية أخرى: ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴾[4].

والمراد الآيات المقترحة بدليل السياق وهو اتفاق بين المفسرين. ولو كان الموضوع موضوع طلب استبدال أحكام بأحكام تنسخها لما كان للتوعد بالكفر وجه وجيه.

---

(١) البقرة:١٠٨.

(٢) البقرة: ٥٥.

(٣) البقرة: ١٠٨.

(٤) الإسراء: ٥٩.

وقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

معناه أنه أخطأ وسط الجادة ومال إلى أحد الجانبين، ومتى انحرف السائر فى سيره عن الوسط يخرج عن المنهج ويبعد عنه كلما أوغل فى السير فيهلك دون الوصول إلى المقصد. والمراد بسواء السبيل: الحق والخير اللذان تكمل الفطرة بالاستقامة على السير فى طريقها، ومن مال عن الحق وقع فى الباطل لامحالة.

﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[1].

هذا هو التفسير الذى تتصل به الآيات ويلتئم بعضها على بعض على وجه يتدفق بالبلاغة، وهو الذى يتقبله العقل ويستحليه الذوق؛ إذ لا يحتاج إلى شىء من التكلف فى فهم نظمه ولا فى توجيه مفرداته[2]

وبهذا بطل تمسكهم بالآيتين الكريمتين كدليلين على النسخ بعد ذلك الشرح المعقول الذى يتفق ويتناسق مع القرآن الكريم.

وننتقل من هذا إلى الرد على ما ادعوه من أنواع للنسخ فى القرآن وهى ـ كما قالوا ـ مانسخت تلاوته وحكمه معا، ومانسخ تلاوته فقط، وما نسخ حكمه فحسب.

(١) يونس: ٣٢.

(٢) نظرات فى القرآن ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

ليس هناك قرآن منسوخ التلاوة والحكم

إن هذا النوع من القرآن المزعوم الذى يقولون عنه إنه كان موجودا ثم نسخت تلاوته وحكمه لم يستدل عليه القائلون به إلا بحديث عائشة - رضى الله عنها -: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله، وهن فيما يقرأ من القرآن**» رواه مسلم وأبو داود.

وقد أنكر بعض العلماء هذا النوع من النسخ - وهم على حق فى ذلك - قال السيوطى فى الإتقان: «حكى القاضى أبو بكر الباقلانى فى الانتصار عن قوم إنكار هذا الضرب لأن الأخبار فيه آحاد، ولايجوز القطع علي إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لاحجة فيها»(1).

أى أنه لإثبات هذا النوع لابد أن يثبت بالتواتر أن مانسخ كان قرآنا بالفعل، وأن يثبت أيضا بالتواتر دليل على نسخه ودون ذلك خرط القتاد. فهل هذا الشرط ينطبق على هذه الرواية التى استدلوا بها على وجود هذا النوع من النسخ؟ كلا.

صحيح أنها وردت فى صحيح مسلم - رضى الله عنه - ومع ذلك فإنها لا تدل على أنه كان هناك قرآن نسخ حكمه وتلاوته جميعا.

يقول الشيخ محمد أبو شهبة: «إن هذه الرواية مهما صحت فهى تعارض القطعى الثابت بالتواتر وهو القرآن الذى بين أيدينا اليوم، وغاية ما تدل عليه هذه الرواية أنها خبر لا قرآن؛ قال الحافظ ابن حجر فى الفتح جـ٩ ص ١٢٠ فى معرض ذلك مايقوى مذهب الجمهور القائلين بتحريم القليل من الرضاع

(1) جـ٢ ص ٣٤ طـ الحلبى بمصر.

والكثير منه ـ قال ـ: وأيضا فقول عائشة: عشر رضعات معلومات فمات النبى ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن لاينهض للاحتجاج على الأصح.. لأن القرآن لايثبت إلا بالتواتر. والراوى روى هذا على أنه قرآن لاخبر فلم يثبت كونه قرآنا، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه. والله أعلم.

ثم قال الشيخ أبو شهبة: «ومما يدل على أنه ليس قرآنا وأنه كان تشريعا ثابتا بالسنة ثم نسخ اختلاف الرواية عنها فى القدر المحرم؛ ففى رواية الموطأ عنها عشر رضعات، وعنها سبع رضعات كما أخرجه ابن أبى خيثمة بإسناد صحيح عنها، وعبد الرزاق أيضا.

وجاء عنها أيضا خمس رضعات وهى مايدل عليها رواية مسلم التى معنا؛ فاختلاف الرواية عنها يدل على أنه كان باجتهاد منها استندت فيه على ماظهر لها من السنة، ولو كان قرآنا لما نقل عنها كل هذا الاختلاف.

ولذلك قال الإمام مالك بعد رواية الحديث فى الموطأ: ليس على هذا العمل، ورفض الحديث. وقال الإمام النووى فى شرحه على مسلم جـ١ ص٣٠: واعترض أصحاب مالك على الشافعية ـ القائلين أن لاحرمة إلا بالخمس ـ بأن حديث عائشة هذا لايحتج به عندكم وعند محققى الأصوليين؛ لأن القرآن لايثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبى ﷺ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجيء إلا بآحاد، مع أن العادة مجيئه متواترا توجب ريبة، والله أعلم[١]. ثم إن الرواية تقول: «فتوفى رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن» فأين هو من القرآن الآن؟ هل نسخ بعد وفاة النبى ﷺ؟ إن القول بذلك كبيرة، وقد حاول بعضهم تأويل هذا الكلام كما جاء عن السيوطى: إن المراد قارب الوفاة، أو أن المراد أن التلاوة نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة الرسول ﷺ فتوفى وبعض الناس يقرأها[٢] وهذا تكلف ظاهر، وقال السيوطى أيضا: قال مكى: هذا المثال

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم ص٣٠٢.

(٢) الإتقان جـ٢ ص٢٨.

فيه المنسوخ غير متلو، والناسخ أيضا غير متلو، ولا أعلم له نظيرا[١] اهـ. ولا أدرى ماذا يقصد بهذه العبارة؟ هل هو إنكار منه لهذا النوع؟ أو أنه يقصد أن هذا نوع فريد ولايوجد له مثال آخر؟

وأما مارواه الطبرانى من قوله: «أخبرنا أبو سنبل عبيد الله بن عبد الرحمن ابن واقد، أخبرنا أبى، أخبرنا العباس بن الفضل عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ﷺ فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرا منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: **«إنها مما نسخ وأنسى فالهوا عنها»** فكان الزهرى يقرؤها ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا..﴾.

هذه الرواية نقلها ابن كثير وعلق عليها بقوله: سليمان بن أرقم ضعيف، وكثير مثل هذا مروى فى كتب الأحاديث، وأكثر منه آثار عن الصحابة أو التابعين.

وأحسن مايقال فى مثل هذا ما قاله الشيخ الغزالى: «إن أمر القرآن أجل وأعز من أن تقبل فيه أخبار تزعم أن هناك آيات نزلت ثم محيت من الأذهان محوا، أى: نسخت بألفاظها ومعانيها.. فروايات الآحاد لو صحت فى هذا المجال ما أثبتت قرآنا، فكيف وهى ضعيفة يرفضها النقدة ويقبضون أيديهم عنها؟»[٢].

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نظرات فى القرآن ص٢٤٥.

لانسخ للتلاوة مع بقاء الحكم

فى هذا النوع من النسخ كثرت الأقوال وتضاربت الروايات حتى ذكرت فيها الغرائب، الأمر الذى ينبغى أن يتنزه عنه المسلمون وهم يتحدثون عن كتاب لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأنه تنزيل من الحكيم الحميد.

ومن أغرب المرويات ما ذكره السيوطى فى الإتقان قال: قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لايقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله، ومايدريه ما كله؟ قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل: قد أخذت منه ماظهر[1].

فأين ذهب هذا؟ وما الدليل على ذهابه؟ ومامعنى «قد أخذت منه ماظهر»؟ فهل منه مابطن؟ وعند من؟ أم المقصود بما بطن هو المنسوخ؟ أسئلة لانجد لها عند أحدهم جوابا عليها.

وأغرب من ذلك ماجاء فى الإتقان عن أبى عبيد أيضا قال: حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ فى زمن النبى ﷺ مائتى آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ماهو الآن[2]. فأين ذهب الباقى؟ هل أنساهم الله إياه بعد وفاة النبى ﷺ وكانوا يعرفونه حتى كتابة المصاحف؟ ذلك تزوير على كتاب الله. أم أنه نُسى قبل وفاة النبى ﷺ؟ فلا معنى إذاً لقولها: فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ماهو الآن.

---

(١) الإتقان: جـ٢ ص٣٢.

(٢) نفس المصدر السابق.

وإن ابن لهيعة معروف عند علماء الحديث بالضعف والخلط بعد احتراق كتبه، وإسماعيل بن إبراهيم أحد رواة الحديث الأول مجهول، وأيوب أيضا ليس بثقة كما قال النسائى وغيره، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد[1].

وقد استدلوا أيضا بعدة أدلة أخرى منها:

أولا: ماروى عن عمر وأبى كعب أنهما قالا: «**كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**».

ثانياً: ماروى عن أبى بن كعب أنه قال: «**كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة أو أكثر**» قال المستدلون بهذه الرواية: إن هذا القدر الكبير الذى نسخت تلاوته لايخلو فى الغالب من أحكام اعتقادية لاتقبل النسخ.

ثالثاً: ماروى عن أبى موسى الأشعرى أنهم كانوا يقرأون سورة على عهد رسول الله ﷺ فى طول سورة «براءة» وأنها نسيت إلا آية منها وهى: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**».

وفى مجال الرد على هؤلاء المتهافتين نقول:

إن هؤلاء الناس قد أفسحوا مجالا رحبا للطاعنين من الشانئين للإسلام الحاقدين عليه، وللمقلدين لهم من أبناء جلدتنا أن يطعنوا فى القرآن استنادا إلى هذه الأقوال، فادعوا أن القرآن لم يسلم من التحريف بالزيادة والنقصان عند جمعه، وأخذوا تلك الأدلة مستندا لهم؛ مما اضطر الحريصين على الإسلام والغيورين عليه وعلى كتاب الله الحكيم أن يشمروا عن ساعد الجد ذوداً عن حياضه ودفاعا عنه بالحق. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ الألبانى جـ٢ ص٤٢، ص١٠٨، ص١٧٠.

وإلا فماذا يقول الناس فيما نسب إلى أبى بكر الرازى «نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه فى الصحف فيندرس على الأيام، كسائر كتب الله القديمة التى ذكرها فى كتابه فى قوله: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾[1].

ولايعرف اليوم منها شيء، ثم لايخلو ذلك من أن يكون فى زمان النبى ﷺ حتى إذا توفى لايكون متلوا من القرآن، أو يموت وهو متلو موجود بالرسم ينسيه الله الناس ويرفعه من أذهانهم»[2].

كيف ينتقل النبى ﷺ من الدنيا وهناك قرآن تتلوه الألسنة ثم ينسيه الله الناس بعد موت النبى ﷺ؟ وما الدليل على ذلك؟ أليس هذا مدخلا للطعن والتزوير؟! ومثل هذا مارواه أبو عبيدة قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرنى ابن أبى حميد، عن حميدة بنت أبى يونس قالت: قرأ على أبى وهو ابن ثمانين سنة فى مصحف عائشة: «إن الله وملائكته يصلون على النبى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما، وعلى الذين يصلون الصفوف الأولى» قالت: قبل أن يغير عثمان المصاحف[3].

وفى هذا طعن فى خليفة المسلمين عثمان ، وطعن فى القرآن أيضاً. فضلاً على أن الرواة له مطعون فيهم، فابن جريج مدلس[4]، وحجاج غير معروف من هو، إن كان ابن أرطأة فهو مدلس، وإن كان ابن يوسف الهمدانى فهو مجهول كما قال المدينى، وإن كان ابن حرب فإنه لايعرف له ترجمة، وإن كان ابن نصير فقد قال الحافظ: ضعيف كان يقبل التلقين[5].

فسند الرواية لايؤخذ به، والمتن كذلك مرفوض لما ذكرنا؛ ثم ألا يستحيون من

---

(١) الأعلى: ١٧ ـ ١٨.
(٢) الإتقان للسيوطى جـ٢ ص٣٤.
(٣) الإتقان للسيوطى جـ٢ ص٣٢.
(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة جـ٢ ص ١٩٣، ٢٣٧.
(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٢. ١٥٥، ٣٦٩.

نسبة هذه الجملة (وعلى الذين يصلون الصفوف الأولى) إلى القرآن؟ هل تشبه الكلام الذى سبقها فى بلاغته ومعانيه؟ كلا والله!!

إن خبر الواحد لايثبت قرآنا ولاينفيه إن صح، فما بالك إذا لم يكن صحيحاً بل مطعوناً فيه!!

يقول الشيخ أبو شهبة:

إن هناك قاعدتين أصوليتين ينبغى التنبه إليهما فى ردّ كل رواية تفيد زيادة شيء فى القرآن أو نقص شيء منه، وهما:

١ ـ كل رواية آحادية لاتقبل فى إثبات شيء من القرآن.

٢ ـ كل رواية آحادية تخالف المتواتر من القرآن لاتقبل(١).

وعلى ذلك الأساس نفند الأدلة الثلاثة السابق ذكرها.

أما الدليل الأول: وهو رجم الشيخ الزانى والشيخة الزانية فقد روى بروايات مختلفة.

أ) روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عباس حديثاً طويلا جاء فيه أن عمر قال على المنبر: «إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها؛ رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

ب) وجاء فى الموطأ عن سعيد بن المسيب: لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فكان مما قال: «**إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لانجد حدَّيْنِ فى كتاب الله، فقد رجم رسول الله، ورجمنا، والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**».

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم ص٢٣٢.

جـ) وروى أبو عبيدة وغيره عن زر بن حبيش قال: **قال أبى بن كعب: «كأين تعد سورة الأحزاب؟ قلت: اثنتين وسبعين آية أو ثلاثا وسبعين آية، قال: إن كانت لتعدل سورة البقرة،وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم، قلت: وما آية الرجم؟ قال: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»**[1].

وجوابا عن ذلك يقول الشيخ أبو شهبة ناقلا عن (مقدمتان فى علوم القرآن) ص (٨٣):

«إن رواية أبى بن كعب التى هى أصرح الروايات فى القرآن غير صحيحة؛ إذ فى سندها عاصم بن أبى النجود وهو مضعف فى الحديث وإن كان إماماً فى القراءة»[2] اهـ.

وأما الروايات عن عمر فهى صحيحة ولاشك، غير أن رواية الصحيحين ليس فيها التصريح بقوله: الشيخ والشيخة. . إلخ، ولا التصريح بأنها كانت قرآنا.

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: «وقد أخرج الإسماعيلى من رواية جعفر الفريابى عن على بن عبد الله شيخ البخارى فيه فقال بعد قوله: «أو الاعتراف»: وقد قرأناها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فسقط من رواية البخارى من «وقرأناها إلى البتة» ولعل البخارى هو الذى حذف ذلك عمدا؛ فقد أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: لا أعلم هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى فلم يذكروها. وقد وقعت هذه الزيادة فى الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب[3] إلخ ماقال - وهى الرواية المشار إليها آنفا.

---

(١) فتح البارى جـ١٢ ص ١٤٣، ١٤٤ ط دار المعرفة ببيروت. وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص١٩١ والإتقان جـ٢ ص٣٢ ط الحلبى.

(٢) المدخل ص٣٠٧.

(٣) فتح البارى جـ١٢ ص١٤٣.

والمهم أنه وردت آثار كثيرة فى هذا المعنى، فما المحامل الصحيحة لهذا الحديث؟

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه - أى: فى هذا الحديث برواياته - اهتمام الصحابة وأهل القرون الأولى بالقرآن والمنع من الزيادة فى المصحف، وكذا منع النقص بطريق الأولى؛ لأن الزيادة إنما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ماليس منه فاطراح بعضه أشد. وهذا يشعر بأن كل مانقل عن السلف كأبى بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست فى الإمام - أى: مصحف عثمان - إنما هى على سبيل التفسير ونحوه[1]»

ويقول صاحب «المدخل لدراسة القرآن الكريم»:

«إن هذه الروايات آحادية فهى لايثبت بها قرآن، ولاتعارض القطعى الثابت بالتواتر، وغاية ماتدل عليه أنها حديث من أحاديث الرسول ﷺ وسنة من سننه، ولايتنافى هذا مع قول عمر: «وكان فيما أنزل عليه» فإن جبريل كان ينزل ببعض السنة كما ينزل بالقرآن. وتسميتها آية بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى. والمراد بقراءتها: روايتها عن رسول الله ﷺ وحفظها.

ويكون معنى «والرجم فى كتاب الله حق» أى: فى شرع الله وحكمه، يؤيد هذا التأويل قول عمر: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر فى كتاب الله.. إلخ» إذ لايقال: زاد لما عرف أنه منه، فهذا دليل على أنها كانت عنده سنة مؤكدة، فحث الناس على حفظها ودراستها وقراءتها حتى لايغفلوا عنها.

ويؤكد هذا مارواه ابن حمدويه بسنده عن الحسن أن عمر قال: «لقد هممت أن أدعو بنفر من المهاجرين والأنصار معروفة أسماؤهم وأنسابهم وأكتب شهادتهم فى ناحية المصحف - أى فى حاشيته -: هذا ماشهد عليه عمر وفلان؛ يشهدون أن رسول الله ﷺ رجم فى الزنا، وأنى خفت أن يجيء قوم من بعد يرون أن لايجدونها فى كتاب الله فيكفرون بها» فلو كان آية لكتبها، ولو كانت منسوخة

---

(١) نفس المصدر السابق ص١٥٥.

التلاوة لصرح بذلك، وكونه همَّ أن يكتبها فى الحاشية لا فى الصلب دليل على أنها لم تكن قرآنا على الإطلاق.

ويؤيد أنها لم تكن قرآنا منسوخ التلاوة قول على كرم الله وجهه حين جلد شراحة ثم رجمها: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» ولم يعلل الرجم بالقرآن المنسوخ.

كما أخرج النسائى أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: **ألا تكتبها فى المصحف؟ قال: لا. ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك فقال عمر: أناأكفيكم، فقال: يارسول الله أكتبت آية الرجم؟ قال: «لاأستطيع»**.

فقول زيد ـ رضى الله عنه ـ: «ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان» يشير إلى عدم بلوغها الغاية فى الدقة والإحكام كما هو شأن القرآن، وهذا يدل على فرق ما بين كلام الله وكلام الإنسان.

كما أنها ليست عليها نور القرآن وسمته، ولافيها حكمته وإعجازه[1]

وأما دليلهم الثانى، والثالث وهما ماروى أولا عن أبى بن كعب أن سورة الأحزاب كانت توازى سورة البقرة. وما روى ثالثا عن أبى موسى أنهم كانوا يقرأون سورة على عهد رسول الله ﷺ فى طول سورة براءة وأنها نسيت إلا آية منها، وهى: «لو كان لابن آدم واديان من مال..» إلخ فقد جاءت هاتان الروايتان بروايات مختلفة فيها زيادات، ومنها: ما رواه أحمد بسنده عن أبى كعب قال: إن رسول الله ﷺ قال لى: «**إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن**» قال: فقرأ: ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾[2].

قال: فقرأ فيها «**ولو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطيه لسأل ثانيا، ولو سأل ثانيا فأعطيه لسأل ثالثا، ولايملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وأن ذات الدين عند الله الحنيفية السمحة غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية، ومن يفعل خيرا فلن يكفره**» ورواه الترمذى أيضا.

---

(١) ص ٣٠٨.

(٢) البينة: ١.

وقد أجاب عن ذلك صاحب المدخل فقال:

أولا: إن هذا الحديث وأمثاله أحاديث لم تشتهر بين نقلة الحديث، وإنما يرغب فيها من يكتبها طلبا للغريب.. وهو على تسليم صحته آحاد فلا يعارض القطعى الثابت بالتواتر، ولا يثبت به قرآن أيضاً منسوخ أو غير منسوخ.

ثانياً: إن هذا الحديث طعن فيه بعض أهل العلم بأنه باطل.

ثم إن رواية هذا المستدل بها «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولايملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب**» جاء الحديث برواية أخرى له أيضاً نحو هذا، وفى آخرها قال ابن عباس: «فلا أدرى من القرآن هو أم لا» وقال: وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر. وروى عن أنس عن أبى قال: «**كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت: ألهاكم التكاثر**» ورواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس، وفى آخره «فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا» وفى رواية أخرى له عن أنس مثله، وفى آخره: «فلاأدرى شىء نزل أم شىء كان يقوله»[1] وبالنظر فى هذه الروايات نجد أنها لاتدل على أن هذا قرآن صراحة؛ إذ القرآن لايثبت إلا بالتواتر، وهذه رواية آحادية، وغاية ماتدل عليه أنها من كلام النبوة، وفى بعض هذه الروايات تصريح بأنها من كلام النبى ﷺ فحسب، وأما الروايات الأخرى التى توهم أنها كانت من القرآن فقد جاءت بصيغة الشك، وإذا كان الجزم لايفيد أو لا يثبت القرآنية لكون الروايات آحادية فما بالك بصيغة الشك والتردد؟!.

ومن المسلم به أنه إذا تعارض الشك واليقين فالرجحان لليقين، ويرد الآخر إليه أويؤول به. قال الحافظ ابن حجر تعليقا على قول أبى: «كنا نرى هذا من القرآن» - أى: نظن - حتى نزلت: «ألهاكم التكاثر» قال: «ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ماتضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذى يقطع ذلك ولابد لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة

---

(١) فتح البارى ج ١ ص ٢٥٣ ومابعدها.

وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبى ﷺ وقال: وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآنا ونسخت تلاوته.... والأول أولى وليس ذلك من النسخ فى شىء»[1].

ومما يؤيد أنه حديث لاقرآن منسوخ التلاوة نسبة الحديث صراحة إلى النبى ﷺ فى روايتين كلاهما فى صحيح البخارى.

أولاهما: قال البخارى: حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس - رضى الله عنهما - يقول: سمعت النبى ﷺ يقول: **«لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي ثالثا، ولايملأجوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله علي من تاب»**

ثانيتهما: قال: حدثنا أبونعيم حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال: **سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة فى خطبة يقول: «أيها الناس إن النبى ﷺ كان يقول: «لو أن ابن آدم أعطى وادياً ملأ من ذهب أحب إليه ثانيا، ولو أعطي ثانيا أحب ثالثا، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»** ولم أجد فى البخارى رواية تصرح بالقرآنية على سبيل القطع ولو منسوخ التلاوة كما يقولون. ومن ثم لانجد مستندا صحيحا لهؤلاء الذين يزعمون أن فى القرآن آيات منسوخة التلاوة باقية الحكم، ونحن بالطبع لانناقشهم فى جواز ذلك وإمكانه؛ إذ هم يتمسكون بأن الله مختار يفعل مايريد، وهذا مما لاينتطح فيه عنزان ولكنا نقول: سلمنا بجواز ذلك، غير أننا لانسلم بوقوعه فى القرآن الكريم.

وإذا كانت هناك أحكام لم توجد صراحة فى كتاب الله فإن ذلك لا يستدعى القول بأنها كانت موجودة ونسخ لفظها وبقى حكمها. فإن هذا القول مدعاة للقول بأنه لاحكم إلا للقرآن فما لم يأت عن طريق القرآن فلاداعى له ولايجب العمل به، وذلك باب من أبواب الفتنة كبير.

---

(١) فتح البارى جـ١١ ص٢٥٧ ومسلم بشرح النووى جـ٢ ص١٣٩ كتاب الرقاق، باب مايتقى من فتنة القبر، وفتح البارى جـ١١ ص٢٥٣ ط دار المعرفة.

والأسلم والأصح أن نقول: إن تلك الأحكام وإن لم ينص عليها فى القرآن الكريم إلا أنها ترجع إليه فى الجملة، أوتحمل عليه من جهة القياس على حكم منصوص عليه صراحة فى كتاب الله، أو أنها ثبتت بسنة صحيحة عن النبى ﷺ قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1].

يقول الاستاذ المرحوم مصطفى صادق الرافعى: «وقد وردت روايات قليلة فى أشياء زعموا أنها كانت قرآنا ورفع، على أن رسول الله ﷺ كان يقرر الأحكام عن ربه إذا لم ينزل بها قرآن؛ لأن السنة تأتى مأتاه؛ ولذلك قال ﷺ: « **أوتيت الكتاب ومثله معه**» يعنى السنن وعلى هذا الحديث يخرج فى رأينا كل ما رووه مما حسبوه كان قرآنا فرفع وبطلت تلاوته على قلة ذلك إن صح؛ لأنه يكون وحيا وليس كل وحى بقرآن. على أن ماورد من ذلك ورد معه اضطرابهم فيه وضعف وزنه فى الرواية، وأكبر ظننا أنها روايات متأخرة من محدثات الأمور. . .»[2].

(١) الحشر: ٧.

(٢) إعجاز القرآن ص٤٢، ٤٣.

ليس فى القرآن آيات معطلة

والآن نأتى إلى النوع الثالث من أنواع النسخ عند القائلين به وهو ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته.

وقد استدلوا على ذلك النوع بآيات كثيرة من القرآن الكريم زعموا أنها منسوخة الأحكام وبقيت تلاوتها للتعبد فحسب، أو للذكرى والتاريخ.

واستشعر هؤلاء العلماء وجود معارضة على هذ القول مؤداها أن بقاء التلاوة مع نسخ الحكم يوقع المكلف فى لبس؛ إذ يوهمه بقاء الحكم مع وجود التلاوة فيتورط العبد فى اعتقاد فاسد، ومحال على الله أن يشكك عباده فى أمر ما.

وأجابوا عن هذا الاعتراض بأن هذا اللبس كان يصح ادعاؤه.. لو لم ينصب الله دليلا على النسخ، أما وقد نصب دليلا عليه ـ بل أدلة ـ فلا عذر لجاهل ولامحل لتوريط ولاتلبيس؛ لأن الذى أعلن الحكم الأول وشرعه بالآية هو الذى أعلن بالناسخ أنه نسخه ورفعه ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[1].

وتلك إجابة غير شافية؛ إذ لايوجد نص فى القرآن الكريم أو نص متواتر من السنة يقول: إن هذا الحكم ناسخ لحكم كذا، غاية مافى الأمر أنهم رأوا بعض الآيات يوهم ظاهرها التعارض مع بعض آخر أو مع بعض الأحاديث ولم يوفقوا فى الجمع بين النصين، أو لم يحاولوا ذلك، فقالوا: إن تلك أدلة على نسخ البعض وبقاء البعض، أو بمعنى أصح: دليل على نسخ المتأخر للمتقدم إذا علم تاريخ كل من المتعارضين، كما أنه ليس فى الآية التى زعموا أنها ناسخة قرينة دالة على نسخها لآية أخرى فى موضع ما.

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص١٢٣ بتصرف. والآية رقم ١٤٩ من سورة الأنعام.

يقول الإمام الشاطبى: «.. إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لايكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أمر محقق فرفعها بعد العلم بثبوتها لايكون إلا بمعلوم محقق؛ ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لاينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع بالمظنون»[1].

وقال السيوطى: «قال ابن الحصار: إنما يرجع فى النسخ إلى قول صريح عن رسول الله ﷺ.. وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر، قال: ولايعتمد فى النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم ثابت تقرر فى عهده ﷺ والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأى والاجتهاد»[2].

وأقول: لايكفى صحة النقل وإنما لابد أن يكون مع صحته مقطوعا به، وذلك لايتوفر إلا فى المتواتر فقط.

قال الإمام الشاطبى: «.. إن ماكان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا يقتضى قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لايمكن الجمع بين الدليلين ولادعوى الإحكام فيهما.. وهذا يقال فى سائر الأحكام ـ مكية كانت أو مدنية ـ ثم قال: إن غالب ما ادعى فيه النسخ إذا تؤمل وجدته متنازعا ومحتملا وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، مع كون الثانى بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أوتقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الأحكام فى الأول والثانى. وقد أسقط ابن العربى من الناسخ والمنسوخ كثيرا بهذه الطريقة»[3].

ويقول الشيخ محمد الغزالى: «هل فى القرآن آيات معطلة الأحكام بقيت فى المصحف للذكرى والتاريخ ـ كما يقولون ـ التماسا لأجر التلاوة؟ وينظر إليها كما

---

(١) الموافقات جـ٣ ص١٠٦ ط ثانية، دار المعرفة ـ بيروت.
(٢) الإتقان جـ٢ ص٣٢.
(٣) الموافقات جـ٣ ص١٠٦.

ينظر إلى التحف الثمينة فى دور الآثار؟ غاية مايرجى منها إثبات المرحلة التى أدتها فى الماضى، أما الحاضر والمستقبل فلا شأن لها بهما؟!»[1] وفى هذا التعبير تعجب بل سخرية من قول القائلين: إن الآية بعد نسخ حكمها دون تلاوتها تبقى مفيدة للإعجاز، وتبقى عبادة للناس، وتبقى تذكيرا بعناية الله ورحمته بعباده؛ حيث سن لهم فى كل وقت مايساير الحكمة والمصلحة من الأحكام، يضاف إلى ذلك أن الآية بعد نسخ حكمها لاتخلو غالبا من دعوة إلى عقيدة أو إرشاد إلى فضيلة أو ترغيب فى خير[2].

ثم يقول الغزالى: «من المسلمين من يرون هذا الرأى.. وهم يلجأون إلى هذا الفهم دفعا لما يتوهم من تناقض بين ظواهر الآى. ونحن لانميل إلى المسير مع هذا الاتجاه، بل لانرى ضرورة للأخذ به، وسنرى عند التحقيق أن التناقض المتوهم لامحل له، وأن التشريعات النازلة فى أمر ما مرتبة ترتيبا دقيقا بحيث تنفرد كل آية بالعمل فى المجال المهيأ لها، فإذا ذهب هذا المجال وجاء غيره تلقفته آية أخرى بتوجيه يناسبه وهكذا، فهل هذا التدرج فى التشريع يسمى نسخاً؟!! إن الأدوية تبقى مابقيت الأدواء المرصدة لها، والدواء الذى ينجح فى علاج حالة ما ربما لايذكر فى علاج حالة أخرى مخالفة، وهذا لايعد غضا من قيمته، بل إن المرض الواحد قد يحتاج إلى سلسلة متعاقبة من الأشفية تستقيم مع مراحل سيره وضروب مضاعفاته وأعقاب الخلاص منه، وارتباط كل دور من أدوار العلة بدواء معين شىء طبيعى، ولايعنى التوهين من دواء بعدت الحاجة عنه الآن؛ فقد يحتاج إليه آخرون.

ونصوص القرآن لاتخرج عن حدود هذا الشبه.. وقد عجبنا من استشراء القول بالنسخ عند بعض المفسرين حتى رأينا من يجعل المستثنى ناسخا للمستثنى منه...»[3].

---

(١) نظرات فى القرآن ص٢٣٠.

(٢) يراجع مناهل العرفان جـ٣ ص١١٣ والإتقان جـ٢ ص٣١.

(٣) نظرات فى القران ص٢٣٠، ٢٣١.

ثم يقول: «نعم قد يقع فى القرآن تفصيل بعد إجمال، أو تقييد بعد إطلاق، أو تخصيص بعد تعميم، بيد أن ذلك شىء غير الزعم بأن هناك آيات بطل حكمها أو وقف تنفيذه، وإذا فسروا وقوع النسخ فى القرآن بالمعنى الأول فلا بأس من قبوله، أما إذا فهم النسخ على أنه إبطال لحكم سبق نزوله والإتيان بحكم جديد أصلح منه للناس أو أدنى منه إلى الحق فذلك مانفيه نفياً باتاً»[1] أى أنهم لوقصدوا بالنسخ المعنى الأول فإن الخلاف فى هذه الحال بين المثبتين للنسخ والنافين له يكون خلافا لفظياً راجعا إلى التسمية فقط، أما إذا قصدوا المعنى الآخر فقد تجنبوا طريق الجادة والصواب، وفتحوا الباب على مصراعيه للطاعنين وذوى الأهواء المغرضة، يقول الغزالى: «وتطرق هذا الفهم إلى الأذهان هو الذى سول للأستاذ أحمد أمين أن يطلب إلى المسلمين ترك بعض الأحكام الواردة فى كتابهم، وحجته أن الزمان تغير، وأحوال الناس طرأ عليها مالم يكن فى القرون الأولى، وإذا كانت أحكام تبدلت فى أقل من ربع قرن ـ كما يزعم ـ فإن حكمة التبديل أظهر بعد مرور أربعة عشر قرناً.. وهذا الكلام متهافت أظنه كتب فى ساعة غيبوبة»[2] ونقل فضيلته كلاما طيبا للشيخ محمد الخضرى ونصه:

هنا مسألة يجب التنبه لها وإرخاء العنان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها، وهى: هل من آيات القرآن ما بطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله؟ أو بعبارة أخرى: هل من آيات القرآن ماهو منسوخ فلا يجب العمل به؟

إن هذه المسألة خطيرة، وعلى المتكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أمام ما يريد أن يقوله بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك بنصوصه كلها والعمل بها.. فليجتهد من يشاء فى إثبات إمكان النسخ؛ فالإمكان شىء ووقوعه فى الكتاب العزيز شىء آخر: شىء لم يحدث؛ لأن كل آية ظن نسخها يستبين

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق ص٢٣٢.

لدى التأمل أنها نافذة الحكم، وصدق الله العظيم: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[1].

ويتابع الشيخ الخضرى حديثه فيقول:

النسخ فى اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين:

الأول: إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق، ومثاله ماورد فى حديث **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»** فالنص الأول يطلب الكف عن الزيارة، والنص الثانى يرفع ذلك النهى ويحل محله الإباحة أو الطلب.

الثانى: رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه، ومثاله قوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2].

ثم قال فى سورة الأحزاب: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[3].

فإن النص الأول عام ينتظم المدخول بها وغيرها، والنص الثانى يعطى غير المدخول بها حكما خاصا بها، وكذلك قوله تعالى فى سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[4].

ثم قال عقب ذلك: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ... ﴾[5].

فإن النص الأول عام ينتظم جميع القاذفين أزواجا كانوا أم غير أزواج، والنص الثانى جعل للأزواج حكما خاصا بهم؛ حيث جعل أيمانهم الخمس قائمة مقام الشهداء الأربعة، وجعل للمرأة حق الخلاص من حد الزنا بأيمانها الخمس.

---

(١) فصلت: ٤٢.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) النور: ٤.

(٥) النور: ٦.

ومثال تقييد المطلق قوله تعالى فى سورة الأنعام: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[1].

وقوله تعالى فى سورة المائدة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ... ﴾[2].

فهذا النص مطلق للدم المحرم، والنص السابق مقيد له بالدم المسفوح.

هذا النوع الثانى موجود فى القرآن بدون نزاع.. سواء سموه نسخا أو غير نسخ فهذا لايضرنا؛ لأن الأسماء لاتهمنا بعد الاتفاق على وجود المسميات، أما النوع الأول فهو محل نظر»[3].

ويضيف ـ رحمه الله ـ إلى ذلك قاعدة أساسية لابد منها فيقول:

«إن إبطال نص لاحق لنص سابق موقوف على أمرين:

أولهما: أن ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق.

ثانيهما: أن يكون بين النصين تناقض بحيث لايمكن الجمع بينهما.

فهل فى نصوص القرآن شيء من ذلك؟

أما الأمر الأول: فليس فى القرآن شيء منه اللهم إلا فى ثلاثة مواضع يمكن أن تؤيد ـ قبل بحثها ـ رأى القائلين بأن فى القرآن نسخا.

قال تعالى فى سورة الأنفال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ﴾[4].

﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ .. ﴾[5].

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) نظرات فى القرآن ص٢٤٧، ٢٤٨ بتصرف بسيط.

(٤) سورة الأنفال: ٦٥.

(٥) سورة الأنفال: ٦٦.

ثم ذكر الموضع الثانى وهو فى سورة المزمل، إذ قال الله تعالى فى أول السورة: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1].

ثم قال فى آخر السوة: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ .. ﴾[2].

إلى ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ... ﴾[2].

ثم قال: الثالث: قوله تعالى فى سورة المجادلة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً .. ﴾[3].

ثم أتبعها بقوله تعالى: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾[4].

وقام فضيلته بالرد على كل منها، أو بمعنى أصح قام بالتوفيق بين كل نصين توفيقا يمنع القول بالنسخ، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله.

---

(١) المزمل: ١.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) المجادلة: ١٢.

(٤) المجادلة: ١٣.

النسخ بين الغالين والمقتصدين

القائلون بالنسخ فى القرآن فريقان: فريق مقتصد فيه، والآخر غال مفرط.

فالغالون تزيدوا فى الموضوع وأدخلوا فى النسخ مايصلح فيه دعوى النسخ ومالا يصلح بناء على شبه ساقطة، ومن هؤلاء المكثرين «أبو جعفر النحاس» فى كتابه «الناسخ والمنسوخ» و «هبة الله بن سلامة» و «أبو عبد الله محمد بن حزم» ومنهم الزركشى، فقد قال فى كتابه: «البرهان فى علوم القرآن»: «الضرب الثانى: مانسخ حكمه وبقى تلاوته، وهو فى ثلاث وستين سورة[1] «أما النحاس فقد وصل بالآيات المنسوخة إلى ١٣٤ آية.. وابن حزم وصل بها إلى ٢١٤ وقد وصل بها ابن الجوزى إلى ١٤٧»[2] بينما هبط بها السيوطى إلى عشرين حالة فقط، قال فى «الإتقان»: «الضرب الثانى: مانسخ حكمه دون تلاوته.. وهو على الحقيقة قليل جدا، وإن أكثر الناس من تعديد الآيات فيه..»[3] ثم ذكر المواضع التى اعتد بالنسخ فيها ثم قال: «فتمت عشرون، وقد نظمتها فى أبيات فقلت:

وقد أكثر الناس فى المنسوخ من عدد   وأدخلوا فيه آيـًا ليس تنحصر

وهاك تحرير آى لامزيد لها   عشرون حررها الحذاق والكبر[4]

إلخ ماقال فى قصيدته.

---

(١) جـ٢ ص٣٧.

(٢) مناهل العرفان: جـ٢ ص١٤٩.

(٣) جـ٢ ص٢٨.

(٤) جـ٢ ص٣٠.

أما الدكتور «مصطفى زيد» فقد نزل بها إلى خمس وقائع اشتملت عليها ست آيات، وهذه الوقائع هى:

١ ـ واقعة التهجد فى سورة المزمل.

٢ ـ واقعة فرض الصدقة بن يدى النجوى فى سورة المجادلة.

٣ ـ واقعة الثبات فى القتال أمام عشرة أمثال المسلمين من الكفار ونسخها بوجوب الثبات أمام مثلين فقط.

٤ ـ واقعة الزنا فى آيتى سورة النساء ونسخها بالحد فى سورة النور.

٥ ـ واقعة نسخ مفهوم قوله تعالى فى سورة النساء: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ .. ﴾[1].

بالأمر باجتناب الخمر مطلقا عن القيود فى سورة المائدة. وقد عاب عليه الأستاذ أحمد حسين وقوفه عند هذه الخمسة؛ لأن لها تأويلا مستساغا يبعد بها عن النسخ.

ومنشأ تزيُّد المغالين أنهم انخدعوا بكل مانقل عن السلف أنه منسوخ، وفاتهم أن السلف قد يطلقون كلمة النسخ ولايقصدون بها المعنى الاصطلاحى، بل يقصدون ما هو أعم منه مما يشمل بيان المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام ونحو هذا، وإلا فلو كان الأمر كما يقولون لفقدت عشرات من نصوص القرآن فاعليتها وسلطانها على النفوس مثل الآيات التى تحمل طابعاً أخلاقيا أساسه الحكمة والصفح الجميل ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[2].

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[3].

﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾[4].

(١) النساء: ٤٣.
(٢) النحل: ١٢٥.
(٣) البقرة: ٢٥٦.
(٤) الحجر: ٨٥.

فقد قالوا عن هذه الآية وأمثالها إنها منسوخة بآية السيف.

يقول الأستاذ أحمد حسين المحامى: تُرى ما الذى يبقى من أخلاق القرآن وتوجيه القرآن وتأثير القرآن فى النفوس وهداية البشر إذا أخذ بمثل هذه الأقوال»[1].

ومن طريف ماكتبه هؤلاء المكثرون ماحكى فى كتاب هبة الله بن سلامة المتوفى (٤١٠هـ) أنه قال فى قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[2].

منسوخ من هذه الجملة «وأسيرا» - يعنى أن إطعام الأسير منسوخ - والمراد به أسير المشركين، فقرىء الكتاب عليه وابنته تسمع، فلما انتهى إلى هذا الموضوع قالت: أخطأت يا أبت فى هذا الكتاب. فقال لها: وكيف يابنية؟ قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولايقتل جوعا، قال: صدقت»[3] ومن قول هؤلاء المتوسعين: يجوز نسخ الناسخ فيصير الناسخ منسوخاً، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾[4].

نسخها قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[5].

ثم نسخ هذه أيضا قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[6].

وقوله: ﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ ﴾[7].

---

(١) من مقال له بجريدة الجمهورية، الملحق الدينى عدد ٤٨٤٧ السنة ١٤ تحت عنوان: «القرآن الكريم هل به ناسخ ومنسوخ؟».

(٢) الإنسان: ٨.

(٣) البرهان فى علوم القرآن للزركشى جـ٢ ص٢٩ ط دار المعرفة ببيروت.

(٤) الكافرون: ٦.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) البقرة: ١٠٩.

وناسخه: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1].

ثم نسخها: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾[2].

قال السيوطى: قال ابن الحصار: «ولايعتمد فى النسخ قول عوام المفسرين: بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة» وقد أشرنا سابقا إلى أنه لايكفى النقل الصحيح بل لابد أن يكون المنقول متواترا. وأما التعارض فسيتبين لنا فيما بعد أنه لايوجد تعارض بين آى الذكر الحكيم.

---

(1) التوبة: ٥.

(2) التوبة: ٢٩.

أسباب غلط المتزيدين

ترجع أسباب غلط المتزيدين إلى أمور حصرها الزرقانى فى خمسة:

أولها: ظنهم ماشرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ، وعلى هذا عدوا الآيات التى وردت فى الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال، مع أنها ليست منسوخة، بل هى من الآيات التى دارت أحكامها على أسباب.. وأنت خبير بأن احكم يدور مع علته وجودا وعدما، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لايعد نسخا؛ بدليل أن وجود التحمل عند الضعف والقلة لايزال قائما إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لايزال قائما كذلك إلى اليوم[1].

وهذا الكلام الطيب لم يثبت الزرقانى عليه؛ فقد رأيناه يفرد بابا يتحدث فيه عن «النسخ ببدل وبغير بدل» قال فيه:

وكلاهما جائز عقلا وواقع سمعا ـ كما قال الجمهور ـ ومثال النسخ ببدل أن الله تعالى نهى المسلمين أول الأمر عن قتال الكفار ورغبهم فى العفو والصفح بمثل قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

ثم نسخ الله هذا النهى وآذنهم بالجهاد فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص١٥٠.

(٢) البقرة: ١٠٩.

حقٍّ إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴿٤٠﴾ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[1].

ثم شدد الله وعزم عليهم فى النفير للقتال وتوعدهم إن لم ينفروا فقال:

﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير ﴿٣٩﴾ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم﴾[2].

أليس فى هذا مايدل على تخبط القائلين بالنسخ إذ يتصدون للرد على الغالين فى القول بالنسخ المتزيدين فيه فيذكرون أن من أسباب غلطهم ظنهم ماشرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ.. إلخ مامر؟ فى الوقت الذى يستشهدون فيه بآيات فى ذات الموضوع كدليل على النسخ ببدل؟ فبأى الرأيين نأخذ؟ أنقول: إن هذه الآية الكريمة ﴿فاعفوا واصفحوا﴾ منسوخة ببدل؟ أم نقول إنها ليست منسوخة لأن الأمر بالعفو والصفح باق لم ينسخ مع ضعف المسلمين وقلتهم؟ لقد وضح الصبح لذى عينين.

ثانيها: من أسباب الغلط توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل مانسخ الإسلام فيه حكما بحكم

---

(١) الحج: ٣٩ - ٤١.

(٢) نفس المصدر السابق ص١١٦. والآيتان: ٣٩، ٤٠ التوبة.

كإبطال نكاح نساء الآباء.. وما ذكروه رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهى حكم عقلى لاشرعى.

ثالثها: اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ كالآيات التى خصصت باستثناء أو غاية مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ۝٢٢٤ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝٢٢٦ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[1].

رابعها: اشتباه البيان عليهم بالنسخ فى مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

فإن منهم من توهم أنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3].

مع أنه ليس ناسخا له، وإنما هو بيان ماليس بظلم، وببيان ماليس بظلم يعرف الظلم، وبضدها تتميز الأشياء.

خامسها: توهمهم وجود تعارض بين نصين على حين أنه لا تعارض فى الواقع، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[4].

فإن بعضهم توهم أنها منسوخة بآية الزكاة مع أنه لانسخ فيها[5].

---

(١) الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧.

(٢) النساء: ٦.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) المنافقون: ١٠.

(٥) المصدر السابق ص١٥١.

تفصيل القول فى الآيات التى ادعوا نسخها

قرر الدكتور «مصطفى زيد» الذى قام فى عصرنا بأوفى بحث دقيق وعميق فى موضوع الناسخ والمنسوخ أن بالقرآن الكريم:

- خمسا وسبعين آية مماقيل بنسخها، وقد بطلت دعوى النسخ عليها لأنها أخبار، والأخبار لاتنسخ.
- وثمانى وعشرين آية بطلت دعوى النسخ عليها لأنها للوعيد، والوعيد لاينسخ.
- ثلاثا وستين آية ادعى عليها النسخ خطأ بآية السيف، مع أنها جميعا محكمة.
- ثمانى وأربعين آية ادعى عليها النسخ مع أن علاقة نواسخها بها إنما هى التخصيص بأنواعه، أو التقييد، أوالتفسير، أو التفصيل.
- ثلاثا وستين آية لم تصح دعوى النسخ عليها لعدم التعارض بينها وبين نواسخها.
- وستا لم تصح دعوى النسخ عليها مع أن المؤلفين فى الناسخ والمنسوخ يجمعون عليها، والأصوليون يمثلون ببعضها على أن النسخ فيها مسلم..

وبدلاً من أن ينتهى الدكتور مصطفى زيد من بحثه القيم إلى نتيجته الطبيعية - وهى أن لانسخ فى القرآن - بمعنى أنه لاتوجد به آية تعارض آية

أخرى بحيث لايمكن التوفيق بينهما بسبيل ما، اختار أن يقرر وجود النسخ في ست آيات تشير إلى خمس وقائع جرى فيها النسخ[1].

هذا، والمقتصدون عموما قد حصروا الآيات التي تصلح لدعوى النسخ في اثنتين وعشرين آية، ومنها الآيات الست التي أشار إليها الدكتور مصطفى زيد. ويكاد يجمع جمهور القائلين بالنسخ على هذه الآيات، ومنهم القاضي أبوبكر بن العربي، وجلال الدين السيوطي.

وها هي الآيات وبيان الأقوال فيها.

(١) من مقال للأستاذ أحمد حسين بالملحق الديني بالجمهورية العدد ٤٨٧٥ السنة١٤.

الآية الأولى

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

قيل: إنها منسوخة بقوله سبحانه: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[2].

ووجه قولهم بالنسخ أن الأولى تفيد التخيير للمصلى مادامت الآفاق كلها لله وليست له وجهة معينة، والثانية تحتم جهة بعينها هى الكعبة.

قال الزرقانى: وقيل إن الآية المذكورة ليست منسوخة وإنما هى محكمة. وهذا مانرجحه؛ لأنها نزلت ردا على قول اليهود حين حولت القبلة إلى الكعبة ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾[3].

إذن فهى متأخرة فى النزول عن آية التحويل كما قال ابن عباس، وليس بمعقول أن يكون الناسخ سابقا على المنسوخ.

ثم إن معناها هكذا: إن الآفاق كلها لله، وليس سبحانه فى مكان خاص، وليس له جهة معينة فيها، وإذن فله أن يأمر عباده باستقبال مايشاء من الجهات فى الصلاة، وله أن يحولهم من جهة إلى جهة، وهذا لايتعارض، وأن يأمر الله عباده وجوبا باستقبال الكعبة دون غيرها بعد أن أمرهم باستقبال بيت المقدس، وحيث لاتعارض فلانسخ، ويؤيد ذلك أن جملة **(ولله المشرق والمغرب)** وردت

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) البقرة: ١٤٤.

(٣) البقرة: ١٤٢.

بنصها فى سياق الآيات النازلة فى التحويل إلى الكعبة ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّـٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١).

جاء فى تفسير القرطبى عند هذه الآية مانصه:

«القول الرابع: قال ابن زيد: كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبى ﷺ إلى بيت المقدس وقالوا: ما اهتدى إلا بنا، فلما حول إلى الكعبة قالت اليهود: ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها؟ فنزلت: ﴿ لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾

فوجه النظم على هذا القول: أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بين الله تعالى أن له أن يتعبد عباده بما يشاء، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة. . ولايسأل عما يفعل وهم يسألون».

هذا، ويرى بعض العلماء أن ذلك بخصوص صلاة النافلة سفرا على الدابة فالمصلى على الدابة يتوجه حيث توجهت به دابته، وبعضهم يحمل الآية الأولى على التوجه فى الدعاء، إلى غير ذلك مما حملوا عليه الآية، ولكل سند يؤيده.

ففى تفسير القرطبى: قال ابن عمر: نزلت فى المسافر يتنفَّل حيث توجهت به راحلته: أخرجه مسلم عنه. قال: كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾.

وأخرج الحاكم عنه قال: أنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ أن تصلى حيثما توجهت بك راحلتك فى التطوع. وقال: صحيح على شرط مسلم.

هذا أصح ماورد فى الآية إسنادا، وقد اعتمده جماعة، ولكنه ليس فيه تصريح بذكر سبب النزول، وقد ورد التصريح بسبب نزولها فى الرواية الآتية:

أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طالب عن ابن عباس

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص١٥٢. اهـ (البقرة: ١٤٢).

أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها بضعة عشر شهرا، وكان يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ فارتاب فى ذلك اليهود وقالوا: ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها؟ فأنزل الله: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ وقال:

(فأينما تولوا فثم وجه الله) إسناده قوى. والمعنى أيضا يساعده فليعتمد[1]

واختار الأستاذ سيد قطب هذا الوجه فقال: «إنها جاءت ردا على تضليل اليهود فى ادعائهم أن صلاة المسلمين إذن إلى بيت المقدس كانت باطلة وضائعة ولاحساب لها عند الله، والآية ترد عليهم هذا الزعم، وهى تقرر أن كل اتجاه قبلة فثم وجه الله حيثما توجه إليه عابد، وإنما تخصيص قبلة معينة هو توجيه من عند الله فيه طاعة، لا أن وجه الله سبحانه وتعالى فى جهة دون جهة، والله لايضيق على عباده ولا ينقصهم ثوابه، وهو عليم بقلوبهم ونياتهم ودوافع اتجاهاتهم، وفى الأمر سعة والنية لله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾»[2].

وبناء عليه فإنه مادام هناك محمل وجيه تحمل عليه الآية فلا داعى للقول بنسخها وتعطيل حكمها، فالآية محكمة لامنسوخة.

---

(١) أسباب النزول للسيوطى ص٢٧ طـ دار الشعب.

(٢) فى ظلال القرآن.

الآية الثانية

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1].

هذه الآية قال بنسخها جمهور العلماء، لكن بأى شىء نسخت؟ هنا تضاربت أقوالهم فى الناسخ: فجمهور القائلين بالنسخ قالوا: إنها نسخت بآية المواريث فى سورة النساء. وقيل: إنها منسوخة بالسنة. وقيل: منسوخة بإجماع الأمة.

وحيث تضاربت أقوالهم فى الناسخ فقد دل ذلك على أنه ليس لهم سند قوى فى ذلك، وكل أقوالهم ناتجة عن اجتهاد، وليس قبول قول أحدهم بأولى من الآخر، فترفض دعوى النسخ وتبقى الآية محكمة غير منسوخة، غير أنها تحتاج إلى توجيه حتى تتمشى مع آية المواريث ولاتتعارض مع الحديث الشريف الذى زعموه ناسخا للآية وهو: **«لاوصية لوارث»**[2].

قال الزرقانى: قيل إنها - أى الآية - محكمة لم تنسخ، ثم اختلف هؤلاء القائلون بالإحكام: فبعضهم يحملها على من حرم الإرث من الأقربين، وبعضهم يحملها على من له ظروف تقضى بزيادة العطف عليه كالعجزة وكثيرى العيال من

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢)رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

الورثة. ثم قال: ورأيى أن الحق مع الجمهور - يعنى أنها منسوخة - أما القول بإحكامها فتكلف ومشى فى غير سبيل؛ لأن الوالدين - وقد جاء ذكرهما فى الآية - لايحرمان من الميراث بحال، ثم إن أدلة السنة متوافرة على عدم جواز الوصية لوارث[1]. اهـ. ويظهر أن الشيخ هو الذى يمشى فى غير سبيل؛ فإن الوالدين قد يحرمان من الميراث كما إذا اختلفا مع الولد دينا أو كانا أو أحدهما رقيقا فيه شائبة حرية كما سيأتى بيانه.

هذا، ونرفض مبدئيا أن يكون الحديث «**لاوصية لوارث**» ناسخا للآية لأنه حديث آحاد فضلا على أنه متكلم فيه.. والآحادى لايقوى على معارضة المتواتر. ثم إنه ظنى ولايقوى على معارضة القطعى وهو القرآن الكريم.

ويبقى الكلام عن آية المواريث هل هى معارضة للآية التى معنا تعارضا لا يمكن الخروج منه بتأويل؟ لننظر.

يقول الشيخ عبد الجليل عيسى فى شرحه لحديث «**ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» وهو فى صحيح البخارى.

قال: «وقوله ﷺ: «حق» يفيد الوجوب ويظاهره قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2].

وبالوجوب قال الزهرى وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مطرف وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم وبه قال إسحق وداود وأبو عوانة الأسفراييني وابن جرير. ومن أدلتهم أيضا ماقاله القرطبى من أن كلمة «حق» إذا اقترنت بعلى كانت ظاهرة فى الوجوب. وقال الضحاك: «**من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية الله عز وجل**»[3] ثم قال: وفهم من الآية المتقدمة

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص١٥٣.

(٢) البقرة: ١٨٠.

(٣) صفوة صحيح البخارى جـ٣ ص٥٦ ط خامسة.

أن الوصية الواجبة هى للوالدين والأقربين. فقال قوم: إنها تجب للأقرباء الفقراء فإن لم يكن فى أهله فقراء يوصى ندبا لأهل الفقر من غيرهم. وقال بعض العلماء: يوصى للقرابة ولو كانوا يرثون؛ لأن حديث **«لاوصية لوارث»** متكلم فيه ومعارض بماهو أقوى منه. والجمهور على أنها لمن لايرث كالأبوين الرقيقين إذا كانا فيهما شائبة حرية تصحح الملك كالمبعض والمكاتب، والأبوين الكافرين لأنها من البر، وبر الوالدين مطلوب ولو مع كفرهما، وكالجد مع وجود الأب، وكل قريب غير وارث.

ويرى جمهور من يقول بوجوب الوصية للوالدين والأقربين أن محل ذلك إذا كانوا فقراء، فإن لم يكن فى أهله فقراء أوصى ندبا لأهل الفقر من غيرهم من غير تحديد. . وقال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته الفقراء فقد ختم عمله بمعصية. وقال طاوس والحسن وإسحق بن راهويه: إن أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله.

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع، ومن مات ولم يوص وجب على الورثة أن يتصدقوا عنه؛ لأن فرض الوصية ثابت بحديث الباب وغيره، فيخرج عنه الورثة ماتيسر مما لا إجحاف فيه على الورثة.

يشهد لذلك مارواه البخارى عن عائشة: «أن رجلا قال للنبى ﷺ: **إن أمى ماتت فجأة وإنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها يارسول الله قال: نعم. فتصدق عنها**» فى رواية أن رجلا قال: أبى مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال ﷺ: «نعم» وهذا الحديث الصحيح مما يشهد لوجوب الوصية؛ لأن التكفير لايكون إلا عن ذنب، فأقره ﷺ على أن ترك الوصية يحتاج صاحبه إلى التكفير.[1] وأظن فى هذا قدرا كافيا للرد على من قال بنسخ الآية المذكورة.

(١) نفس المصدر السابق ص٥٨، ٥٩.

وغاية مايقال: إن الآية وإن كان ظاهرها العموم إلا أن معناها مخصوص بالوالدين غير الوارثين وبالقرابة الذين لايرثون، ويكون قول من قال من السلف إنها منسوخة مؤولا بتخصيص العام، والتخصيص ليس نسخا حتى عند القائلين بالنسخ. والله تعالى أعلم.

الآية الثالثة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1].

زعم بعضهم أن هذا التشبيه يقتضى موافقة السابقين فى الصيام من جميع الوجوه.

قالوا: إن هذا التشبيه يقتضى موافقة من قبلنا فيما كانوا عليه من تحريم الوطء والأكل بعد النوم ليلة الصوم، وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ..﴾[2].

وهذه غفلة لاشك فيها؛ فإن تشبيه الشيء بالشيء لايقتضى الاستواء فى كل الأمور، وإنما يكفى أن يكون هناك وجه شبه يجمع بين المشبه والمشبه به. فلو قلنا لأحدهم: إنك كالأسد، وقصدنا استواءه بالأسد فى كل الأمور لغضب من هذا التشبيه؛ لأنه يقتضى أن يكون كالأسد يمشى على أربع وله مخالب وأنياب حادة وله ذيل وفى فمه بخر.. إلخ أوصاف الأسد، لكن التشبيه بالأسد فى الحقيقة لايقصد به إلا وجه واحد وهو الشجاعة والإقدام.

والمقصود بالآية هنا التشبيه فى الفريضة فحسب، أى أن الصيام فرضناه عليكم ولستم بدعا فى ذلك، فقد فرضناه على من كان من قبلكم. جاء فى أحكام القرآن لابن العربى: «وجه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أوجه: الزمان والقدر والوصف..» ثم قال: «والمقطوع به أن التشبيه فى الفرضية خاصة...»[3].

---

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) جـ١ ص٧٤، ٧٥ ط دار المعرفة.

وقال الزرقاني: بعد أن نقل كلام القائلين بنسخ الآية: «كذلك قالوا ولكنك تعلم أن التشبيه لايجب أن يكون من كل وجه. .»[1].

وفات هؤلاء أيضا أن هناك وجوها للتشبيه غير التي ساقوها كعدة الأيام وتحديد الزمن الذى تقع فيه الأيام. هل الأيام أربعون أو خمسون أوثلاثون؟ وهل هى فى رمضان أم فى غيره من الشهور؟ إلى غير ذلك، علما بأن كل هذا غير معلوم لنا على الحقيقة ولم يبينه قرآن ولا سنة صحيحة، ولسنا مكلفين بعلم ذلك ولا العمل به.

ونسى هؤلاء أنهم لما تكلموا عن نسخ السنة بالقرآن ذكروا أن من ذلك أن الأكل والشرب والمباشرة كان محرما فى ليل رمضان على من صام ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[2].

فجعلوا المنسوخ سنة لاقرآنا.

ونخرج من هذا إلى أن الآية محكمة لانسخ فيها، والقول بنسخها تهافت لادليل عليه.

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص ١٥٥.

(٢) البقرة: ١٨٧.

الآية الرابعة

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة: ١٨٤).

قالوا: إن هذه الآية تفيد تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والإفطار مع الفدية. وقد نسخ ذلك بالآية التى بعدها ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1].

لأن هذه الآية تفيد وجوب الصوم دون تخيير، وقد أيد الشيخ الزرقانى هذا الاتجاه فقال: «وقيل: إن الآية محكمة لم تنسخ لأنها على حذف حرف النفى.. ويدل على هذا الحذف قراءة «يطوقونه» بتشديد الواو وفتحها، والمعنى يطيقونه بجهد ومشقة، وإذن لاتعارض ولانسخ. قال: ويرد هذا الرأى:

أولاً: بأنه مبنى على أن فى الآية حذفا والحذف خلاف الأصل. وأما قراءة «يطيقونه» فلاتدل على مشقة تصل بصاحبها إلى جواز الفطر بعد إيجاب الصوم من غير تخيير، بل تدل على مشقة ما. ولاشك أن كل صوم فيه مشقة ما خصوصا أول مشروعيته.

ثانياً: إن أبا جعفر النحاس روى فى كتابه «الناسخ والمنسوخ» عن سلمة ابن الأكوع أنه قال: لما نزلت هذه الآية «**وعلى الذين يطيقونه**» كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدى فعل حتى نسختها الآية بعدها»[2] ونحن معه فى أن

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) مناهل العرفان جـ٢ ص١٥٥.

الحذف خلاف الأصل، ولكنا نخالفه فى رده على قراءة يطوقونه - بالتشديد - مع أن البخارى رواها وأيدها. ورواية سلمة بن الأكوع رواها البخارى أيضا فى صحيحه إلا أن ابن كثير ذكر قولا آخر للبخارى قال: وقال البخارى أيضا: أخبرنا إسحق حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

قال ابن عباس: ليست منسوخة؛ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. . وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سواد عن عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية **(وعلى الذين يطيقونه..)** فى الشيخ الكبير الذى لايطيق الصوم ثم ضعف فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكينا، وقال الحافظ أبوبكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد حدثنا الحسين بن محمد بن بهرام المخزومى حدثنا وهب ابن بقية حدثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبى ليلى قال: دخلت على عطاء فى رمضان وهو يأكل فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية فنسخت الأولى إلا الكبير الفانى إن شاء أطعم كل يوم مسكينا وأفطر.[1] فقول ابن عباس فى رواية البخارى ليست منسوخة يدل على أنها محكمة، وقوله فى الرواية الأخيرة: «فنسخت الأولى إلا الكبير الفانى» يدل على أن مراده بالنسخ تخصيص العام؛ قال ابن كثير: فحاصل الأمر أن النسخ ثابت فى حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وأما الشيخ الفانى الهرم الذى لايستطيع الصيام فله أن يفطر ولاقضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء. .

ومراده بالنسخ هنا التخصيص طبعا. وقد اتفقنا من قبل على أن قول الصحابى: هذا ناسخ وذاك منسوخ لايدل على النسخ بالمعنى الاصطلاحى الذى نعنيه، وإنما يقصدون غالبا تخصيص العام أوتقييد المطلق ونحو ذلك.

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١.

وجاء فى فتح البارى «**أن أنس بن مالك لما كبرت سنه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا**»[1] وقال ابن كثير أيضا: «ومما يلحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ففيهما خلاف كثير بين العلماء، فمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان. وقيل يفديان فقط ولاقضاء. وقيل: يجب القضاء بلا فدية، وقيل: يفطران ولافدية ولاقضاء» ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر:

«ومن وجوه اليسر فى الصوم.. أن الله أباح للأصحاء المقيمين الذين يشق عليهم الصوم ويجهدهم جهدا شديدا يعرضهم للخطر كالشيوخ والحوامل والمراضع الإفطار فى رمضان. ونظرا إلى أن هؤلاء قد لايدركون أياما يستطيعون فيها القضاء قد اكتفى منهم أن يطعموا مسكينا واحدا عن كل يوم. وهذا هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2].

ومعنى «يطيقونه»: يتحملونه بشدة ومشقة، من قولهم: فلان يطيق حمل الصخرة العظيمة حيث يتحملها بشدة. وهم لايقولون: فلان يطيق حمل الورقة إذ أنها ليست مظنة لشدة ولامشقة»[3].

وأقول: إن الحامل والمرضع التى ينطبق عليها هذا الحكم هى تلك التى يتكرر حملها وإرضاعها بحيث لايأتى عليها رمضان إلا وهى حامل أو مرضع وكان الصوم يضرها أو يضر وليدها، أما من لايضرها الصوم ولا يضر وليدها وكذلك من كانت فترات حملها متباعدة تدرك أياما تقضى فيها فلا فطر على أى منهن.

ونعود فنتابع ذكر آراء العلماء:

يقول الإمام محمد عبده ـ رحمة الله عليه ـ: «المراد بمن يطيقونه» فى الآية

---

(١) جـ٨ شرح آيات الصيام.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص١٢٣.

الشيوخ الضعفاء والزمنى وغيرهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجرى من مناجمه، ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق الصيام عليهم بالفعل وكانوا يملكون الفدية، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما أفطرتا وعليهما الفدية ولاقضاء عليهما عند ابن عمر وابن عباس.. روى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا. ورواه البزار وزاد فى آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذى لايطيقه فعليك الفداء ولاقضاء عليك. وصحح الدارقطنى إسناده. وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة. رواه مالك والبيهقى[1].

وقال القرطبى فى تفسيره: قد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة فى حق من ذكر. والقول الأول ـ أى القول بنسخها ـ صحيح أيضا، إلا أنه يحتمل أن يكون هذا النسخ هنا بمعنى التخصيص، فكثيرا مايطلق المتقدمون النسخ بمعناه والله أعلم[2]. وعلى هذا النهج السوى سار الدكتور مصطفى زيد. قال: لاندرى كيف ساغ فى نظر هؤلاء المفسرين الذين يرون تخيير المقيم الصحيح بين الصوم والإفطار مع الفدية أن يوجب الله عز وجل فى الآية نفسها الصوم على المريض والمسافر بدليل إيجاب القضاء عليهما إذا أفطرا. ألم يقل الله عز وجل فى الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]. قبل أن يقول ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[4] ؟

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ١ ص٤٤٠ طـ دار الكتاب العربى ببيروت.
(٢) الجامع لأحكام القرآن.
(٣) البقرة: ١٨٤
(٤) البقرة: ١٨٤.

فكيف يتحتم القضاء على من لم يستطع الصوم بسبب السفر أوالمرض مع أن في وسعه أن يفدى؟ ولايجب الصوم على المقيم الصحيح القاعد اكتفاء بالفدية مع أنه لا عذر له إذا أفطر؟! وبعبارة أخرى: كيف تكفى الفدية من لاعذر له ويفرض القضاء على المريض والمسافر مع أن لهما عذرا يبيح الفطر؟

كذلك لاندرى كيف فهم هؤلاء ماتقرره الآية الأولى من آيات الصيام من أن الصيام قد كتب على المؤمنين وهى إنما تخاطب المطيقين؟ لأنه لاتكليف إلا بما يطاق. وماتقرره الآية الثانية وهى التى زعموا أنها منسوخة من أن الصيام قد فرض على التخيير لا على الإلزام مع أنهم لم يزعموا أن آية التخيير ناسخة لآية الإلزام؟.

ونحن لاندرى ثالثا كيف ساغ على تفسيرهم هذا أن يقول الله عز وجل فى الآية التى تنسخ التخيير بالإلزام فى زعمهم وهى الآية التى تحتم الصوم على كل من شهد رمضان مقيما صحيحا ولاتقبل بدلا منه الفدية.. ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]. مع أن الإلزام بعد التخيير عسر وليس يسرا؟

من أجل هذا نرفض دعوى النسخ هنا بالرغم من الآثار الكثيرة التى استند إليها أصحاب هذه الدعوى ومن ترجيح الطبرى له.. ونرى أن خير ما يفسر به ﴿ ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ فى الآية هو ماصح عن ابن عباس رضى الله عنهما برواية عطاء. وقد أخرجه البخارى فى صحيحه.

ثم قال ـ رحمه الله ـ: ونعود إلى مازعمه مدعو النسخ من أن معنى (يطيقونه) على القراءة المشهورة هو: يقدرون عليه دون جهد ولا مشقة، فنجد أنه ليس صحيحا.

إن الراغب الأصفهانى يقول فى مفردات القرآن: (الطاقة: اسم لمقدار ما

(١) البقرة: ١٨٥.

يمكن الإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق الذى يحيط بالشىء فقوله: ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[1].

أى: مايصعب علينا مزاولته. ليس معناه: ولاتحملنا مالا قدرة لنا عليه.. والعرب أصحاب اللغة لايعرفون الطاقة إلا بهذا المعنى؛ فهم لايقولون مثلا: فلان يطيق حمل الإبرة، وإنما يقولون: فلان يطيق عناء البحث ووعورة الطريق وخوض المعارك الطاحنة، فمعنى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ إذن يستنفدون أقصى طاقتهم، ويكون أداؤهم له سببا فى إعناتهم[2] ويقول الإمام الألوسى: ومن الناس من لم يقل بالنسخ أيضا على القراءة المتواترة وفسرها: يصومونه جهدهم وطاقتهم. وهو مبنى على أن الوسع اسم للقدرة على الشىء على وجه السهولة. والطاقة اسم للقدرة مع الشدة والمشقة، فيصير المعنى: وعلى الذين يصومونه مع الشدة والمشقة، فيشمل الحبلى والمرضع أيضا. وعلى أنه من أطاق الفعل بلغ غاية طوقه أو فرغ طوقه فيه، وجاز أن تكون الهمزة فى (أطاق) للسلب، كأنه سلب طاقته بأن كلف نفسه المجهود فسلب طاقته عند تمامه، ويكون مبالغة فى بذل المجهود؛ لأنه مشارف لزوال ذلك - كما فى الكشف -[3] والله أعلم.

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) مجلة منبر الإسلام، رمضان ١٣٨٥ هـ.

(٣) روح المعانى جـ٢.

الآية الخامسة

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾[1].

قالوا: إن هذه الآية منسوخة، ثم اختلفوا فى ناسخها. فقال بعضهم: منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[2].

ووجهوا ذلك بأن الآية الأولى أفادت حرمة القتال فى الشهر الحرام، والثانية أفادت الإذن بقتال المشركين عموما. والعموم فى الأشخاص يستلزم العموم فى الأزمان.

أما وجه الملازمة بين عموم الأشخاص وعموم الأزمان فلم يأتوا عليه بدليل، غاية الأمر أنهم أيدوا ذلك بأن النبى ﷺ قاتل غطفان بحنين وثقيفا بالطائف فى شوال وذى القعدة سنة ٨ للهجرة. وذو القعدة من الأشهر الحرم.

وقال آخرون: إن النسخ إنما هو بقول الله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾[3].

قالوا فى توجيه هذا الرأى: إن عموم الأمكنة يستلزم عموم الأزمنة.. ولم يعطوا دليلا للملازمة أيضا، ولعلنا لانعدم رأيا ثالثا يجمع بين الرأيين فيقول: إنها منسوخة بمجموع الآيتين.

---

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) التوبة: ٥.

قال الزرقانى: «ذلك رأى الجمهور، وهو محجوج - فيما نفهم - بما ذهب إليه عطاء وغيره من أن عموم الأشخاص فى الأولى وعموم الأمكنة فى الآية الثانية لايستلزم واحد منها عموم الأزمنة، وإذن فلاتعارض ولانسخ، بل الآية الأولى نبهت على العموم فى الأشخاص، والثانية نبهت على العموم فى الأمكنة، وكلاهما غير مناف لحرمة القتال فى الشهر الحرام؛ لأن عموم الأشخاص وعموم الأمكنة يتحققان فى بعض الأزمان الصادق بما عدا الأشهر الحرم، ويؤيد ذلك أن حرمة القتال فى الشهر الحرام لاتزال باقية، اللهم إلا إذا كان جزاء لما هو أشد منه فإنه يجوز حينئذ لهذا العارض كما دل عليه قول الله تعالى فى الآية نفسها: ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[1].

جاء فى تفسير القرطبى قوله: وكان عطاء يقول: الآية محكمة ولايجوز القتال فى الأشهر الحرم ويحلف على ذلك؛ لأن الآيات التى وردت بعدها عامة فى الأزمنة وهذا خاص، والعام لاينسخ الخاص باتفاق.. وروى أبو الزبير عن جابر قال: «كان النبى ﷺ لايقاتل فى الشهر الحرام إلا أن يغزى» ومثل هذا جاء فى الفخر الرازى.

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص١٥٦.

الآية السادسة

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

ذهبت جماعة من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2].

قالوا: إن الآية الأولى أفادت أن من يتوفى عنها زوجها يوصى لها بنفقة سنة والسكن مدة حول مالم تخرج، فإن خرجت فلا شيء لها. وأما الآية الثانية فقد أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشرا، ولازم هذا أنه يجوز لها أن تخرج بعد هذه المدة أو تتزوج.

وبالنظر لهذا التوجيه نجد أنه لاتعارض؛ فالأولى تتحدث عن نفقة وسكنى مدة حول مالم تخرج، فإن أرادت الخروج أو الزواج قيدتها الآية الثانية ومنعتها من الخروج أو الزواج قبل مضى أربعة أشهر وعشرة أيام.

فالآية الأولى وإن جعلت للمتوفى عنها زوجها حق الخروج أو الزواج فى أى زمن فإن الثانية قيدت ذلك الإطلاق بعدم جوازه قبل أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا انتظرت هذه المدة فلها السكنى والنفقة أيضا بقية الحول مالم تخرج أوتتزوج.

فالآيتان من قبيل تقييد المطلق، والتقييد ليس بنسخ.

---

(١) البقرة: ٢٤٠.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن المتفحص المدقق فى الآيتين يجد فارقا ظاهرا فى التعبير يؤذن بفارق فى المعنى كبير.

فالأولى تقول: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾

والثانية تقول: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ والتربص: هو الانتظار، والمقصود به عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملا.

فعليها ألا تخرج ولاتتزوج فى هذه المدة - أربعة أشهر وعشر - وأما الوصية بالمتاع إلى الحول فإنها - كما قالوا - السكنى والنفقة تكون لها إذا لم تخرج وتتزوج بقية الحول، وتقطع عنها إذا خرجت أو تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر فلا دخل لها بأمر العدة.

أما الثانية فهى: التى تحدد العدة بتلك المدة، فالجهة إذن منفكة.

ولو سلمنا أن المقصود بالآيتين أمر العدة - وهو بعيد - فإننا نرى الأولى تقول: ﴿ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾

أى: لاتخرجوهن أنتم أيها الورثة من بيوت أزواجهن، كقوله تعالى فى الطلاق: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾[1].

﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ أى برغبتهن «**فلاجناح عليكم**» وكأنها بذلك تعطى المرأة الحرية الكاملة فى الإقامة أو عدمها مدة حول كامل، ثم قيدت حريتها بأن لايكون لها هذا الحق إلا بعد أربعة أشهر وعشر. وعلى كل فلانسخ؛ قال الإمام الطبرى، ومجاهد: إن هذه الآية محكمة لانسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت فى وصيتها، وإن شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

قال القرطبى: قلت: ما ذكره الطبرى عن مجاهد صحيح ثابت؛ خرج البخارى

(١) الطلاق: ١.

قال: حدثنا إسحق قال: حدثنا روح قال: حدثنا شبل عن أبى نجيح عن مجاهد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[1].

كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾[2].

إلى قوله: ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[3].

ومقتضى هذا الذى أخرجه البخارى أن الآية التى معنا والتى ادعوا نسخها أنزلت بعد الآية التى قالوا إنها ناسخة، ولايعقل أن ينزل الناسخ قبل المنسوخ.

أما الإمام ابن كثير فإنه يقول: قال الأكثرون: هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾[4].

منسوخة بالتى قبلها وهى قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[5].

وذكر روايات فى نسخها منها رواية ابن أبى حاتم قال: حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن ابن عباس فى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[6].

فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها فى الدار سنة، فنسختها آية

---

(1) البقرة: ٢٢٤ ، ٢٤٠.

(2) البقرة: ٢٤٠.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى.

(4) البقرة: ٢٤٠.

(5) البقرة: ٢٢٤.

(6) البقرة: ٢٤٠.

المواريث، فجعل لهن الثمن أو الربع مماترك الزوج.. وروى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة فى بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1].

فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما فى بطنها، وقال: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾

فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة[2].

وهذه الرواية فضلا على أنها لم تذكر نسخا فإنها تقضى أن آية التربص تحدد العدة، وآية الوصية تبين شيئا آخر هو النفقة والسكنى، وعلى ذلك لاتكون إحداهما ناسخة للأخرى، وتكون آية الوصية إلى الحول منسوخة الحكم بآية المواريث فى النساء لا بآية البقرة، ثم نعود إلى ابن كثير فنرى فى تفسيره: وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾[3].

قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولاسكنى لها. ثم أسند البخارى عن ابن عباس مثل ماتقدم عنه بهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعم الجمهور حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة أشهر وعشر. وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكنَّ من السكنى فى بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا

(١) البقرة: ٢٣٤

(٢) تفسير ابن كثير. والآية رقم ١٢ النساء.

(٣) البقرة: ٢٤٠.

كاملا إن اخترن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ أي: يوصيكم الله بهن وصية كقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[1]. وقوله: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ ولايمنعن من ذلك لقوله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنهن لايمنعن من ذلك؛ لقوله: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[2].

قال ابن كثير: وهذا القول له اتجاه. وفى اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية، ورده آخرون منهم الشيخ أبوعمر بن عبد البر. وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية المواريث إن أرادوا مازاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لايجب فى تركة الميت فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعى ـ رحمه الله ـ وقد استدلوا على وجوب السكنى فى منزل الزوج بما رواه مالك فى موطئه عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ وهى أخت أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ـ أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فقالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فى بنى خدزة فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولانفقة، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله ﷺ أو أمر بى فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى، فقال: **«امكثى فى بيتك حتي يبلغ الكتاب أجله»** قالت: فاعتددت منه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به. وكذلك رواه

(١) النساء: ١١.
(٢) البقرة: ٢٤٠.

أبو داود والترمذى والنسائى من حديث مالك به، ورواه النسائى أيضا وابن ماجه من طرق عن سعد بن إسحق به، وقال الترمذى: حسن صحيح[1].

ونخلص من كل ذلك إلى أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة، والقول بالنسخ لادليل عليه يعتد به، والإعمال أولى من الإهمال.

---

(١) تفسير ابن كثير.

الآية السابعة

﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

اختلف الناس حول نسخ هذه الآية وإحكامها، فقال بعضهم: منسوخة بقول الله تعالى فى آخر سورة البقرة: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[2].

وعللوا ذلك بأن الأولى أفادت أن الله كلف العباد حتى بالخطرات التى لايملكون دفعها.

وأما الثانية فأفادت أنه لايكلفهم بها لأنه لايكلف نفسا إلا وسعها.

ومن القائلين بهذا الرأى ـ كما ذكر القرطبى ـ ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبى وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال الزرقانى: «والذى يظهر أن الآية الثانية مخصصة للأولى وليست ناسخة، لأن إفادة الأولى لتكليف الله عباده بما يستطيعون مما أبدوا فى أنفسهم أو أخفوه لاتزال هذه الإفادة باقية، وهذا لايعارض الآية الثانية حتى يكون ثمة نسخ»[3].

---

(١) البقرة: ٢٨٤.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) مناهل العرفان جـ٢ ص١٥٨.

فلعل القائلين بالنسخ توهموا وجود تعارض بين الآيتين، وقد بين الزرقانى أنه لاتعارض؛ لأن الآية الثانية لم ترفع فقط إلا مالا يستطيعونه مما أخفوه فى أنفسهم أو أبدوه، أما المستطاع فإن حكمه باق.

على أنه توجد آراء أخرى فى فهم الآية ذكر القرطبى منها أربعة منقولة عن ناس ممن ذكروا قبلا ممن قالوا بنسخها. فقال:

قال ابن عباس وعكرمة والشعبى ومجاهد: إنها محكمة مخصوصة وهى فى معنى الشهادة التى نهى عن كتمها - ولاتكتموا الشهادة - ثم أعلم فى هذه الآية أن الكاتم لها المخفى ما فى نفسه محاسب[1].

أى أنها راجعة إلى قوله تعالى قبل ذلك: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[2].

فيكون مايبدونه أو يخفونه راجعا إلى شىء مخصوص وليس عاما فى جميع الأحوال.

ثم قال القرطبى.. الثالث أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين. قاله مجاهد أيضا. الرابع: أنها محكمة عامة غير منسوخة والله محاسب خلقه على ماعملوا من عمل وعلى مالم يعملوه مماثبت فى أنفسهم وأضمروه ونووه وأرادوه، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق. ذكره الطبرى عن قوم وأدخل عن ابن عباس مايشبه هذا..

الخامس: الآية محكمة وليست منسوخة؛ قال الطبرى: وقال آخرون.. إن العذاب الذى يكون جزاء لما خطر فى النفوس وصحبه الفكر إنما يكون بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها، ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى. قال ابن عطية: وهذا - أي القول بإحكامها - هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) البقرة: ٢٨٤...

معناه: مما فى وسعكم وتحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقد والفكر، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبى ﷺ فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى وخصصها ونص على حكم أنه لايكلف نفسا إلا وسعها، والخواطر ليست هى ولادفعها فى الوسع، بل هى أمر غالب، وليست مما يكتسب، فكان فى هذا البيان فرجهم وكشف كربهم. وباقى الآية محكمة لا نسخ فيها، ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر لايدخلها نسخ[1].

ونلاحظ مما سقناه من آراء أن لابن عباس ثلاثة آراء وبتعبير آخر نقل عنه أو تقول عليه آراء ثلاثة: رأى بنسخها، ورأيان بإحكامها على اختلاف فى المراد منها.

ونلاحظ أيضا أن لعائشة رأيين: رأى بالنسخ، ورأى بالإحكام، فبأى الرأيين لهولاء الأعلام نأخذ إذا صحت هذه الآراء وثبت نقلها بسند صحيح؟ فإنه لامفر من القول بأنهم جين قالوا بنسخها لم يقصدوا النسخ الاصطلاحى وإنما قصدوا معنى آخر هو التخصيص، والتخصيص ليس نسخا.

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: «ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ.. التخصيص؛ فإن المتقدمين يطلقون لفظ (النسخ) عليه كثيرا، والمراد بالمحاسبة بما يخفى الإنسان مايصمم عليه ويشرع فيه دون مايخطر له ولايستمر عليه»[2].

ويقول الدكتور محمد عبد الله دراز ـ رحمة الله عليه ـ: «فهم الصحابة من هذه الآية أنهم سيحاسبون على كل شىء حتى حركات القلوب وخطراتها فقالوا: يارسول الله: أنزلت علينا هذه الآية ولانطيقها، فقال النبى ﷺ: **«أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»** فجعلوا يتضرعون بهذه الدعوات حتى أنزل الله بيانها بقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3].

وهناك علموا أنهم إنما يحاسبون على مايطيقونه من شأن القلوب، وهو ما كان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.
(٢) فتح البارى جـ٢ ص٢٠٧.
(٣) البقرة: ٢٨٦.

من النيات المكسوبة والعزائم لا من الخواطر والأمانى الجارية على النفس بغير اختيار» . .[1].

أما الفخر الرازى فقد ذكر عدة وجوه تحمل عليها الآية، بعضها قواه وبعضها ضعفه. ومما ضعفه من الوجوه: القول بنسخها. أما الوجوه الأخرى فتدل على إحكامها، ومنها أن الله تعالى قال: ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ولم يقل يؤاخذكم. . روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: إن الله تعالى إذا جمع الخلائق يخبرهم بما كان فى نفوسهم، فالمؤمن يخبره ثم يعفو عنه، وأهل الذنوب يخبرهم بما أخفوا من التكذيب والذنب. ومنها أن الخواطر الحاصلة فى القلب على قسمين، فمنها مايوطن الإنسان نفسه عليه ويعزم على إدخاله فى الوجود. ومنها مالا يكون كذلك بل تكون أمورا خاطرة بالبال مع أن الإنسان يكرهها ولكنه لايمكنه دفعها عن النفس. فالقسم الأول يكون مؤاخذا به، والثانى لايكون مؤاخذا به.[2]

وإلى القول بإحكام الآية ذهب الإمام الألوسى أيضا فليرجع إليه من شاء[3] وإذن لاوجه للقول بنسخ الآية، والقول بإحكامها هو الصحيح؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى».

---

(١) النبأ العظيم ص٢٨، ٢٩ ط دار العلم سنة ١٩٧٠.

(٢) التفسير الكبير جـ٧.

(٣) روح المعانى جـ٣.

الآية الثامنة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[1].

توهم بعضهم وجود تعارض بين هذه الآية وآية أخرى فى سورة التغابن هى قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2].

وعلى أساس هذا التوهم قالوا: إن الأولى منسوخة بالثانية، قال السيوطى: ليس فى آل عمران آية يصح فيها دعوى النسخ إلاهذه الآية، فقد قيل إنها منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3].

وبمثل هذا قال مقاتل ـ كما نقله القرطبى عنه ـ قال: وليس فى آل عمران من المنسوخ شئء إلا هذه الآية، واستدلوا على قولهم هذا بما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: لمانزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين لأن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى.. وأن يشكر فلا يكفر، وأن يذكر فلا ينسى، والعباد لا طاقة لهم بذلك، فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

ونسخت هذه الآية أولها، ولم ينسخ آخرها وهو قوله: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[4].

---

(١) ال عمران: ١٠٢.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) مناهل العرفان جـ٢ ص١٥٨. والآية هي رقم ١٦ من سورة التغابن.

(٤) الفخر الرازى جـ٨ والآية: ١٠٢ آل عمران.

غير أنه لوتدبرنا الآيتين لتبين أنه لاتعارض بينهما على الإطلاق؛ لأن التعارض الذى توهموه غير مسلم؛ فإن تقوى الله حق تقاته المأمور بها فى الآية الأولى معناها: الإتيان بما يستطيعه المكلفون من هداية الله تعالى دون خروج عن حد استطاعتهم وقدرتهم.

قال القرطبى: «والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم.. هذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى».

وعند ابن جرير الطبرى: روى عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال: قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[1].

لم تنسخ، ولكن «حق تقاته» أن يجاهدوا فى الله حق جهاده ولاتأخذهم فى الله لومة لائم ويقوموا لله سبحانه وتعالى بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأمهاتم»[2].

وقال القرطبى أيضاً: قال النحاس: وكل ماذكر فى الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه، ولايقع فيه نسخ.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) تفسير الطبرى المعروف بجامع البيان جـ٤.

الآية التاسعة

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1].

زعم البعض أن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث بعدها، وعلى هذا الرأى جماعة منهم سعيد بن المسيب «قال: نسختها آية المواريث والوصية. وممن قال بنسخها أيضا أبو مالك وعكرمة والضحاك»[2].

والظاهر أنها محكمة لأنها تأمر بإعطاء أولى القربى واليتامى والمساكين ممن حضروا قسمة التركة شيئا منها تطييبا لخاطرهم مادام المذكورون غير وارثين، ولاتعارض حينئذ ولانسخ، غير أن هناك خلافا حول كون هذا الأمر على سبيل الوجوب أو الندب، والقول بالندب أولى لترجح الدليل عليه.

قال القرطبى: بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثا وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لايرثون أن يكرموا ولايحرموا إن كان المال كثيرا، والاعتذار إليهم إن كان عقارا أو قليلا لايقبل الرضخ - أى العطاء - وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم، درهم يسبق مائة ألف، فالآية على هذا القول محكمة. قاله ابن عباس، وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعرى.

---

(١) النساء: ٨.

(٢) القرطبى.

وروى البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾[1] قال: وهى محكمة وليست بمنسوخة.

قال الحافظ ابن حجر: زاد الإسماعيلى من وجه آخر عن الأشجعى: وكان ابن عباس إذا ولى رضخ، وإذا كان فى المال قلة اعتذر إليهم، فذلك القول بالمعروف. ثم نقل عن ابن عباس قوله: «إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله مانسخت ولكنها مما تهاون الناس بها، هما واليان: وال يرث وذلك الذى يرزق، ووال لايرث وذلك الذى يقال له بالمعروف، يقول: لاأملك لك أن أعطيك» قال: وهذان الإسنادان الصحيحان هما المعتمدان»[2]

ويقول الإمام القرطبى أيضا: وروى عن ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث. قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل فى الآية أن يكون على الندب والترغيب فى فعل الخير والشكر لله عز وجل.. ثم قال بعد أن ذكر الرأى الآخر وهو القول بالوجوب: والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا فى التركة ومشاركة فى الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع[3] وقريب من هذا قال ابن كثير فى تفسيره.

وعلى ذلك يكون القول بإحكام الآية وعدم نسخها هو الصواب الذى لامحيد عنه.

---

(١) النساء: ٨.

(٢) فتح البارى جـ٨ ص٢٤٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ٥.

الآية العاشرة

﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾(١).

وهذا جزء آية، وتمامها: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾(١).

قال بعضهم: إن هذا الجزء من الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ منسوخ، واختلفوا في ناسخه، فقال بعض منهم: إن الناسخ ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ - آخر سورة الأنفال.

وقال آخرون منهم: إن الناسخ هو أول الآية نفسها ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾(٢).

قال القرطبي: «بين الله تعالى أن لكل إنسان ورثة وموالى فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث، ولا يتمن مال غيره، وروى البخارى فى كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارى المهاجرى دون ذوى رحمه، للأخوة التى آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ

---

(١) النساء: ٣٣.

(٢) النساء: ٣٣.

﴿ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال: نسختها ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال أبو الحسن ابن بطال: وقع في جميع النسخ ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال: نسختها ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ والصواب أن الآية الناسخة ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ والمنسوخة ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وكذا رواه الطبري في روايته، وروى عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1]. قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[2].

وهكذا يتبين اضطراب القائلين بالنسخ. ولايلجأ إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين النصين، والجمع هنا ممكن.

قال الإمام القرطبي: وقالت طائفة: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ محكم وليس بمنسوخ، وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا الحلفاء أنصارهم من النصرة والنصيحة وما أشبه.. قال: قلت: واختاره النحاس ورواه عن سعيد بن جبير، ولايصح النسخ؛ فإن الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبري ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير.[3] وقد اختار ابن جرير هذا الرأي فقال: ومما يؤيد عدم النسخ أن المراد «فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة والمعونة لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث حتى تكون الآية منسوخة، ولأن الآية أيضا ـ كما قال الزرقاني ـ: تدل على توريث موالي الموالاة وتوريثهم ثابت باق، غير أن رتبتهم في الإرث بعد رتبة ذوي الأرحام، وبذلك يقول فقهاء العراق[4].

ومقتضى هذا الكلام أننا لوقلنا إن النصيب المذكور إن كان المقصود به الميراث فإنه لم ينسخ؛ لأن ميراث هذا الصنف باق وإن كان متأخرا عن ميراث ذوي

(١) النساء: ٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٥ والآية رقم ٧٥ الأنفال.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) مناهل العرفان جـ٢ ص١٥٩.

الأرحام، وإن قلنا إن النصيب هو النصرة والنصيحة والرفادة والمعونة ونحوها فلا مجال للقول بالنسخ، والذى يستخلص من تفسير ابن كثير أن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ عام يشمل الميراث والنصرة والنصيحة والرفادة والوصية لهم. ويؤيد ذلك رواية البخارى التى ذكرها ابن كثير. قال: قال البخارى: حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أمامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال: ورثة. ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾أى: من النصرة والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى لهم[1].

وفى القرطبى أيضا تأييد لهذا الرأى وأضافه إلى مجاهد والسدى.

وإذن فهناك محملان للآية خلاف القول بالنسخ، وقد ذكرناهما، ويسقط بهما القول بالنسخ، وإذا سرنا مع كلام ابن عباس «نسخت» فالمقصود بالنسخ التخصيص لا النسخ الاصطلاحى. والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ١.

الآية الحادية عشرة

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾[1].

تضاربت الأقوال فى هاتين الآيتين بين النسخ والإحكام، كما تضاربت أقوال الذاهبين إلى النسخ، واختلفت أيضا أقوال الذاهبين إلى الإحكام.

فبعضهم يرى أن الآية الأولى تأمر بإمساك النساء اللاتى يأتين الفاحشة فى البيوت، وقد نسخ هذا الحكم بالأذى المذكور فى الآية الثانية، فالآية الثانية ناسخة لحكم الأولى، ثم نسخ حكم الآية الثانية وهو الإيذاء بحد الزنا المذكور فى سورة النور ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[2].

قال القرطبى: «قوله تعالى: ﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ ﴾[3].

هذه أول عقوبات الزناة، وكان هذا فى ابتداء الإسلام. قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد: حتى نسخ بالأذى الذى بعده، ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم فى الثيب.

(١) النساء: ١٥ ـ ١٦.

(٢) النور: ٢.

(٣) النساء: ١٥.

قال: وقالت فرقة ـ لم يحددها القرطبى ـ: بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك ولكن التلاوة أخرت وقدمت، ذكره ابن فورك، وهذا الإمساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشى قوتهم اتخذ لهم سجن. قاله ابن العربى».

ولا أدرى كيف ساغ لهم القول بنسخ الحبس فى البيوت بالإيذاء أو نسخ الإيذاء بالحبس فى البيوت مع أن كلا منهما خاص بفريق من الناس يختلف عن الآخر؟ فالحبس خاص بالنساء بدليل ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾[1].

والإيذاء خاص بالرجال بدليل ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ فاللذان مثنى الذى وهو خاص بالرجل، أما المرأة فيقال لها التى واللتان واللاتى، وقولهم: إن حكم الآيتين منسوخ بآية النور يرد عليه بأن هذا الحكم الذى فى سورة النور خاص بالأبكار أو غير المحصنين من الرجال والنساء؛ لأن آية النور ذكرت حكم الجلد فقط والجلد خاص بغير المحصنين، فهل يبقى الحبس فى البيوت أو الإيذاء بالنسبة للثيب أو أنه منسوخ أيضا؟

للخروج من هذا الإشكال قالوا: إنه منسوخ بآية الرجم المنسوخ تلاوتها وهى (الشيخ والشيخة إذا زنيا. .) إلخ، وقد دلت عليه السنة أيضا ـ وقد بينا وجه الصواب فى هذه الآية المزعوم قرآنيتها.

وذهب البعض إلى عدم النسخ متأولا المعنى على أن الآيتين نزلتا فيمن أتين مواضع الريب والفسوق ولم يتحقق زناهن. هذا بالنسبة للآية الأولى، أما الثانية فإنها فيمن تحقق زناهن. وهذا لايساعده اللفظ القرآنى العربى المبين؛ فإن قوله: «واللاتى» مقصود به النساء، وقوله: «واللذان» مقصود به الرجال لامحالة[2].

---

(١) النساء: ١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٥.

ثم هو - كما قال الزرقانى - مردود من وجهين:

أحدهما: أنه تأويل يصادم الظاهر بدون دليل؛ لأن قوله: «يأتين الفاحشة» يتبادر منه مقارفتهم نفس الفاحشة لامجرد غشيان مكانها والأخذ بأسبابها. والآخر: قوله - عليه السلام -: **«خذوا عنى. خذوا عنى. قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»**[1].

وبهذا الرد أثبت الزرقانى أن الآية منسوخة بهذا الحديث، علما بأنه فى مقام آخر قال: «إن نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلا ولاشرعا، غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة الأدلة»[2].

وكان من أدلة الوقوع هذا الحديث **«خذوا عنى..»** وقد رد عليه بأنه دليل على التخصيص لا النسخ، قال: لأن الحكم الأول جعل الله له غاية هو الموت أو صدور تشريع جديد فى شأن الزانيات، وقد حققنا أن رفع الحكم ببلوغ غايته المضروبة فى دليله الأول ليس نسخا»(٣).

ثم إن الحديث المذكور ليس فيه دليل على النسخ لوجوه:

الأول: إن الحديث كما ورد فى صحيح مسلم - ولم يذكره البخارى - لم ينص فيه صراحة على أنه نطق به الرسول ﷺ بعد نزول آية النور أو قبلها، كما لم ينص على أنه وارد بسبب آية النساء، وليس فيه النص أيضا على النسخ، وهذه هى رواية مسلم وقد وردت بطريقتين، نذكر المطولة منهما: عن عبادة بن الصامت قال: كان النبى ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم فلقى كذلك، فلما سرى عنه قال: **«خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب والبكر بالبكر؛ الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ثم نفى سنة»** وفى رواية أخرى **«البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم»** بدون تحديد النفى سنة ولا الجلد بمائة.

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص١٦٠.

(٢) نفس المصدر السابق ص١٤٠.

(٣) نفس المصدر السابق ص١٣٩.

ففى هذا الحديث تصريح بأنه أنزل عليه لكن ما هو المنزل؟ وهل هو ناسخ أو غير ناسخ؟

الثانى: فى هذا الحديث الجمع بين حدين: الجلد والرجم على الثيب رجلا كان أو امرأة. وهذا حكم لم يقل به الجمهور على الأقل، ولم يقل به إلا الظاهرية، لكن جميع أحاديث البخارى ومسلم - غير هذا الحديث - التى دلت على إقامة الحد عمليا وتنفيذه فى عهد الرسول ﷺ أو فى عهد من بعده ليس فيها إلا الرجم على من أحصن، وأصدق مثال لذلك: رجم ماعز، وهذا ما اضطر المفسرين لأن يقولوا: احتج الشافعى بهذا الحديث على إثبات النفى مع الجلد. وذهب أبو حنيفة إلى نفى النفى مع الجلد، وجعلوا الحديث منسوخاً آخره كأوله، وهو قوله ﷺ «**الثيب جلد مائة والرجم**» فإن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم؛ لأنه - عليه السلام - رجم ماعزا ولم يجلده. ولا أدرى كيف يحتج بحديث منسوخ أو فيه نسخ على نسخ آية من كتاب الله عزو وجل؟ أو على الأقل نسخ حكمها وإبطاله.

الثالث: الحديث حديث آحاد مختلف فى إحكامه، فلا يحتج به على المتواتر القطعى الدلالة، هذا وقد فات هؤلاء القائلين بالنسخ رأى آخر فى معنى الآيتين يؤيد إحكامها غفلوا عنه أو تغافلوه، مع أنه رأى سديد يساير النظم القرآنى قلبا وقالبا، نصا وروحا، ويتمشى مع صريح اللغة العربية - والقرآن عربى مبين.

ذكر هذا الرأى ورجحه كل من المرحوم الشيخ محمد المدنى فى كتابه «المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء» والمرحوم الشيخ محمود شلتوت فى كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة».

قال شلتوت - رحمة الله عليه -:

وينبغى أن يعلم هنا:

أولا: أن كثيراً من العلماء يرى أن ماتضمنته آية النساء كان هو العقوبة أولاً لجريمة الزنا، ثم جاءت عقوبة الجلد المذكورة فى آية النور بدلا منها.

ونقل الرازى عنْ أبى مسلم الأصفهانى - وهو ممن لايرون وقوع النسخ فى القرآن - أن الآية الأولى وهى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ .. ﴾[1] خاصة بجريمة المرأتين إحداهما مع الأخرى، وعقوبتها كما جاءت فى الآية الحبس إلى الموت. وأن الآية الثانية وهى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾[2] خاصة بجريمة الرجلين أحدهما مع الآخر، وعقوبتهما - كما نطقت الآية - الإيذاء بالقول والفعل. وأن آية النور وهى قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ..﴾[3] خاصة بجريمة الرجل مع المرأة وعقوبتهما الجلد.

وبذلك يكون القرآن فى نظر أبى مسلم الأصفهانى قد استكمل عقوبة الجناية على العرض فى جهاتها الثلاث، وتكون الآيات كلها محكمة لانسخ فى شىء منها»[4].

ويزيد المرحوم الشيخ محمد المدنى ذلك الأمر إيضاحا فيقول: «الوجه الذى اختاره أبو مسلم الأصفهانى ونقله عن مجاهد بيانه: أن هاتين الآيتين تتحدثان عن جريمتين غير جريمة الزنا، إحداهما تقع بين النساء خاصة ولادخل للرجل فيها وهى الجريمة المعروفة بالسحاق.

والجريمة الثانية تقع بين الرجال خاصة ولادخل للنساء فيها، وهى الجريمة المعروفة باللواط. فكل من الآيتين تتحدث عن واحدة من هاتين الجريمتين بالترتيب، وتسند هذه الجريمة إلى من ارتكبها على وجه التحديد، فتقول الآية الأولى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ...﴾.

---

(١) النساء: ١٥

(٢) النساء: ١٦.

(٣) النور: ٢.

(٤) ص ٢٩٤.

وتقول الثانية: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾[1].

وتضع كل من الآيتين العقوبة المناسبة للجريمة التى تتحدث عنها، فعقوبة النساء اللاتى يرتكبن هذه الفعلة المنكرة: أن يمسكن ويحبسن فى البيوت كى يبتعدن عن الجو الذى يتمكن فيه من الاتصال بنساء غيرهن إلى أن يتوفاهن الموت فينتهى بذلك أمرهن، أو يجعل الله لهن سبيلا بزوجية يصلحن بها وتنسيهن هذا الداء الوبيل وتمكنهن من أداء واجبهن الطبيعى فى ظل الزواج وتعيد إليهن اعتبارهن كإناث خلقهن الله لغير ما انحرفن إليه من فساد عظيم. أما الرجال ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ فعقوبتهم الإيذاء، وهى عقوبة فوضها الشارع لولى الأمر.. والأذى على درجات.. وللقانون أن ينظمه ويحدده كما تقضى بذلك المصلحة وكما يتناسب مع شيوع هذه الجريمة فى مجتمع أو قلتها فى مجتمع آخر..»[2]

وتتميما للفائدة ننقل إليكم كلام الأصفهانى بنصه كما ذكره الفخر الرازى والألوسى ـ رحمهما الله ـ جاء فى الكتابين ما يأتى:

«زعم كثير من المفسرين أن هذه الآية منسوخة، وقال أبو مسلم: إنها غير منسوخة..» ثم ذكرا كلام المفسرين، وحكى كل منهما قول أبى مسلم وهو: أن المراد بقوله: «واللاتى يأتين الفاحشة» الساحقات. وحدهن الحبس إلى الموت. وبقوله: «واللذان يأتيانها منكم» أهل اللواط، وحدهما الأذى بالقول والفعل، والمراد بالآية المذكورة فى سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة، وحدُّه فى البكر الجلد، وفى المحصن الرجم. قال: واحتج أبو مسلم عليه بوجوه:

الأول: أن قوله: ﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾[3]. مخصوص بالنسوان، وقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾[4]. مخصوص بالرجال؛ لأن قوله: «واللذان» تثنية الذكور..

---

(١) النساء: ١٦.

(٢) المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء ص١٥٨، ١٥٩.

(٣) النساء: ١٥.

(٤) النساء: ١٦.

الثانى: هو أن على هذا التقدير لايحتاج إلى التزام بالنسخ فى شىء من الآيات بل يكون حكم كل واحدة منها باقيا مقررا. وعلى التقدير الذى ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ؛ فكان هذا القول أولى.

والثالث: أن على الوجه الذى ذكرتم يكون قوله: ﴿ وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ ﴾ فى الزنا، وقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ فى الزنا أيضا فيفضى إلى تكرار الشىء الواحد فى الموضع الواحد مرتين، وإنه قبيح، وعلى الوجه الذى قلنا لايفضى إلى ذلك فيكون أولى، ويزيد الألوسى على هذا: وأيضا على ماقالوه يكون الكتاب خاليا عن بيان حكم السحاق واللواطة. وعلى ما قلناه يكون متضمنا لذلك وهو الأنسب؛ فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[1].

وبذلك يتبين أن الآيتين تتعلقان بجريمتين تختصان بفاحشة غير جريمة الزنا. وأن القرآن على هذا يكون قد استكمل التشريع لأحكام الجرائم الثلاث: الجريمة التي تكون بين رجل وامرأة. والجريمة التي تكون بين امرأة وامرأة ـ السحاق ـ والجريمة التي تكون بين رجل ورجل ـ اللواط ـ.

والأولى جاء حكمها في سورة النور، والأخريان جاء حكمهما في سورة النساء، ومؤدى ذلك أنه لاحاجة إلى القول بالنسخ ولا إلى ذلك الاضطراب الذى عليه الجمهور.

(١) الفخر الرازى جـ٩ والألوسى جـ٤. والآية ٣٨ من سورة الأنعام..

الآية الثانية عشرة

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾[1].

دار بين المفسرين اختلاف حول إحكام هذه الآية ونسخها. ومن قالوا بنسخها اختلفوا فى المنسوخ منها، هل كل ماورد فيها أو بعضه؟.

جاء عن القرطبى: قيل ما فى هذه الآيات من نهى عن مشرك - أى نهى عن التعرض لمن قصد بيت الله من الكفار للتعبد والقربة - أو مراعاة حرمة له بقلادة، أو أم البيت، فهو كله منسوخ بآية السيف فى قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[2].

وقوله: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾[3].

فلا يمكّن المشرك من الحج ولايؤمن فى الأشهر الحرم وإن أهدى وقلد وحج، روى عن ابن عباس، وقاله ابن زيد.. قال: وقال مجاهد: لم ينسخ منه إلا القلائد، وكان الرجل يتقلد بشىء من لحاء الحرم - أى لحاء شجره - فلا يقرب، فنسخ ذلك[4].

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) التوبة: ٢٨

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم جـ٦ ص٤٢ دار إحياء التراث العربى ببيروت.

قال: وقال أبو الليث السمرقندى: وقوله تعالى: ﴿ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ منسوخ بقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[1].

وقوله: ﴿ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ ﴾ محكم لم ينسخ[2].

هكذا اختلفوا فى الجزء المنسوخ واختلفوا كذلك فى الناسخ. وفى هذا ما يدل على تخبط ظاهر، البعض يقول بنسخ الآية كلها والبعض يقول بنسخ حكم منها دون الآخر مع الاختلاف فى تعيين هذا الجزء خلافا يصل إلى حد التناقض، فالقلائد منسوخ على رأى ومحكم على رأى آخر، والشهر الحرام كذلك، وسبق أن بينا هذا الكلام بالنسبة لموضوع الشهر الحرام بالذات، ورجحنا القول بإحكام حكمه، فإذا ترجح إحكام الحكم الخاص بالشهر الحرام فإن بقية الآية على فرض نسخه يكون تخصيصاً، والتخصيص ليس نسخاً.

علما بأن هناك رأياً آخر أولى بالقبول وهو القول بإحكام الآية كلها.

يقول القرطبى: وقال قوم: الآية محكمة لم تنسخ، وهى فى المسلمين، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين، والنهى عام فى الشهر الحرام وغيره ولكنه خص الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا، وهذا يتمشى على قول عطاء؛ فإن المعنى لاتحلوا معالم الله وهى أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلاتحلوه، ولذا قال أبو ميسرة: هى محكمة»[3] ويقول الفخر الرازى بعد أن حكى آراء القائلين بالنسخ: «وقال قوم آخرون من المفسرين: هذه الآية غير منسوخة.. لأن الله تعالى أمرنا فى هذه الآية أن لانخيف من يقصد بيته من المسلمين، وحرم علينا أخذ الهدى من المهدين إذا كانوا مسلمين، والدليل عليه أول الآية وآخرها، أما الأول فهو قوله تعالى: ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ وشعائر الله إنما تليق

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) نفس المصدر السابق ص٤٣.

(٣) نفس المصدر السابق ص٤٢.

بنسك المسلمين وطاعاتهم لابنسك الكفار، وأما آخر الآية فهو قوله: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾[1].

وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر..»[2].

وإذن فما دام هنا محمل لائق تحمل عليه الآية غير النسخ فقد وجب المصير إليه؛ لإن إعمال حكم الآية خير من إهماله.

(١) المائدة: ٢.

(٢) التفسير الكبير جـ١١ ص١٣٠.

الآية الثالثة عشرة

﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

وهذه الآية نزلت فى اليهود، ومعناها: فإن جاءوك يتحاكمون إليك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم.. أى: فلا عليك أن لاتحكم بينهم لأنهم لايقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل مايوافق أهواءهم.[2] أى أن الآية تخير الرسول ﷺ إذا تحاكم إليه هؤلاء اليهود بين أن يحكم بينهم أويعرض عنهم، وعلى ذلك قال بعض المفسرين: إنها منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[3].

ومن هؤلاء القائلين بنسخها ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدى وزيد بن أسلم.[4] ولا أدرى كيف ساغ لهم أن يقولوا هذا والنسخ لايلجأ إليه إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا غير متعذر، ولقد أنصف الشيخ الزرقانى إذ قال: «إن الآية متممة للأولى، فالرسول مخير بمقتضى الآية الأولى بين أن يحكم بينهم وأن يعرض عنهم، وإن اختار أن يحكم بينهم وجب عليه أن

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

(٣) المائدة: ٤٩.

(٤) نفس المصدر السابق.

يحكم بما أنزل الله بمقتضى الآية الثانية. وهو توجيه طيب؛ ولذلك قدمته على رأى آخر ذكره الفخر الرازى والألوسى والقرطبى، ولما كان ماذكره القرطبى أوفى فإنا نذكره لفائدته، قال.. هذا تخيير من الله تعالى. ذكره القشيرى.. ومعناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة، فإن النبى لما قدم المدينة وادع يهود، ولايجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة بل يجوز الحكم إن أردنا، فأما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا؟ قولان للشافعى، وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم، قال المهدوى: أجمعوا على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمى، واختلفوا فى الذميين فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير.

ثم نقل عن ابن خويزمنداد قوله: ولايرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولايحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التى ينتشر فيها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلايحكم بينهم إلا بعد التراضى، والاختيار له ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام، وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم منهم ومن غيرهم؛ لأن فى ذلك حفظ أموالهم ودمائهم، ولعل فى دينهم استباحة ذلك فينتشر الفساد منه بيننا، ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا، وأن يظهروا الزنى، وغير ذلك من القاذروات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين، وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق.. وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفى الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد، والله أعلم[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم جـ٦ ص١٨٤، ١٨٥.

الآية الرابعة عشرة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1].

نزلت هذه الآية فى الإشهاد على الوصية. والمطلوب أن يشهد اثنان عليها، والشهادة فى الإسلام من شرطها العدالة، وأول شرط فى العدالة أن يكون الشاهد مسلما، غير أن قوله تعالى: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾. يقتضى جواز الشهادة من غير المسلمين، ومن هنا حكم بعضهم بنسخ حكم هذا الجزء من الآية، والناسخ قول الله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[2].

جاء فى القرطبى: إن قوله سبحانه: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ منسوخ، هذا قول زيد بن أسلم ومالك الشافعى وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فى القول بجواز شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تجوز على المسلمين. واحتج القائلون بالنسخ بقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3].

---

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر مانزل وأن فيها ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾[2].

فهذا ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهل الكتاب، وهو - أى الإسلام - اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لاتجوز، والكفار فساق فلاتجوز شهادتهم[3].

ولم يرتض الإمام القرطبى هذا الرأى بل رد عليه بقوله:

«قلت: ماذكرتموه صحيح، إلا أنا نقول بموجبه وأن ذلك جائز فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر خاصة للضرورة بحيث لايوجد مسلم، وأما مع وجود مسلم فلا، ولم يأت ما ادعوتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة، وليس ذلك فى غيره، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم، ويقوى هذا أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لامنسوخ فيها، وما ادعوه من النسخ لايصح؛ فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخى الناسخ، فما ذكروه لايصح أن يكون ناسخا، فإنه فى قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة ولايمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه نسخ[3].

والصحابة الثلاثة الذين أشار إليهم القرطبى هم أبو موسى الأشعرى، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس.

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم جـ٦.

(٣) المصدر السابق.

معنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول: أن الله تعالى طلب من المؤمنين إذا أراد أحدهم أن يوصى - وقد شارف على الموت - أن يشهد على وصيته اثنين من أهل العدالة، فإن كان فى سفر ولم يكن معه أحد من المسلمين فليشهد شاهدين ممن حضره من الكفار، «فالعدلان المسلمان صالحان للشهادة فى الحضر والسفر، وهذا قول ابن عباس وأبى موسى الأشعرى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وشريح ومجاهد وابن سيرين وابن جريج، قالوا: إذا كان الإنسان فى الغربة ولم يجد مسلما يشهده على وصيته جاز له أن يشهد اليهودى أو النصرانى أو المجوسى أو عابد الوثن أو أى كافر كان، وشهادتهم مقبولة، ولايجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا فى هذه الصورة.

قال الشعبى - رحمه الله -: مرض رجل من المسلمين فى الغربة فلم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة وأتيا أبا موسى الأشعرى - وكان والياً عليها - فأخبراه بالواقعة وقدما تركته ووصيته فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد الرسول ﷺ ثم حلفهما فى مسجد الكوفة بعد العصر بالله أنهما ما كذبا ولابدلا، وأجاز شهادتهما . . »[1].

وإن قضاء أبى موسى الأشعرى بقبول شهادة الشاهدين من أهل الكتاب لم ينكره أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا - على ماقاله الفخر الرازى.

فالحق إذن أن الآية محكمة لا منسوخة، لأنها خاصة بما إذا نزل الموت بأحد المسافرين وأراد أن يوصى فإن الوصية فى هذه الحالة تثبت بشهادة اثنين إما من المسلمين إن وجدوا فإن لم يوجدوا فمن غيرهم، وذلك من باب التوسعة على المسافرين، لأن للسفر ظروفا خاصة ودقيقة قد يتعذر معها وجود عدلين من المسلمين، فلو لم ييسر الله ذلك لضاق الأمر وضاعت الوصية.

أما الآية: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ١١

(٢) الطلاق: ٢.

فإنها تضع قاعدة عامة فى الأحوال العامة غير السفر.

وقد قال ابن جرير الطبرى: الآية محكمة، ومن ادعى نسخها فعليه البيان، ولايوجد بيان شاف قاطع. والله تعالى أعلم.

الآية الخامسة عشرة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[1].

إن جمهور المفسرين والفقهاء يقول بأن هذه الآية منسوخة الحكم، والذى نسخ حكمها الآية التى تلتها وهى قول الله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[2].

ووجهة قولهم بالنسخ: أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد لعشرة، وأما الثانية فأفادت وجوب ثبات الواحد لاثنين، وهما حكمان متعارضان فلا مناص من القول بالنسخ خاصة وأن الآية الثانية فيها التصريح بالتخفيف.

ولكنا مع القائلين بأنها محكمة، أما القول بنسخها فرأى ضعيف لا يثبت أمام النقد والحجة الدامغة، يقول الشيخ محمد الخضرى ـ رحمه الله ـ: «النص فى هاتين الآيتين خبر والغرض منه الإنشاء؛ فإن الله تعالى يقول فى هذه السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[3].

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) الأنفال: ٦٦.

(٣) الأنفال: ٤٥.

وقد أراد أن يضع حدا لهذا الأمر المطلق فإنه يوجب الثبات فى كل الأحوال أيا كان عدد المسلمين وعدد من يقاتلهم، والآية الأولى هنا تحدد عدد ما يجب الثبات أمامه بعشرة الأمثال، ولم يأت فى ذلك بالأمر الصريح كما جاء قبله «اثبتوا» بل جاء به على صورة الخبر؛ لأن المراد بعث الحمية فى أنفسهم وإلهاب الغيرة فى صدورهم.

ثم جاءت الآية الثانية بعنوان التخفيف، إذ علم الله فيهم ضعفا، والمراد بالعلم هنا الظهور.. فإذا قلنا إن نسبة الآية الثانية للأولى هى نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول: عند زوال العارض كان حكمها حكم العزيمة مع الرخصة، فإذا لم يكن بالفئة ضعف كان عليها أن تثبت أمام عشرة أمثالها.. وإذا قلنا إن النص الثانى عام فى جميع الأحوال كان الأول منسوخ الحكم، وهذا بعيد»[1].

والحق أن التخفيف هنا لايقصد به رفع الحكم الأول نهائياً، بل إنه مثل التخفيف على المسافر فى الفطر، فكما يرخص للمسافر أن يفطر فى رمضان كذلك يرخص للجيش إن كان به ضعف ألا يثبت إلا أمام مثلين فقط.

وساق الفخر الرازى اعتراضا على هذا مؤداه أن قوله: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ مشعر بأن هذا التكليف كان متوجها عليهم قبل هذا التكليف. ورد على هذا الاعتراض بقوله:

لانسلم أن لفظ (التخفيف) يدل على حصول التثقيل قبله؛ لأن عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام كقوله تعالى عند الرخصة للحر فى نكاح الأمة ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾[2].

وليس هناك نسخ، إنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لايستطيع الحرائر، فكذا هاهنا[3].

(١) نقلاً عن نظرات فى القرآن، للشيخ محمد الغزالى ص٢٤٧، ٢٤٨ بتصرف.
(٢) النساء: ٢٨.
(٣) التفسير الكبير جـ١٥.

إن الثبات فى القتال أمام عشرة أمثال المسلمين أو أمام ضعفهم يخضع للظروف التى يكون عليها الجيش، وتقدير الموقف يرجع إلى القيادة العامة لجيش المسلمين، والحكم فى كلا الآيتين باق إلى يوم القيامة. وتحت عنوان «مفهوم العدد من آيات المصابرة» يقول «حسين بن محمد بن على جابر»:

نفقه من الآيتين مايلى:

أ) أنهما تبدآن بأمر النبى ﷺ بتحريض المؤمنين على القتال، وهو إشارة إلى المواجهة مع الباطل.

ب) ثم تحدد الآيتان ضابطا دقيقا للقيادة الإسلامية، يحدد لها بالأرقام متى يمكنها دخول المعركة مع العدو ومتى لايمكنها ذلك، وهذا الضابط هو متى بلغ عدد الجيش الإسلامى نسبة واحد إلى اثنين من الجيش المعادى يجب على الجماعة دخول المعركة، وهو أقل معدل، ومتى بلغ عدد الجيش الإسلامى نسبة واحد إلى عشرة من الجيش المعادى يجوز للجماعة دخول المعركة ويجوز لها عدم دخولها، وهو أعلى معدل.

والذى يقرر النسبة الأولى والثانية هو هبوط مستوى الإيمان فى الجيش الإسلامى أو ارتفاعه.

جـ) وأن الآيتين تبينان لنا أن الجيش قد يكون فى مرحلة من مراحله على درجة عالية من الإيمان والصبر والتنظيم فيعدل الواحد منه عشرة من الجيش المقابل، وقد يكون فى مرحلة من ضعف الإيمان والصبر وارتجال الأمور فيعدل واحد منه اثنين من الجيش المعادى»[١].

ومقتضى هذا الكلام أنه لانسخ لحكم الآية الأولى، بل حكمها باق وكل من الموقفين له مقام، ثم إن النسخ ـ كما يقول الدكتور على حسب الله ـ لايرد إلا على حكم قد عمل به، وعليه أبو الحسن الكرخى من الحنفية. وهو الملائم لتعريف بعضهم النسخ بأنه بيان انتهاء مدة العمل بالحكم.

---

(١) الطريق إلى جماعة المسلمين ص١٩٨، ١٩٩.

فإذا صدر تشريع وعمل به الناس زمنا ثم صدر تشريع آخر معارض له كلا أو بعضا فلابد أن يكون الثانى ناسخا للأول نسخا كليا أو جزئيا، وإذا صدر التشريع الأول ثم صدر الثانى متصلا به أو منفصلا عنه وقبل العمل به فإن الثانى لايمكن أن يكون رافعاً للأول كله، وإلا كان العبث أو البداء الذى يتنزه العليم الحكيم عنه، بل يكون الثانى بيانا للأول، والآيتان متصلتان هنا ولم يقم دليل على أن الثانية منهما تأخر نزولها حتى عمل بالأولى، بل نزلت سورة الأنفال بمافيها من أحكام القتال منصرف النبى ﷺ من بدر؛ ولهذا لانستطيع القول بأن فى الأولى تكليفا نسخته الثانية، بل نقول: إن الأولى سيقت للتحريض على القتال ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١).

فهو كقول المعلم لتلميذه يحثه على المذاكرة ويعده لتقبل ما سيكلفه إياه: إنك بما أعهد فيك من ذكاء وحب للعلم تستطيع أن تذاكر من هذا الكتاب كل يوم مائة صفحة، ثم يتبع هذا بقوله: وأنا الآن أخفف عنك فلا أكلفك هذا الذى تقدر عليه لانى أعلم أن عليك من العلوم الأخرى مايحتاج إلى مذاكرة فذاكر كل يوم عشرين صفحة.. قد يخشى الطالب حين يسمع الإشادة بذكائه وعلمه أنه يكلف مذاكرة مائة صفحة يومياً فيشق عليه، ولكنه لايلبث أن يسمع بقية الكلام فيطمئن إلى حسن تقدير معلمه ويتقبله راضياً ويحس بما فيه من يسر ورحمة.(٢) وإذن فالدكتور على حسب الله مع القائلين بعدم النسخ، وقد وجه الآيتين هذا التوجيه وهو لا يختلف فى مضمونه عما سبقه.

أما الدكتور يوسف القرضاوى فيعرض للموضوع تحت عنوان «هل لتغيير الفتوى حسب الزمان والمكان والأحوال دليل من القرآن» ويسوق هاتين الآيتين دليلا على هذا، يقول: «إن من يدقق النظر فى كتاب الله يجد فيه أصلا لهذه القاعدة المهمة، وذلك فى عدد من الآيات التى قال كثير من المفسرين فيها منسوخة وناسخة.

---

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) أصول التشريع الإسلامى ص٢١٨ ومابعدها بتصرف.

والتحقيق أنها ليست منسوخة ولا ناسخة، وإنما لكل منها مجال تعمل فيه، وقد تمثل إحداها جانب العزيمة والأخرى جانب الرخصة، أو يكون إحداهما للإلزام والإيجاب والأخرى للندب والاستحباب، أو إحداهما فى حال الضعف والأخرى فى حال القوة، وهكذا، نضرب لذلك مثلا قوله تعالى فى سورة الأنفال: ﴿ ... إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[1].

والمعنى كما يقول صاحب المنار: «إن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار فى القتال أن ترجح المائة منهم على المائتين والألف على الألفين، وأن هذه الحالة خاصة بحال الضعف.. وأمرهم الله تعالى أن يكونوا فى حالة العزيمة بحيث يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر، وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك، وكان القدوة الأولى فى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فى عهده ومن بعده..».

وبعد أن نقل كلام صاحب المنار قال: «وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التى بعدها بدليل التصريح بالتخفيف ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ ولكن الرخصة لاتنافى العزيمة، ولاسيما وقد عللت هنا بوجود الضعف، ونسخ الشىء لايكون مقترنا بالأمر به وقبل التمكن من العمل به، والظاهر أن الآيتين نزلتا معا، ورواية البخارى لاتدل على النسخ الأصولى الذى زعمه بعضهم وهو رفع الحكم الذى تضمنته الآية الأولى وانتهاء العمل به إلى الأبد فقد تبين أن الآية الأولى عزيمة أو مقيدة بحالة القوة، والثانية رخصة أو مقيدة بحال الضعف. ومعنى هذا أن الآية الثانية تشرع لحالة معينة غير الحالة التى جاءت بها الأولى، وهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال[2]. اهـ. ونخلص من ذلك إلى أن الآية الأولى محكمة غير منسوخة، والله تعالى أعلم.

---

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية ص٧٨، ٨١.

الآية السادسة عشرة

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا..﴾[1].

هذه الآية تكلف المسلمين أن ينفروا شيوخا وشبانا، أغنياء وفقراء، نشاطا وغير نشاط، ومشاغيل وغير مشاغيل حسب ظاهر التعبير؛ لأن الوصف المذكور وصف كلي يدخل فيه كل هذه الجزئيات، ومن أجل ذلك قال بعض المفسرين إنها منسوخة.

قال السدى: قوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[1].

يقول: غنيا وفقيرا وقويا وضعيفا، فجاءه رجل يومئذ زعموا أنه المقداد، وكان عظيما سمينا فشكا إليه وسأله أن يأذن له فأبى فنزلت يومئذ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فلما نزلت هذه الآية اشتد على الناس فنسخها الله فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2].

ويرى بعضهم أن الناسخ آية ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[3].

وذكر عن ابن أم مكتوم أنه قال لرسول الله ﷺ: أعليَّ أن أنفر؟ قال: **«ما أنت إلا خفيف أو ثقيل»** فرجع إلى أهله ولبس سلاحه ووقف بين يديه، فنزل قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[4].

---

(١) التوبة: ٤١.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير. والآية: ٩١ من سورة التوبة.
(٣) الفتح: ١٧.
(٤) التفسير للكبير، للفخر الرازى.

ويرى فريق ثالث أن الناسخ قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ .. ﴾[1].

ذكره ابن كثير منسوبا إلى ابن عباس ومحمد بن كعب وعطاء الخراسانى. ولكنه عاد فرد هذا القول عند تفسير ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾[1].

فقال: إن هذا بيان لمراده تعالى من نفير الأحياء وشرذمة من كل قبيلة إن لم يخرجوا كلهم ليتفقه الخارجون مع الرسول بما ينزل من الوحى عليه وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو، فيجتمع لهم الأمران فى هذا النفير المعين، وبعده ﷺ تكون الطائفة النافرة من الحى إما للتفقه وإما للجهاد فإنه فرض كفاية على الأحياء» قال: «وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس.. ماكان المؤمنون لينفروا جميعاً ويتركوا النبى ﷺ ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ يعنى عصبة، يعنى السرايا، ولايسيروا إلا بإذنه، فإذا رجعت السرايا وقد أنزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون مع النبى ﷺ وقالوا: إن الله قد أنزل على نبيكم قرآنا وقد تعلمناه، فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل على نبيهم بعدهم ويبعث سرايا أخرى، فذلك قوله: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ .. ﴾[2].

وهكذا نجد أن الغلماء لم يجمعوا على القول بنسخ الآية؛ لأن هناك من قال بعدم نسخها كالقول الذى حكاه ابن كثير أخيرا عن ابن عباس وعن على بن أبى طلحة. ثم من قالوا بنسخها اختلفوا فى الناسخ على ثلاثة أقوال. وقد رد ابن كثير القول الثالث.

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

وأما القول الأول والثانى فإن القول بهما قصور فى الرأى؛ لأنه لا منافاة بين الآية التى معنا والآية الأخرى التى ترفع الحرج عن أصحاب الأعذار، سواء قول الله ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ .. ﴾(١). أو ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾(٢).

لأن الجمع ممكن، فإذا قلنا: إن آية ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾(٣). حكمها عام فإن الآية الأخرى التى ترفع الحرج عن أصحاب الأعذار حكمها التخصيص لهذا العام، وكأنه تعالى قال من أول الأمر: لينفر منكم خفافا وثقالا كل من له قدرة على القتال ولاعذر له مع احتياج الموقف لنفره.

يقول القرطبى: «والصحيح أنها ليست بمنسوخة، روى ابن عباس عن أبى طلحة فى قوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾(٣).

قال: شبانا وكهولا، ماسمع الله عذر أحد، فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات - رضى الله عنه - وروى حماد عن ثابت وعلى بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة «براءة» فأتى على هذه الآية: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ فقال: أى بنى جهزونى جهزونى، فقال بنوه: يرحمك الله لقد غزوت مع النبى ﷺ حتى مات، ومع أبى بكر حتى مات، ومع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك. قال: جهزونى، فغزوا فى البحر فمات فى البحر فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير رضى الله عنه.. وقال الزهرى: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل، فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكننى الحرب كثرت سواد المسلمين وحفظت المتاع.. فلهذا وما كان مثله مما روى عن الصحابة والتابعين قلنا إن النسخ لايصح. وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل.. وذلك إذا تعين الجهاد

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) الفتح: ١٧.

(٣) التوبة: ٤١.

بغلبة العدو على قطر من الأقطار.. فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا شبابا وشيوخا كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولايتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر..»[1] وللفخر الرازى كلام وجيه، فى هذه الآية قال: «اتفقوا على أن هذه الآية نزلت فى غزوة تبوك، واتفقوا على أنه ﷺ خلف النساء وخلف من الرجال أقواما، وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على الأعيان لكنه من فروض الكفايات، فمن أمره الرسول بأن يخرج لزمه ذلك خفافاً وثقالا، ومن أمره بأن يبقى هناك لزمه أن يبقى ويترك النفر، وعلى هذا التقدير فلا حاجة إلى التزام النسخ»[2].

ومن هذا يتبين أن القول بنسخ الآية يدل على ضجالة فى الفكر وقلة نظر. والقول بأنها محكمة هو القول السديد المؤيد بالحجة والدليل.

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم.

(٢) التفسير الكبير جـ١٦.

الآية السابعة عشرة

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١).

توهم بعض العلماء وجود تعارض بين هذه الآية التى تحرم نكاح الزوانى والآية التى تبيح النكاح على العموم، وهى ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾(٢).

وبناء على هذا التوهم قالوا: إن الثانية ناسخة للأولى.

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾(١). قال: نسخت هذه الآية التى بعدها ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾(٢).

وقال ابن عمرو: دخلت الزانية فى أيامى المسلمين. قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء. وأهل الفتيا يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها. . »(٣).

وزعم بعضهم أن حكم الآية الأولى منسوخ بالإجماع، وممن قال بذلك الجبائى من شيوخ المعتزلة، وهذا قول من أبطل الباطل؛ فقد ثبت فى أصول الفقه أن الإجماع لاينسخ به أبدا.

---

(١) النور: ٣.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى.

ونقول: إنه لايوجد تعارض بين الآيتين ومن ثم فلا نسخ، فقد حمل قوم ذلك التحريم على التنزيه والتنفير من التزوج بالبغى وتقبيح هذا الأمر، فإنه بعد رضا الزانى بالزنى لايليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة، وإنما يليق به أن ينكح زانية مثله أو مشركة أسوأ حالا منه، وكذا الزانية لايليق بها أن ينكحها مؤمن عفيف، بل لايليق أو لايرغب فى نكاحها إلا زان أو مشرك أقبح حالا منها.

يقول الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ: إن كثيرا من العلماء حمل آية ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾[1]. على مجرد التنفير من تزوج البغى، وعليه لاتكون من آيات العقوبة[2].

أما الإمام ابن القيم فقد جعل الآية من آيات العقوبة، وقال وتبعه آخرون: إن حكمها باق وهو تحريم نكاح الزوانى ولم ينسخ.

قال ـ رحمه الله ـ: «وأما نكاح الزانية فقد صرح الله ـ سبحانه وتعالى ـ بتحريمه فى سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك؛ فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

ولايخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾[3].

من أضعف ما يقال، وأضعف منه حمل النكاح على الزنا، إذ يصير معنى الآية الزانى لايزنى إلابزانية أو مشركة، والزانية لايزنى بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغى أن يصان عن مثل هذا. وكذا حمل الآية على امرأة بغى مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر

---

(١) النور: ٣.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٩٥.

(٣) النور: ٣٢.

والإماء بشرط الإحصان وهو العفة، فقال: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[1].

فإنما أباح نكاحها فى هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع فى الأصل على التحريم، فيقتصر فى إباحتها على ماورد به الشرع، وما عداه فعلى التحريم، وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾[2].

والخبيثات الزوانى. وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن، وأيضاً فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى، وقبح هذا استقر فى فطرة الخلق، وهو عندهم غاية المسبة، وأيضاً فإن البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره.

والتحريم يثبت بدون هذا، وأيضاً فإن النبى ﷺ فرق بين الرجل والمرأة التى وجدها حبلى من الزنى، وأيضاً فإن مرثد بن أبى مرثد الغنوى استأذن النبى ﷺ أن يتزوج (عناق) وكانت بغياً فقرأ عليه رسول ﷺ آية النور وقال: (لاتنكحها)[3]

ويقول الإمام ابن كثير فى تفسيره: «... وقال قتادة ومقاتل بن حيان: حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا، وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[4].

وقوله: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[5].

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) النور: ٢٦.

(٣) زاد الميعاد جـ٤ ص٧.

(٤) النساء: ٢٥.

(٥) المائدة: ٥.

ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا يصح العقد من الرجل على المرأة البغى ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لايصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

يقول ابن قدامة الحنبلى: «وإذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين، أحدهما: انقضاء عدتها. . والثانى: أن تتوب من الزنا.

واستدل بالآية الكريمة ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

وبحديث مرثد الغنوى[3]. وهو عند أبى داود والنسائى والترمذى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبى مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغى يقال لها (عناق) وكانت صديقته، قال: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عنى، فنزلت: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[2].

فدعانى فقرأها على وقال: «لاتنكحها».

وروى أحمد وأبو داود أيضاً عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الزانى المجلود لاينكح إلا مثله»** وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ فى امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط أن تنفق عليه، قال: فاستأذن نبى الله ﷺ أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه نبى الله ﷺ ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾.

قال الإمام الشوكانى: حديث أبى هريرة قال الحافظ فى بلوغ المرام: رجاله ثقات.

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ٣.

(٢) النور: ٣.

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ٧ ص٥١٦، ٥١٧.

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط. قال فى مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات. وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى ثم قال: «قوله الزاني المجلود».. إلخ هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منها الزنا، وفيه دليل على أنه لايحل للمرأة أن تتزوج ممن ظهر منه الزنا، وكذلك لايحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على ذلك الآية المذكورة فى الكتاب لأن آخرها ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

فإنه صريح فى التحريم.. ثم قال: ولايعارض ذلك حديث عمر بن الأحوص وحديث ابن عباس - حديث عمر وهو أنه شهد حجة الوداع مع النبى ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: **«استوصوا في النساء خيراً فإنما هن عندكم عوان لاتملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً»** - ابن ماجه والترمذى وصححه - وحديث ابن عباس عن أبى داود والنسائى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن امرأتى لاتمنع يد لامس، قال: «**غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسى. قال: فاستمتع بها**» - فإنهما - أى هذان الحديثان - فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية، والآية والحديث - حديث أبى هريرة - فى ابتداء النكاح. فيجوز للرجل أن يستمر فى نكاح من زنت وهى تحته، ويحرم عليه أن يتزوج الزانية[2].

هذا، ولكل من الإمامين الفخر الرازى والألوسى كلام طيب فى الموضوع لا نطيل بذكره، لأنه لايخرج عما قلنا، ومن شاء فليرجع إليهما.

---

(١) النور: ٣.

(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص١٤٤، ١٤٦.

الآية الثامنة عشرة

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ .. ﴾[1].

تضاربت آراء القائلين بالنسخ حول هذه الآية، فقال بعضهم: إنها منسوخة ـ وقد حكاه القرطبى عن سعيد بن المسيب وابن جبير ـ ولم يذكروا الناسخ لها، ولعلهم رأوا أن الآية السابقة فى سورة النور وهى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ﴾[2].

هى الناسخة لحكم هذه الآية، وهذا خطأ كما سيتبين لنا فيما بعد.

وقال آخرون: إن الآية التى معنا هى الناسخة لحكم الآية السابقة فى النور، وقد ذكر ذلك الفخر الرازى فى تفسيره. وذكره الألوسى أيضاً إذ قال: ومن الناس من قال: إن قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ .. ﴾[2].

يدل على أن الاستئذان واجب فى كل حال، وصار ذلك منسوخاً بهذه الآية فى غير هذه الأحوال الثلاثة، وفى القولين تهافت واضح، ولادليل لأى من الرأيين على ما قيل.

---

(١) النور: ٥٨.

(٢) النور: ٢٧.

فهؤلاء القائلون بالنسخ يريدون حتى القول بنسخ الآداب الكريمة التى يحث عليها القرآن الكريم، ففى هذه الآية أدب عظيم يلزم الخدم والصغار من الأبناء أن يبتعدوا عن مواطن كشف العورات حماية للأعراض من الانتهاك وحفظا للأنظار أن ترى مالا يليق رؤيته فى أوقات مخصوصة هى مواطن لذلك، وهذا لايتعارض مع ما جاء فى الآية الأخرى الخاصة بالمكلفين؛ إذ توجب عليهم الاستئذان فى جميع الأوقات.

ولعلهم وجدوا أن هذا الحكم لاحاجة إليه الآن نظرا لأن الناس أصبحوا يغلقون أبوابهم وبيوتهم، لكن لازال كثير من الناس على الوضع الأول كسكان البوادى، وكثيرا مايسهو الواحد من سكان القرى والحضر فلا يغلق باب بيته أو باب حجرته عليه، فكان الإذن أمراً لابد منه، ولعل قول ابن عباس الذى حكاه المهدوى أقرب إلى الحق من قول القائلين بالنسخ إذ قال: «كان ذلك واجباً إذ كانوا لاغلق لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب»[١].

ويقول الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لم يصر أحد من العلماء إلى أن الأمر بالاستئذان منسوخ، وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال: ثلاث آيات من كتاب الله تركهن الناس ولا أرى أحداً يعمل بهن. قال عطاء: حفظت اثنتين ونسيت واحدة. وقرأ هذه الآية، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾[٢]. وذكر ابن جبير أن الثالثة: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[٣].

ويقول الألوسى: «واختلف فى هذا الأمر، فذهب بعض إلى أنه للوجوب، وذهب الجمهور إلى أنه للندب، وعلى القولين هو محكم على الصحيح»[٤].

ويقول الإمام ابن كثير: «قال النووى عن موسى بن أبى عائشة: سألت

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى.
(٢) الحجرات: ١٣
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ٢٤ والآية ٨ النساء.
(٤) روح المعانى جـ١٨ . .

الشعبى ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قال: لم تنسخ، قلت: فإن الناس لايعملون بها، فقال: الله المستعان. ثم قال: ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

ثم قال: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ.. ﴾[2].

يعنى إذا بلغ الأطفال الذين كانوا يستأذنون فى العورات الثلاث: إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعنى بالنسبة إلى أجانبهم، وإلى الأحوال التى يكون الرجل على امرأته وإن لم يكن فى الأحوال الثلاث»(٣) اهـ.

وهكذا تظهر الحقيقة مدعمة بالدليل.

---

(١) النور: ٥٨.

(٢) النور: ٥٨.

(٣) روح المعانى جـ ١٨.

الآية التاسعة عشرة

﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .. ﴾[1].

هذه الآية الكريمة وضعها المفسرون أمام الآيتين السابقتين عليها وهما ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[2].
و ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ .. ﴾[3].

فظنوا وجود تعارض بين الآية وسابقتيها، فقالوا بنسخ الآية المذكورة بواحدة منهما أو بهما معا.

فقال البعض منهم: إن ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ .. ﴾[3].

أخرج أبو داود فى ناسخه والترمذى وصححه والنسائى والحاكم وصححه أيضا وابن المنذر وغيرهما عن عائشة قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله تعالى له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾[3].

وهذا ظاهر فى أن الناسخ قوله تعالى: (ترجى) ... إلخ.[4] وكذلك روى

---

(١) الأحزاب: ٥٢.
(٢) الأحزاب: ٥٠.
(٣) الأحزاب: ٥١
(٤) روح المعانى: تفسير سورة الأحزاب.

الطحاوى عن أم سلمة قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، وذلك قوله عز وجل: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾[1].

وكذلك ذهب هبة الله فى الناسخ والمنسوخ إلى أن.. ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ ﴾ ناسخ لقوله: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾.

وقال بعضهم - كما نقله القرطبى -: لما خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترنه حرم عليه التزويج بغيرهن والاستبدال بهن مكافأة لهن على فعلهن، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ .. ﴾[2].

ثم نسخ هذا التحريم فأباح له أن يتزوج بمن شاء عليهن من النساء، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾[3].

قال: وهذه الآية وإن كانت متقدمة فى التلاوة فهى متأخرة النزول على الآية المنسوخة بها[4].

ولم يأت بدليل على تأخر نزولها.

ومن السخف بمكان أن يقال إنها منسوخة بالسنة والناسخ لها حديث عائشة قالت: «مامات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء».

على أن هناك من المفسرين من عكسوا الوضع فرأوا أن الآية ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾[2].

نسخت الآية السابقة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾[3].

جاء فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: إن النبى ﷺ كان له حلال أن يتزوج

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى.
(٢) الأحزاب: ٥٢
(٣) الأحزاب: ٥٠.
(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى.

من شاء ثم نسخ ذلك. قال: وكذلك كانت الأنبياء قبله ﷺ قاله محمد بن كعب القرظى. ويقول الإمام الألوسى: وحكى فى البحر عن ابن عباس وقتادة: لما خُيِّرْنَ - أى نساء النبى - فاخترن الله تعالى ورسوله ﷺ جازاهن أن حظر عليه النساء غيرهن وتبديلهن ونسخ سبحانه بذلك ما أباحه له قبل من التوسعة فى جميع النساء.. ثم قال الألوسى: ففى الآية حكمان: حرمة الزيادة وحرمة الاستبدال[١].

وهذه الآراء التى تدور حول نسخ الآية بغيرها أو نسخها لغيرها، آراء لا محل لها من الاعتبار مادام هناك مجال سائغ للتأويل المقبول بلا تكلف.

فمن المعلوم أن قوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾[٢].

لاصلة لها بحل التزويج أو تحريمه، وإنما هى تعطى الرسول ﷺ حرية التصرف مع نسائه: يقسم لهن أو لا يقسم، يؤوى إليه من يشاء ويؤخر من يشاء؛ توسعة عليه ﷺ.

قال ابن العربى: «هذا الذى ثبت فى الصحيح هو الذى ينبغى أن يعول عليه. والمعنى المراد هو أن النبى ﷺ كان مخيراً فى أزواجه إن شاء أن يقسم قسم، وإن شاء أن يترك القسم ترك، فخص النبى ﷺ بأن جعل الأمر إليه فيه، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون أن يفرض عليه ذلك تطييباً لنفوسهن وصونا لهن عن أقوال الغيرة التى تؤدى إلى مالا ينبغى[٣].

ثم إن حديث عائشة الذى ذكروه وإن كان قد رواه أبو داود فى ناسخه والترمذى فى صحيحه والنسائى والحاكم وصححه أيضا وابن المنذر وغيرهم فإنه رغم هذا كله يقول فيه ابن العربى: إنه حديث ضعيف شديد الضعف كما نقل

---

(١) روح المعانى: تفسيرسورة الأحزاب.

(٢) الأحزاب: ٥١.

(٣) أحكام القرآن الكريم جـ٣ ص١٥٦٨ طـ دار المعرفة ببيروت.

ذلك الشيخ محمد على السايس فى كتابه «تفسير آيات الأحكام»[1] وبعد أن ذكر الشيخ السايس تفسير الآية قال: يعنى أن العلماء اختلفوا فى الآية أبقيت محكمة لم يدخلها نسخ أم نسخت؟ والذين قالوا بالنسخ اختلفوا فى الناسخ أهو الكتاب أم السنة؟ فذهب جماعة إلى أنها محكمة وأن ذلك كان تكريماً للمختارات وجزاء على إحسانهن. . ويرى البعض أنها منسوخة ويروون فى ذلك حديث عائشة «مامات النبى ﷺ إلا وقد أحل الله له من شاء من النساء إلا ذات محرم» ومر ماقاله ابن العربى فيه - والذين ذهبوا إلى النسخ اختلفوا فى الناسخ، فيرى بعضهم أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ . . ﴾[2].

ويقولون: إن الترتيب فى التلاوة ليس دليل الترتيب فى النزول. قال: وهذا عجيب من قائليه: فإن النسخ فى الحقيقة يعتمد ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ، وأن يكون بينهما تعارض، وأين هذا مما يقولون؟ هل مجرد احتمال أن تكون الآية التى معنا متقدمة فى النزول كاف لإثبات النسخ فيها؟»[3].

إن أغلب الظن عندى أن القول بنسخ هذه الآية إنما أملته عاطفة مجردة لا علم ناتج عن دليل. إذ أملت عاطفة القائلين بالنسخ تجاه النبى ﷺ أنه كيف - وهو عند الله بالمحل الأرفع - يحرم عليه مثل ذلك؟ لابد أن يحبوه بتحليل الزواج من أى عدد شاء بعد أن حرم ذلك عليه. وقد بقى عليهم أن يبيحوا للنبى ﷺ كل شىء خلافا لأمته إكراما له ﷺ.

والحق أنه ﷺ فى غنى عما يضيفه إليه هؤلاء الناس.

ونعود إلى الشيخ السايس فنجده يقول:

«أما الذين قالوا إن الآية منسوخة بالسنة وأن ذلك دليل على نسخ الكتاب

---

(١) جـ٤ ص٢٢٦.

(٢) الأحزاب: ٥٠.

(٣) نفس المصدر السابق ص٢٢٦، ٢٢٧.

بالسنة فأمرهم أعجب؛ فإن الذين يجيزون نسخ الكتاب بالسنة لا يقولون إنه ينسخ بكل سنة، بل ماكان متواتراً معنى. . فكيف يكون النسخ هنا بقول عائشة وهى لم ترفعه؟! وفوق ذلك يقول ابن العربى فيه: إنه حديث ضعيف. . . »[١].

ثم إنه لايوجد تعارض بين الآية والآيتين قبلها حتى نلجأ إلى القول بالنسخ؛ فآية ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾[٢].

عرفنا المراد بها وهو أنها فى موضوع القسم بين الزوجات لا فى التحريم والتحليل.

وأما آية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾[٣].

فالتوفيق بينها وبين ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ.. ﴾[٤].ليس معضلة.

ذكر ابن كثير رأى القائلين بالنسخ ثم قال: وقال آخرون: بل معنى الآية ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ أى: من بعد ماذكرنا لك من صفة النساء اللاتى أحللنا لك من نسائك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك وبنات العم والعمات والخال والخالات والواهبة وما سوى ذلك من أصناف النساء فلايحل لك، وهذا مروى عن أُبى بن كعب ومجاهد في رواية عنه، وعكرمة والضحاك فى رواية وأبى رزين فى رواية عنه. . ثم قال:

واختار ابن جرير ـ رحمه الله ـ أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف، وفي النساء اللاتي في عصمته وكن تسعا. وهذا الذي قاله جيد وبذلك تكون الآية مكملة لما قبلها فى المعنى، ولانسخ هناك. والله أعلم.ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف[٥].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الأحزاب: ٥١.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

(٤) الأحزاب: ٥٢.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٣.

الآية العشرون

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[1].

يكاد يجمع المفسرون على أن هذه الآية منسوخة بالآية التى تليها ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[2].

قال الشيخ الزرقانى ـ رحمه الله ـ: وقيل لانسخ؛ بحجة أن الآية الثانية بيان للصدقة المأمور بها فى الأولى، وأنه يصح أن تكون الصدقة غير مالية من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله. قال: وأنت خبير بأن هذا ضرب من التكلف فى التأويل يأباه ماهو معروف من معنى الصدقة حتى أصبح لفظها حقيقة عرفية فى بذل المال وحده.

وقيل ـ الكلام ما يزال للزرقانى ـ: إن وجوب تقديم الصدقة إنما زال بزوال سببه وهو تمييز المنافق من غيره. قال: وهذا مردود بأن كل حكم منسوخ فإنما نسخه الله لحكمة من نحو مصلحة أو سبب كان يرتبط به الحكم الأول ثم زالت تلك المصلحة أو ذلك السبب.[3] وهذا الرأى الأخير الذى ذكره الزرقانى هو

---

(١) المجادلة: ١٢.

(٢) المجالة: ١٣.

(٣) مناهل العرفان جـ٢ ص١٦٤.

مضمون رأى أبى مسلم الأصفهانى ـ كما نقله الفخر الرازى فى تفسيره ـ قال: المسألة الخامسة: أنكر أبو مسلم وقوع النسخ وقال: إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين فأمر بتقديم الصدقة على النجوى؛ ليتميز هؤلاء الذين آمنوا إيمانا حقيقياً عمن بقى على نفاقه الأصلى. وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة بذلك لاجرم يقدر هذا. التكليف بذلك الوقت. قال: وحاصل كلام أبى مسلم أن ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة، فلايكون هذا نسخاً. وهذا الكلام حسن مابه بأس[1].

ويقول الشيخ محمد الخضرى: الآية الأولى تحتم تقديم الصدقات بين يدى النجوى، والثانية ترفع ذلك التحتيم من غير تصريح بالرفع[2].

ولو أننا تدبرنا هذا التكليف وسببه لتبين لنا أنه كان هناك تزاحم على الخلوة برسول الله ﷺ ـ كما يقول الأستاذ سيد قطب ـ ليحدثه كل فرد فى شأنه الخاص ويأخذ فيه رأيه وتوجيهه، أو لمجرد الاستمتاع بالانفراد برسول الله ﷺ مع عدم تقدير لمهام الرسول الجماعية وعدم الشعور بقيمة وقته وبجدية الخلوة به وأنها لاتكون إلا لأمر ذى بال، فشاء الله أن يشعرهم بهذه المعانى بتقرير ضريبة للجماعة من مال الذى يريد أن يخلو برسول الله ﷺ.

ذلك لأن وقت النبى ﷺ من حق الجماعة كلها لا من حق فرد واحد، فمن أراد أن يقتطع لنفسه جزءاً من وقت النبى الذى هو حق للجماعة فليعوض الجماعة بصدقة تعود على المسلمين قبل أن يطلب المناجاة والخلوة.[3]

وأدى هذا التكليف مهمته فعلاً فامتنع المتطفلون وغيرهم ممن يريدون الاستئثار بوقت النبى ﷺ ونزلت الآية الثانية لا لترفع الحكم بالكلية، ولكنها تطلب ممن

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى: سورة المجادلة.
(٢) نظرات فى القرآن الكريم للشيخ محمد الغزالى ص٢١٥.
(٣) يراجع فى ظلال القرآن: سورة المجادلة.

يشفق تقديم صدقات لاصدقة واحدة وذلك تبعاً لكثرة الأوقات التى يريد أن يقتطعها من وقت الرسول ﷺ ـ تطلب ـ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ـ وهى فى معنى الصدقة ـ وطاعة الله ورسوله. والحكم الأول لم يرفع وإنما هو باق يؤدى مهمته بحيث لو عاد آخرون للتزاحم على الخلوة به لطولبوا بنفس الأمر وهوتقديم صدقة بين يدى النجوى.

ثم إنه لامجال الآن للكلام فى أنها محكمة أو غير محكمة لأن التكليف فيها متعلق بمناجاة الرسول ﷺ فى حياته، وهذا لا يتأتى بعد أن لحق بالرفيق الأعلى.

وقد ضعف ابن العربى الروايات عن على والتى مضمونها أنه لما نزلت هذه الآية قال له النبى: دينار. قال: لايطيقونه. فقال: نصف دينار. قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة.. قال: فبى خفف الله عن هذه الأمة. هذه رواية. وأخرى تقول: إن أول من تصدق فى ذلك على. قال ابن العربى: وهذا كله لايصح.

ثم قال: كان النبى ﷺ لايمنع أحداً مناجاته، يريد: لا يسأله حاجة إلا ناجاه بها من شريف أو دنىء فكان أحدهم يأتيه فيناجيه كانت له حاجة أو لم تكن. وكانت الأرض كلها حربا على المدينة. وكان الشيطان يأتى أصحاب النبى ﷺ وهم حوله فيقول: أتدرون لم ناجى فلان رسول الله ﷺ؟ إنما ناجاه أن جموعاً كثيرة من بنى فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم.. قال: وقال المنافقون: إنما محمد أذن سماعة يسمع من كل أحد يناجيه، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾[1].

ونهى عن التناجى بالإثم والعدوان ومعصية الرسول فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا

(١) التوبة: ٦١.

﴿بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[1].

فلم ينتهوا عن المناجاة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ .. ﴾ لينتهى أهل الباطل عن مناجاة الرسول ﷺ. وعرف الله أن أهل الباطل لايقدمون بين يدى نجواهم صدقة فانتهى أهل الباطل عن النجوى، وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين فخفف الله عنهم ذلك[2].

وهذا لايعتبر نسخاً وإن كان ابن العربى بعد أن ذكر ذلك التوجيه السديد قال: ونسختها آية ﴿فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ﴾ ذلك أن هذا التكليف كان المقصود به أهل الباطل ليمتنعوا عن تعطيل حق الجماعة فى وقت الرسول ﷺ ، وأدى هذا التكليف مهمته، وبقى الحكم ساريا مع التخفيف، فمن شاء قدم بين يدى النجوى صدقة، ومن شاء صلى أو فعل شيئاً من الطاعات الأخرى لله ورسوله ﷺ. والله تعالى أعلم.

---

(١) المجادلة: ٩، ١٠.

(٢) أحام القرآن الكريم جـ٤ ص١٧٦١، ١٧٦٢.

الآية الحادية والعشرون

﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾(1).

قال الشيخ الزرقانى: قيل نسختها آية الغنيمة: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾(2).

وبيان ذلك عند القائلين بالنسخ أن الآية الأولى تفيد أن زوجات المسلمين اللاتى ارتددن ولحقن بدار الحرب يجب أن يدفع إلى أزواجهن مثل مهورهن من الغنائم التى يغنمها المسلمون ويعاقبون العدو بأخذها، والآية الثانية تفيد أن الغنائم تخمس أخماساً ثم تصرف كما أمر الشارع.

قال: ولكنك بالتأمل تستظهر معنا أنه لانسخ؛ لأن الآيتين لاتتعارضان، بل يمكن الجمع بينهما بأن يدفع من المغانم أولاً مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب، ثم تخمس الغنائم بعد ذلك أخماساً وتصرف فى مصارفها الشرعية(3).

وقال القرطبى: قال ابن عباس: يقول ـ يعنى رب العالمين ـ: إن لحقت امرأة مؤمنة بكفار أهل مكة وليس بينكم وبينهم عهد ولها زوج مسلم قبلكم فغنمتم فأعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة قبل أن تخمس»(4).

---

(1) الممتحنة: ١٠.

(2) الأنفال: ٤١.

(3) مناهل العرفان جـ٢ ص١٦٥.

(4) الجامع لأحكام القرآن: تفسير سورة الممتحنة.

هذا، وإن من يتتبع تاريخ الإسلام يحكم حكماً لاشك فيه أن الآية محكمة لا منسوخة، لأنها نزلت قطعاً بعد آية الأنفال. ومن غير المعقول أن ينزل الناسخ قبل المنسوخ، فمن المعروف أن آية الأنفال نزلت بعد غزوة بدر.

وكانت فى رمضان من السنة الثانية للهجرة، والدليل على ذلك أن الغنائم التى غنمها المسلمون فى سرية عبد الله بن جحش قبيل بدر لم يقربها المسلمون ولم يتصرف فيها النبى ﷺ إلا بعد غزوة بدر لما نزلت آية الغنيمة فى سورة الأنفال.

أما آية الممتحنة فإنها نزلت بعد صلح الحديبية فى السنة السادسة للهجرة، فقد كان من نصوص معاهدة الصلح أن من جاء إلى المسلمين من أهل مكة بدون إذن أهله رده عليهم رسول الله ﷺ، وأما من جاء إلى مكة من المسلمين فإنهم لايردونه إلى رسول الله ﷺ، ثم إن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط هاجرت سراً إلى المدينة. وقالت للرسول: لاتردنى إليهم، فإن شأن النساء ليس كشأن الرجال، وجاء أهلها يطلبونها من رسول الله ﷺ فأبى؛ لأن الله أنزل عليه آية الممتحنة وهى تستثنى النساء يقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[1].

فأمر الله بذلك ألا ترد امرأة إلى أهلها بعد أن جاءت مسلمة، كما أمر بتعويض زوجها ماديا وذلك بإعطائه قيمة المهر الذى قدمه لزوجته التى فارقته مؤمنة بالله رب العالمين، ثم أمر الله تعالى المسلمين أن يهجروا نساءهم الكوافر فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وعليهم فى هذه الحال أن يطلبوا من الكفار أن يعطوهم ما أنفقوا على هؤلاء النسوة الكوافر معاملة بالمثل، فكما يدفع

---

(١) الممتحنة: ١٠.

المسلمون مهور النساء اللاتى هاجرن مؤمنات فعلى الكفار أن يدفعوا مهور النساء اللاتى ارتددن أو النساء اللاتى بقين على الكفر ولم يهاجرن مع أزواجهن المؤمنين. قال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

فإذا رفض الكفار أن يعطوا المسلمين تعويضاً عن نسائهم الكوافر وأراد المسلمون أن يعاقبوا فليأخذوا تعويضهم من الغنائم. وقيل: من مهور النساء اللاتى هاجرن مؤمنات، فبدل أن يقدم لزوجها الكافر يعوض المسلم الذى فاتته زوجته من هذا المهر، يقول الأستاذ سيد قطب: إن فات المؤمنين شىء مما أنفقوا بامتناع الكوافر أو أهليهن من رد حق الزوج المؤمن ـ كما حدث فى بعض الحالات ـ عوضهم الإمام مما يكون للكافرين الذين هاجرت زوجاتهم من حقوق على زوجاتهم فى دار الإسلام، ومما يقع من مال الكفار غنيمة فى أيدى المسلمين[2].

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ .. ﴾[1].

فبأى شىء يقال: إن الآية منسوخة إلا أن يلغى الإنسان عقله ويتجاهل حركة المسيرة الإسلامية ويبتر الآية عما سبقها ويتغافل تاريخ نزولها أو سبب النزول؟[3].

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) فى ظلال القرآن الكريم جـ٦.

(٣) لمن شاء أن يراجع كتب التفاسير المختلفة وكتب السيرة.

الآية الثانية والعشرون

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾[1].

قالوا: إنها منسوخة، ثم اختلفوا فى الناسخ، فعن عائشة والشافعى ومقاتل وابن كيسان: هو منسوخ بالصلوات الخمس. وعن ابن عباس وعائشة أيضاً أن الناسخ قول الله تعالى فى آخر سورة المزمل: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾[2].

وبيان ذلك عند القائلين بالنسخ ما ذكره الشيخ الزرقانى:

أن الأولى أفادت وجوب قيامه ﷺ من الليل نصفه أو أنقص منه أو أزيد عليه. وأما الثانية فأفادت: أن الله تعالى تاب على النبى وأصحابه فى هذا بأن رخص لهم فى ترك هذا القيام المقدر، ورفع عنهم كل تبعة فى ذلك الترك كما رفع التبعات من الذنوب بالتوبة إذا تابوا.

ثم لم يرتض الشيخ ـ رحمه الله ـ هذا القول، وحسنا فعل.

قال: ونرى أنه لانسخ؛ لأنه لاتعارض بين الآيتين، وحيث لايوجد تعارض لايوجد النسخ الذى يزعمونه.

---

(١) المزمل: ١ ـ ٤.

(٢) المزمل: ٢٠

ثم بين موفقاً بين الآيتين فقال:

فالآية الأولى ـ كما قالوا ـ أفادت وجوب قيامه ﷺ من الليل نصفه أو أنقص منه أو أزيد عليه، وليس فيها مايفيد الوجوب على الأمة. وإن قالوا: إن خطاب النبى خطاب لأمته فنقول: ليس على إطلاقه، فهناك خصوصيات يلزم بها النبى ولاتلزم بها أمته خاصة وأن النداء موجه إليه موصوفاً بصفة خاصة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ بخلاف «ياأيها النبى» «ياأيها الرسول» فما لزمه بوصف النبوة أو الرسالة يستلزم إلزامه للأمة لأنه ينبئها ومرسل إليها. والثانية أفادت رفع ذلك التكليف عن الأمة ولم تفد صراحة رفعه عن النبى ﷺ أما كيف ترفع التكليف عن هؤلاء مع أنهم لم يؤمروا به فبيانه: أن الصحابة لما رأوا النبى يقوم الليل بموجب الآية الأولى شاركوه فى هذا العمل من غير أن يأمرهم النبى بذلك، فخفف الله عنهم ذلك لما يعلم منهم من وجود الضعفاء والمرضى والساعين فى الأرض ابتغاء الرزق والمجاهدين فى سبيل الله، فليس إذن هناك تعارض بين الآيتين.[1] ويؤيد هذا القول ما قاله الشيخ السايس أيضاً فى كتابه «تفسير آيات الأحكام»:

قال: ظاهر توجيه الخطاب إلى النبى ﷺ وأمره بقيام الليل مع ندائه بالوصف الخاص به وهو التزمل أن التهجد كان فريضة عليه وأن فريضته خاصة به. وإلى هذا ذهب جمع من العلماء، قالوا: وهو الذى يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[2].

فإن قوله: «نافلة لك» بعد الأمر بالتهجد ظاهر فى أن الوجوب من خصائصه ﷺ، وليس معنى النافلة فى هذه الآية مايجوز فعله وتركه، فإنه على هذا الوجه لايكون خاصاً به ﷺ بل يكون معنى التهجد نافلة له ﷺ أنه شىء زائد على ماهو مفروض على غيره من الأمة.

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص١٦٥.

(٢) الإسراء: ٧٩.

قال: وذهب جماعة آخرون إلى أن وجوب التهجد كان ثابتاً فى حق الأمة مستندين إلى قوله فى آخر السورة: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾[1].

فإنه يدل على أن الصحابة كانوا يقومون من الليل كما كان يقوم النبى ﷺ وأنه قد خفف عنهم بأمرهم بالقيام حسب مايتيسر لهم. قالوا: ويشهد لهذا مارواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه كان يقول: «أول مانزل أول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم فى شهر رمضان، وكان بين أولها وآخرها قريب من سنة» وابن جرير والإمام أحمد رويا نحوا من هذا.

قال: وقال بعض الصحابة: إن التهجد لم يكن مفروضاً لا على النبى ﷺ ولا على أحد من أمته[2].

وعلى هذا الرأى الأخير أيضاً فلانسخ، وعلى الرأى الذى قبله إن كان التخفيف عاما على النبى وأمته كان نسخاً، وهو بعيد لما تقرر فيما سبق.

وإن كان التخفيف قاصراً على الأمة فليس نسخاً بل هو تخصيص أو تقييد وكلاهما ليس من النسخ فى شىء.

وينتقل الشيخ السايس إلى الكلام على بقاء التهجد فيقول:

للعلماء فى ذلك أقوال أربعة:

الأول: بقاء التهجد على الناس جميعاً، فأصل وجوب القيام لم ينسخ، والمنسوخ هو قيام جزء مقدر من الليل.

الثانى: أنه منسوخ عن النبى ﷺ وعن أمته بآخر «المزمل» واستبدل به قراءة القرآن.

الثالث: أن الوجوب استمر على النبى وعلى أمته حتى نسخ بالصلوات الخمس ليلة المعراج.

---

(١) المزمل: ٢٠.
(٢) ص١٨٨، ١٨٩.

الرابع: أنه نسخ عن الأمة وحدها وبقى الوجوب على رسول الله ﷺ على مايعطيه ظاهر آية الإسراء.

قال: ولعل الراجح هو هذا الأخير.. فإن آية الإسراء المدنية تدل على أن وجوب التهجد قد بقي عليه بعد هذا وأنه استمر وجوبه عليه لم ينسخ إلى آخر حياته؛ لعموم مايدل على ذلك النسخ، ويشهد له ماصح أنه ﷺ لم يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً، وأنه كان إذا شغله عن قيام الليل وقع أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة[1].

وخلاصة الموضوع أنه لانسخ، وأن قيام الليل بادىء ذى بدء كان وظل واجباً على النبى ﷺ، وأما الصحابة فكانوا يقومون به مشاركة أو متابعة للنبى ﷺ من غير أن يكلفهم الله به إذ لم يكلفهم بما فوق طاقتهم.

قال الشيخ محمد الخضرى ـ رحمه الله ـ:

الآية الأولى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ نص صريح فى طلب قيام جزء من الليل قريب من نصفه، وبينت السبب فى هذا الإيجاب، والخطاب فيها موجه إلى النبى ﷺ والنص الثانى ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ ﴾[2].

دال على أن الرسول كان يقوم بهذا التكليف وكذلك طائفة من الذين معه، ثم ذكر أن هناك سبباً يقتضى التخفيف عن الأصحاب وهو علم الله بأنه سيكون منهم الأصناف الثلاثة الذين ذكرهم، ومن أجل ذلك كان التكليف مقصوراً على قراءة ماتيسر من القرآن. فإذا كان النص الأول قاصراً على النبى ﷺ والأصحاب إنما قاموا بقيام الليل اقتداء به ﷺ والتخفيف قاصراً عليهم للأسباب المذكورة لم يكن النص الأول منسوخاً بل حكمه باق بالنسبة إلى رسول الله ﷺ وهذا رأى ابن عباس.

وإن قلنا: إن الأول عام والتخفيف عام كان النص الأول منسوخاً، وهذا

---

(١) المصدر السابق ص١١٩ بتلخيص.

(٢) المزمل: ٢٠.

بعيد[1]. ومما يبعد النسخ أن الله تعالى قال فى النص الثانى: ﴿ .. وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ ﴾[2].

فلو كان التكليف عاماً للمؤمنين مع النبى ﷺ لقام به المؤمنون جميعاً لا طائفة منهم؛ لأن المؤمن إذا كلف بأمر ما فإنما يقوم به ولو كان ثقيلاً عليه ثم يسأل الله التخفيف. فدل هذا على أن المؤمنين كانوا على علم بأنهم غير مكلفين بهذا القيام، وإنما قامت طائفة منهم بمشاركة رسول الله ﷺ ومتابعته، فجاء النص الثانى ليؤكد عدم التكليف عليهم للأسباب المذكـورة. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) نظرات فى القرآن الكريم للشيخ محمد الغزالى ص٢٥٠،٢٥١.

(٢) المزمل: ٢٠.

الخـــلاصـــة

نخلص من كل ماسبق إلى أن القرآن الكريم كتاب محكم الآيات، ما من آية من آياته البينات إلا ولها فائدة، وما من حكم من أحكامه إلا وله البقاء والدوام.

وإن دعوى النسخ لشيء من آياته دعوى باطلة لاتقوم على أساس وإنما على شفا جرف هار، ويجب أن ينزه كلام الله تعالى عن مثل هذه الترهات التى تخدم العدو أكثر مما تخدم الإسلام، بل إنها تضر بالإسلام وهى تتعرض للمصدر الأساسى لأحكامه وهو القرآن العظيم.

وإذا كانت دعوى النسخ لبعض آياته بآيات أخرى منه باطلة فإن الأشد منها بطلاناً دعوى نسخه بالسنة أو الإجماع أو غير ذلك مما يفترونه.

فاللهم اشهد أننا نبرىء ساحة كتابك من القول الباطل والدعاوى الفارغة، فثبتنا على الحق واهدنا سواء السبيل، إنك يا مولانا سميع مجيب.

المراجع

م	اسم الكتاب	المؤلف
١	الجامع لأحكام القرآن.	الإمام القرطبى
٢	تفسير القرآن العظيم.	الإمام ابن كثير
٣	تفسير المنار	الشيخ رشيد رضا.
٤	التفسير الكبير	الإمام فخر الدين الرازى.
٥	تفسير النسفى	الحافظ النسفى.
٦	فى ظلال القرآن	الأستاذ سيد قطب.
٧	روح المعانى	الإمام الألوسى.
٨	تفسير الطبري المعروف بجامع البيان.	الإمام ابن جرير الطبرى.
٩	أسباب النزول.	الإمام جلال الدين السيوطى
١٠	الإتقان في علوم القرآن.	الإمام جلال الدين السيوطى
١١	البرهان فى علوم القرآن.	الإمام الزركشى
١٢	أحكام القرآن	الإمام ابن العربى.
١٣	النبأ العظيم.	الدكتور محمد عبد الله دراز.
١٤	المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء.	الدكتور محمد المدنى.
١٥	إظهار الحق.	الشيخ رحمة الله الهندى.

م	اسم الكتاب	المؤلف
١٦	مناهل العرفان فى علوم القرآن.	الشيخ عبد العظيم الزرقانى.
١٧	إعجاز القرآن.	الأستاذ مصطفى صادق الرافعى
١٨	نظرات فى القرآن.	الشيخ محمد الغزالى
١٩	المدخل لدراسة القرآن الكريم.	الدكتور محمد أبو شهبة.
٢٠	فتح البارى.	الحافظ ابن حجر العسقلانى.
٢١	صحيح مسلم بشرح النووى.	الإمام النووى.
٢٢	صفوة صحيح البخارى.	الشيخ عبد الجليل عيسى.
٢٣	الملل والنحل.	الإمام الشهرستانى
٢٤	المدخل لدراسة الأديان.	الدكتور محمد بن فتح الله بدران.
٢٥	نيل الأوطار.	الإمام الشوكانى.
٢٦	أصول التشريع الإسلامى.	الأستاذ على حسب الله.
٢٧	فقه السنة.	الشيخ سيد سابق.
٢٨	الإسلام عقيدة وشريعة.	الشيخ محمود شلتوت.
٢٩	الموافقات.	الإمام الشاطبى.
٣٠	زاد المعاد.	الإمام ابن القيم.
٣١	الطريق إلى جماعة المسلمين.	حسين بن محمد بن على جابر
٣٢	عوامل السعة والمرونة فى الشريعة	
٣٣	الإسلامية.	الدكتور يوسف القرضاوى.
٣٤	مقالات بجريدة الجمهورية.	الأستاذ أحمد حسين المحامى.
٣٥	مجلة منبر الإسلام.	
	جنايات بنى إسرائيل على الدين والمجتمع.	المؤلف.
٣٦	مذكرة أصول الفقه للسنة الثالثة ـ كلية الشريعة.	الشيخ أبو النور زهير.
٣٧	تفسير آيات الأحكام.	الشيخ السايس.

فهرست الموضوعات

صفحة

صفحة

كتب للمؤلف

١ ـ جنايات بنى إسرائيل على الدين والمجتمع (نفد).

٢ ـ الرّائد فى خطب الجمعة والعيدين (نفد).

٣ ـ الإسلام وعلوم العصر.

٤ ـ بدر وواقعنا المعاصر.

٥ ـ من القصص الحق.

كتب تحت الطبع

١ ـ الإنصاف فى بعض مسائل الخلاف.

٢ ـ خواطر حول الحج ومناسكه.

٣ ـ الرقية «علاج ووقاية ودعاء».

٤ ـ من آداب الإسلام.